

إِعْلَالُ السُّنَنِ

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر احمد العثماني التهانوي رحمته الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمراء الفيلسوف الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي

حققه وعادته عليه

محمد تقى عثمانى

استاذ الحديث بدار العلوم كراتشي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الثاني

إِذْ لَمْ يَلْمِزُوا الْعُلَمَاءَ وَلَسَوْا بِالْمُؤْمِنِينَ

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن رست، كراتشي، باكستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

- الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
- الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
- الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر : ١٤١٤ هـ
- الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
- نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
- على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
- أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د غارڈن ایسٹ کراتھی ٥ پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

• ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
- مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
- مكتبة الرشد الرياض - السعودية
- إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلی لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

باب المواقيت

٤٥٥- عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حدثا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"^(١) فإن شدة الحر من فيح جهنم". أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة، كذا قال الزيلعي^(٢) واللفظ للبخاري^(٣).

٤٥٦- عن أبي ذر قال: "أذن"^(٤) مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال: أبرد أبرد،

باب المواقيت

قوله: عن أبي ذر إلخ. قلت: أحاديث الإبراد تؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله ببقاء وقت الظهر بعد المثل فإن شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت، يعنى إذا صار ظل كل شيء مثله، كذا قال صاحب "الهداية". وقال بعض الشافعية: المراد بإبراد الظهر أدائها في أول الوقت، وبرد النهار أوله. (نقله الشيخ عبد الحق الدهلوى) في كتابه "فتح المنان" (٢- ٤٢٩ مخطوط). ثم أجاب عنه بأن هذا التأويل ليس بصواب، لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الآخر في أوان الحر، ويطله تعليقه ﷺ ذلك بقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم اهـ. قلت: ويطله أيضا حديث أبي ذر هذا لما فيه من التأكيد بقوله: "أبرد أبرد"، و"انتظر انتظر"، فهذا يدل بصراحته على أن

(١) كذا في الأصلين، ومثله في النسخ المطبوعة من البخارى ومسلم، ونقله الزيلعى بلفظ "أبردوا عن الصلاة" وهو نسخة في الصحيحين أيضا.

(٢) لفظ الزيلعى: "روى الأئمة الستة فى كتبهم" كما فى "نصب الراية" (الحديث الرابع من المواقيت ١: ٢٢٨).

(٣) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر - بخارى (١: ٧٦).

(٤) أى أراد أن يؤذن

أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد بالحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول "أخرجه البخارى ومسلم: كذا قال الزيلعي واللفظ للبخارى^(١).

٤٥٧- عن أبي سعيد (الخدري) قال: قال رسول الله ﷺ: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أخرجه البخارى (١: ٧٧).

٤٥٨- عن أبي ذر قال: "كنا مع النبي ﷺ فى سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخارى^(٢).

المراد بالإبراد هناك ما يرادف الانتظار والتأخير، وتأييد ذلك بقوله: حتى رأينا فيء التلول. قال الترمذى: "وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد، فأما المصلى وحده، والذي يصلى فى مسجد قومه فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة فى شدة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر فى شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن فى حديث أبى ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعى -إلى أن قال-: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد" انتهى.

قوله: حتى ساوى الظل التلول. قال الشيخ- أطال الله بقاءه -: الحديث نص فى بقاء الوقت بعد المثل، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى^(٣) إذ من

(١) الصحيح أن هذا اللفظ لمسلم، فإنه لا يوجد فى رواية البخارى قوله: "قال أبو ذر".

(٢) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة - من كتاب الأذان (١: ٨٧).

(٣) وتنقيح المذاهب فى هذا الباب أن جمهور الأئمة ذهبوا إلى أن وقت الظهر ينتهى إلى المثل الأول، وهو قول مالك والشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد، كما فى العمدة (٢: ٥٤٠) إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك، وأما الإمام أبو حنيفة، فقد اختلفت الروايات عنه، فالمشهور =

المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبسطة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائداً على المثل لا محالة، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصل مساويا للتلول. ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة، فانقطع الاحتمال المذكور رأساً وأساساً، وثبت المدعى بلا غبار اهـ.

وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جداً وخلاف الظاهر، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهراً منه، وكون خلافه خلاف الظاهر، حيث قال: "والتلول جمع تل (بفتح المثناة وتشديد اللام) كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهى فى الغالب منبسطة غير شاحصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر - إلى أن قال - : فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شىء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه فى الظهور لا فى المقدار، أو يقال: قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر" كذا فى "فتح البارى" (١).

قلت: الاحتمال الأول يمجّه الطبع السليم، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شىء، والاحتمال الثانى يبطله تعليقه عليه السلام ذلك بقوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر، وهى لا تختص بسفر ولا حضر بل تعمهما جميعاً، والحكم يدور مع علته دائماً كما لا يخفى. وقد تقدم قوله عليه السلام: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة إلخ" فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة.

وقد جاء فى رواية النسائى ما هو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل" (٢). فهذا

عنه أن وقته ينتهى إلى المثلىن، واختاره أصحاب المتن، وروى الحسن بن زياد عنه ما يوافق الجمهور، وروى أسد بن عمر وعنه أن الظهر ينتهى إلى المثل الأول، ولا يدخل العصر إلى المثلىن، فبينهما وقت مهمل، وروى المعلى عن أبى يوسف عنه أنه إذا صار الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين، هذا ملخص ما فى معارف السنن، وراجع لمزيد التحقيق (٢: ٩-١٣).

(١) باب الإبراد بالظهر فى السفر (٢ - ١٧).

(٢) باب تعجيل الظهر فى البرد (١ - ٨٧).

أدل دليل على أن إيراد الظهر في أوان الحر كان من عادته ﷺ مطلقا، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا. واعلم أنه ورد في بعض الروايات: "حتى رأينا فيء التلول" كما تقدم، فالرواية فيهما مبهمة فترد إلى المفسر، وهو المساواة، فيكون المعنى: حتى رأينا فيء التلول مساويا لها.

وما يروى في حديث إمامة جبريل أنه عليه الصلاة والسلام صلى معه العصر في اليوم الأول على المثل (أخرجه الترمذى (١- ٢١) وغيره وقال: حسن) فهو منسوخ بهذا الحديث الذي ذكرناه، متأخر عن إمامة جبريل، ولا يمكن التطبيق فلا بد من القول بالنسخ^(١) كما قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١- ١٩٤)، على أن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضا في وقت الظهر فقد جاء فيه أنه ﷺ صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما. كذا قال النووي في "شرح مسلم"^(٢).

قلت: قلنا أيضا أن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل، وحديث جبريل يقتضى جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله، فنقول: إن معنى قوله: "ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله" أى أراد أن يصلى، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية النسائي: "فأتاه حين كان الظل مثل شخصه" وفي رواية له: "ثم مكث حتى إذا كان فيئ الرجل مثله، جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر"^(٣).

(١) قلت: يرد عليه أن دعوى النسخ لا يصح في حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وقد جاء فيه أيضا أنه ﷺ صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، ولا يعرف تقدمه على أحاديث الإبراد بالظهر. ويمكن الجواب عنه بأن مطابقته لحديث جبريل في المعنى يدل على تقدمه على أحاديث الإبراد، ولو جعلاه متأخرا عنها لزم النسخ مرتين، ولا يجوز القول به ما لم يضطر إليه، على أن ماذكرناه في الجواب الثاني بقولنا: "على أن هذا الحديث كما يرد علينا إلخ" يكفي جوابا عنه أيضا، والله أعلم (مؤلف).

(٢) باب أوقات الصلاة الخمس (١: ٢٢٢).

(٣) أخرج النسائي الرواية الأولى في آخر وقت العصر (١: ٦٠) والثانية في "أول وقت العشاء" (١: ٦٢).

فهذا يدل على أن وقت المثل هو وقت مجئ جبريل لا وقت صلاته ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول: إذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك.

بقي أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً غير فيئ الزوال، ونفى خروج الظهر بصيرورته مثلاً لا يقتضى أن وقت العصر إذا صار الظل مثلين، وإن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى، فلا بد له من دليل.

والجواب عنه أنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين بعد المثل، كما يظهر من صلاته في اليوم الأول، وبعد المثلين كفعله في اليوم الثاني، وأحاديث الإبراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثاني، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر. كذا قال ابن الهمام في "الفتح".

فإن قلت: إن إمامة جبريل في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت، فصلاته على المثلين تدل على أنه آخر وقت العصر لا أوله. قلت: إمامة جبريل في اليوم الثاني لا تدل على أن لا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتاً لها. ألا ترى أنه عليه السلام أم للفجر في اليوم الثاني حين أسفر، والوقت بعده إلى طلوع الشمس، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، والوقت يبقى بعده، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر، بل ثبت كونه وقت الاختيار.

والآثار في انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر، على أن الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل^(١) وإما بعد المثلين، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل

(١) فإن قلت: إن مالكا رحمه الله قال: إن وقت العصر يدخل بصيرورة الظل مثلاً ولا يخرج به وقت الظهر كما مر منقولاً من النووي فكيف يصح دعوى الإجماع؟ قلت: لعل هذه رواية عن مالك، وإلا فالختار عنده أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله كما قال الجمهور (كذا في "رحمة الأمة" للشعراني) انتهى من المؤلف. قلت: قد ساءح المؤلف في عزو كتاب "رحمة الأمة" إلى الشعراني، وإنما هو لأبي عبد الله الدمشقي، كما سبق التنبيه عليه في المجلد الأول. ثم قد صرحت كتب المالكية بأن المختار عندهم دخول العصر بانقضاء المثل الأول، غير أن قدر أربع ركعات مشترك عندهم في الظهر والعصر، راجع "جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل" (١: ٣٢) و"حاشية الصاوي على الدردير" (١: ٢١٩).

استلزم دخوله بعد المثلين لا محالة، فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل إحداث لقول ثالث مخالف للإجماع المركب فلا يجوز.

وفى "البحر الرائق": "وأما آخره (أى آخر وقت الظهر) ففيه روايتان عن أبى حنيفة: الأولى رواها محمد عنه ما فى الكتاب. والثانية: رواية الحسن: إذا صار ظل كل شىء مثله سوى الفئ، وهو قولهما، والأولى قول أبى حنيفة رحمه الله، قال فى "البدائع": إنها المذكورة فى "الأصل" وهو الصحيح، وفى "النهاية" أنها ظاهر الرواية عن أبى حنيفة، وفى "غاية البيان": وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه، وفى "المحيط": والصحيح قول أبى حنيفة، وفى "الينابيع": وهو الصحيح عن أبى حنيفة، وفى "تصحيح القدورى" للعلامة فاسم: أن برهان الشريعة المحبوبة اختاره، وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله. وفى "الغياثية": وهو المختار، وفى "شرح المجمع" للمصنف أنه مذهب أبى حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون، فثبت أنه مذهب أبى حنيفة، فقول الطحاوى: وبقولهما نأخذ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه^(١). قلت: ولكن الطحاوى أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحا، ومدارك الإمام دقيقة، فلا لوم عليه.

قال فى "الدر المختار": وفى "الفيض": وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اهـ - أى بقول صاحبيه - وفى "رد المختار": "قوله: وعليه عمل الناس اليوم، أى فى كثير من البلاد. والأحسن ما فى "السراج" من شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين، ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتها بالإجماع، وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا؟، الظاهر الأول، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام، تأمل. ثم رأيت فى آخر "شرح المنية" ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض، فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض^(٢).

(١) هنا انتهى كلام البحر (١: ٢٤٥) تحت قول الكنز: "والظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه إلخ.

(٢) هنا انتهى كلام ابن عابدين فى رد المختار (١: ٣٧٢).

٤٥٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أى ربنا أعطيت هؤلاء

قوله: إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم إلخ. قال الشيخ - متعنا الله بفيوضه -: معناه أن مدة أعماركم بالنسبة إلى أعمار أهل الكتاب كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس اهـ. وهذا كما هو المشاهد من قلة أعمار هذه الأمة عن آجال من سلف قبلها من الأمم، فأعمار اليهود كانت أزيد من أعمار النصارى، كان أحدهم يعيش ستمائة سنة وخمسمائة سنة ونحوها، ثم وقع النقص فأعمار النصارى كانت تزيد على المائة والمائتين، وبقيت أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين غالباً، فهي أقل وقتاً وأكثر أجراً. والعجب من الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث لم ينتبهوا لهذا المعنى، وحاسبوا في أنفسهم حسابات شىء، واعترضوا على الحنفية المستدلين بهذا الحديث على بقاء وقت الظهر إلى المثلين باعتراضات باردة ركيكة يمجها الطبع السليم، والحق أن هذا الحديث يدل بصراحته على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كما يشعر به قوله ﷺ: "فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً" فكون النصارى أكثر عملاً لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر.

فإن قيل: إن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوع، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شىء مثله يكون أيضاً أزيد بشىء مما بعده إلى غروب الشمس، على ما هو محقق عند الرياضين. قلنا: هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحساب، وهم لا يدركونه أيضاً إلا بمعونة الآلات. والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله فافهم حق الفهم، فإن مدارك الإمام الأعظم دقيقة لا ينتهى إليها فهم كل أحد، فلذا صار محلاً لطعن المخالفين

قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا؟ قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: وهو فضلى أوتيته من أشياء». رواه البخارى^(١) ورواه محمد فى "الموطأ"^(٢) بسند صحيح عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله، إلا أنه زاد: «ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء إلخ». وهو كذلك فى رواية أخرى للبخارى^(٣)، كما نقله فى "آثار السنن" (١: ٤٣).

٤٦٠- عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة رضى الله عنه أنا أخبرك: "صل الظهر

-أعاذنا الله من الطعن فى الأئمة الأعلام- وقال العيني: "قال القرطبي: خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال أبى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له" عمدة القارى^(٤).

قوله: عن عبد الله بن رافع إلخ. قلت: هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر إلى ما بعد المثل، فإن أبا هريرة رضى الله عنه أمر رافعا أن يصلى الظهر إذا كان الظل مثله، وهذا آخر الوقت عند الشافعى رحمه الله وغيره، وبعيد من الصحابى أن يأمر بأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها.

فإن قيل: معناه: صلى الظهر قريب المثل، قلت: هذا أيضا خلاف الاحتياط إذا كان وقت الظهر ينقضى بالمثل، لأنه إذا كان ابتداء الصلاة قريب المثل وكان أداؤها بطريق المسنون^(٥) مع أداء السنن الرواتب وتطويل القراءة والترتيل والطمانية فرما يزيد

(١) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١: ٧٩).

(٢) باب التفسير (ص ٤٠٦) وهو آخر حديث فى الموطأ لمحمد.

(٣) أخرجه البخارى فى باب الإجارة إلى صلاة العصر، من الإجازات (١: ٣٠٢) وفى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل من الأنبياء (١: ٤٩٠) وفى باب فضل القرآن على سائر الكلام من فضائل القرآن (٢: ٧٥١).

(٤) باب وقت العصر (٢: ٥٤٠).

(٥) كذا بخط المؤلف، والصحيح "بالطريق المسنون".

إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وما بين ثلاث الليل، وصل الصبح بغيش، يعنى غلس. رواه مالك في "الموطأ" ^(١) وإسناده صحيح. "آثار السنن" (١: ٤٢).

٤٦١- حدثنا هناد نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول

الوقت على المثل بكثير كما لا يخفى.

أما قوله: "وصل الصبح بغيش" (يعنى بغلس) سيأتى بيان معناه فانتظر. وقال محمد في "مؤثته" بعد رواية الحديث السابق "قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر... وأما في قولنا فإننا نقول: إذ زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه" اهـ ^(٢). قلت: وقول أبي هريرة: "والعصر إذا كان ظلك مثليك" يشهد بظاهره له، والله أعلم.

قوله: في حديث الترمذى: حدثنا هناد إلخ. قلت: قال الترمذى بعد رواية الحديث: "قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل" وهذا الخطأ ما نقله الزيلعى بقوله: "ورواه "الدارقطنى" وقال: إنه لا يصح مسنداً، وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا وهو أصح انتهى". ثم أجاب عنه الزيلعى بقوله: "قال ابن الجوزى فى "التحقيق": وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسنداً، انتهى" ^(٣). وقال ابن أبى حاتم فى "العلل": سألت أبى عن

(١) وقوت الصلاة (٣: ١).

(٢) باب وقوت الصلاة (١: ٤٢، ٤٥).

(٣) أى انتهى كلام ابن الجوزى، وكلام الزيلعى مستمر.

وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . رواه الترمذی (١ : ٢٢) ورجاله رجال الجماعة إلا هناداً ، فإن البخاری لم يخرج له في " صحيحه " .

حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله . وقال ابن القطان في كتابه : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة . والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل ، انتهى ^(١) .

وفي " التلخيص " : " ورواه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال : صحيح الإسناد " ^(٢) اهـ . قلت : فبقى الحديث سالماً من العلة .
وبدل قوله " حين يغيب الأفق " على كون الشفق هو البياض ^(٣) ، وتفصيله في

(١) هنا انتهى كلام الزيلعي ، تحت الحديث السابع من المواقيت (١ : ٢٣١) .

(٢) لعل فيه مسامحة من المؤلف ، لأن الحاكم لم يخرج من طريق محمد بن عباد بن جعفر ما أخرجه الترمذی ، وإنما أخرج من طريقه : " أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل أتاه ، فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب " وهذا الحديث هو الذي صححه الحاكم (راجع المستدرک وقت صلاة المغرب ١ : ١٩٤) ، وإليه أشار الحافظ في " التلخيص " (١٧٤ : ١) في سياق شواهد حديث جبريل عن ابن عباس ، ولكنه ذكر حديث محمد بن فضيل عند الترمذی استطراداً ، ثم عاد إلى ذكر من روى حديث جبريل ، فذكر فيه حديث الحاكم ، ففهم منه المؤلف أن الحاكم قد أخرج من طريق محمد بن عباد عین ما أخرجه الترمذی من طريق أبي صالح ، وهو خلاف الواقع ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

(٣) وتقيح المذاهب فيه ما ذكره العيني ، " قال الثوري وابن أبي ليلى وطائوس ومكحول والحسن بن حي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ودأود : إذا غاب الشفق - وهو الحمرة - خرج وقتها ، ومن قال ذلك أبو يوسف ومحمد ، وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي في رواية ، ومالك في رواية ، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء : " لا يخرج حتى تغيب الشفق الأبيض " ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقال ابن المنذر : وكان مالك والشافعي والأوزاعي يقولون : " لا وقت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس " ، وقد روينا عن طاوس أنه قال : " لا تغرب المغرب والعشاء حتى الفجر " (عمدة القاري ٢ : ٥٦٦) .

٤٦٢- حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخبر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر: اعلم ما تقول! فقال له عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت

"فتح القدير" حيث قال: "روى الدارقطني عن ابن عمر ^(١) أن النبي ﷺ قال: "الشفق الحمرة، فإذا غاب وجبت الصلاة". قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشائخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية. أما الأول: فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني: فلما قدمنا في حديث ابن فضيل: "وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" وغيوبته الحمرة وإلا كان باديا، ويجئ ما تقدم، أعنى إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم - في رواية - وأبو هريرة رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثلعب. ولا ينكر أنه يقال على الحمرة، يقولون: عليه ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب

(١) قلت: قال في "الهداية" إنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، ذكره مالك رحمه الله في "الموطأ"، وفيه اختلاف الصحابة أه معنى فلا يكون للموقوف في مثله حكم المرفوع. وذكره في "نيل الأوطار" (١: ٣١٢). ثم قال: الحديث، قال الدارقطني في الغرائب: هو غريب، وكل رواته ثقات، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه، وقد ذكره الحاكم في المدخل، وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات، وقد أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" عن عبد الله بن عمر مرفوعا: ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق. قال ابن خزيمة فإن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات، لكن تفرد بها محمد بن يزيد. قال الحافظ: محمد ابن يزيد صدوق. قال البيهقي: روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح فيه شيء أه. وكذا في "التلخيص الحبير" (١: ٦٥). قلت: رواية ابن خزيمة رجالها كلهم ثقات. ومحمد بن يزيد هو الواسطي، وثقه غير واحد، كما في "التهذيب" وتفرد الثقة بزيادة مقبول ما لم يناف رواية الثقات، وههنا كذلك، فإن أصحاب شعبة قالوا مكان "الحمرة" "قور الشفق" ويمكن حمله عليها، فلا أدري من الآفة فيه؟ حتى قال السبق: أنه لا يصح فيه شيء فافهم (مؤلف).

معه، ثم صليت معه^(١) يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت ي صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف

لرخته، غير أن النظر عند الترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض، لأنه لا وقت مهمل بينهما، فبمخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التأخير اهـ^(٢).

وفي حاشية "البحر" للعلامة الشامي: "قال في الاختيار": الشفق البياض، وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم. قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وقامه فيه اهـ^(٣).

وفي "البحر": "الشفق هو البياض عند الإمام - إلى أن قال - فثبت أن قول الإمام هو الأصح، وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة، من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمنزاعة، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما، كما في هذه المسئلة. وفي "السراج الوهاج": فقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة أحوط."

ثم اعلم أنه قال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" - كما نقله في "النيل" -: "وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق

(١) كذا ذكر المؤلف "ثم صليت معه" مرتين فقط، كما وجدته بخطه، ووقع في سنن أبي داود أربع مرات.

(٢) انتهى كلام فتح القدير (١: ١٥٥).

(٣) منحة الخالق على هامش البحر (١: ٢٤٦).

الرجل من الصلاة فيأتني ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين

الذى هو الحمرة، انتهى“ (١).

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقوله: ”إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول“ غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين فى الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا للبياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس، لكون كليهما من آثار أشعتها، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيبوبة بياض الشفق هى المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس سواء بسواء، كما صرح به أصحاب الرياضى والهيئة، قال فى حاشية ”شرح الجعنى“: ”الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعاً، إذا الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل، ثم بياض عريض، ثم حمرة، والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة، ثم بياض عريض، ثم بياض مستطيل إلخ“ (٢).

وقال فى الشرح: ”وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً“. قال المحشى: ”هذا هو المشهور، ووقع فى بعض كتب أبى ربحان أنه سبعة عشر جزءاً، وقيل: إنه تسعة عشر جزءاً، وهذا فى ابتداء الصبح الكاذب، وأما فى ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إن انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزءاً“ ولا يخفى أن هذا القدر - أعنى مدة ثمانية عشر جزءاً - لا يزيد على ساعة ونصف أبداً، فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمانية ساعات التى هى أقصر مدة الليالى فى معظم المعمورة. فهذا القدر (٣) أقل من ربعها بكثير، فضلاً عن الثالث، فافهم.

(١) أى كلام ابن سيد الناس، راجع نيل الأوطار (٩:٢) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها إلخ.
(٢) لعلك تظننت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضاً مثل الفجر اثنان: بياض مستطير عريض، وبياض ضعيف مستطيل، فكما أن المعتبر فى الفجر هو البياض العريض، كذلك فى الشفق المعتبر هذا البياض المستطيل، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل. تحمله على البياض المستطيل، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر فلا يرد على أبى حنيفة منه شىء فافهم (مؤلف).

تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغسل، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢) وغيرها، كذا في "فتح الباري" (٥:٢).

قال في "الشامية": "فائدة: ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشية على رسالة "الأسطربال" لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على آفندي الداغستاني: أن التفاوت بين الفجرين - أي الكاذب والصادق - وكذا بين الشفقين - الأحمر والأبيض - إنما هو بثلاث درج اهـ"^(٣).

قوله: حين يسود الأفق إلخ. قلت: هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياض، فإن أسوداد الأفق لا يكون إلا بعد زواله، وسياق الكلام مشعر بأنه أول وقت العشاء. وهذا الحديث قال فيه الشوكاني: "رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح"، ثم قال: "ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو داود"، وقال المنذرى: "وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة"، انتهى. وقال الخطابي: "هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن"^(٤) كذا في "التعليق الحسن" (١-٤٥).

توثيق ابن زيد: - وجرح أبو داود هذه الزيادة بتفرد أسامة بها، فجوابه أن أسامة هذا استشهد به مسلم، وعلق له البخاري، وقد تكلم فيه، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه العجلي. وقال أبو داود: "صالح". وقال أبو أحمد ابن عدي: "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة". وقال ابن حبان في "الثقات": "يخطئ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب".

(١) في باب المواقيت (١: ٥٧).

(٢) يعني أورده في صحيحه (١: ١٨١) رقم ٣٥٢ باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة.

(٣) رد المحتار (١: ٣٧١).

(٤) هنا انتهى كلام الشوكاني، وهو في باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار، من "نيل الأوطار".

(١٦: ٢).

٤٦٣- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: "سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر^(١) فأمر فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخبرها

(تهذيب التهذيب ١ - ٢٠٩).

فلما كان أسامة ثقة عند كثير من الإثبات، وإن كان مختلفا فيه، ولم تكن زيادة منافية للثقات بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه، فإن المفسر لا ينافي المبهم، تقبل زيادته، كما في "نخبة الفكر" (ص - ٢٥ طبع مجتبائي) ما نصه: "وزيادة راويهما أى الحسن والصحيح مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة" وسيأتى الجواب عن قوله: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس إلخ" فى الباب الآتى.

قوله: فى حديث جابر: "ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق إلخ" قلت: هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم رضى الله عنه، والظاهر أن قوله: "وهو الشفق" من تفسير جابر رضى الله عنه، وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: "الوقت فيما بين هذين" المراد به الوقت المستحب كما لا يخفى. وما ورد فى حديث ابن فضيل المذكور سابقا من أن: "آخر وقت العصر حين تصفر الشمس، وآخر وقت العشاء حين ينتصف الليل" فهو محمول على الوقت الغير المكروه، أى قبيل الاصفرار وقيل نصف الليل، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر، وكذا ما ورد فى حديث الطبرانى من قوله عليه السلام: لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل إلخ" محمول على ما قبيل نصفه وسيأتى

(١) كذا فى الأصل بخط المؤلف، وزاد فى مجمع الزوائد: "حين طلع الفجر".

رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخبرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس، فأخبرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى^(١)، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا، ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم في صلاة ما انتظرتوها، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل، ثم أذن للفجر فأخبرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: الوقت فيما بين هذين». رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن، "مجمع الزوائد"^(٢).

٤٦٤- عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان". رواه مسلم^(٣).

كل ذلك.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور في الحديث: المراد به آخر الوقت الغير المكروه، ويدل على بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر

(١) كذا بخط المؤلف، وفي نسختنا من المجمع: "نرى" بصيغة المتكلم.

(٢) باب بيان الوقت (١: ٣٠٤).

(٣) باب أوقات الصلوات الخمس (١: ٢٢٣).

٤٦٥- عن: نافع بن جبير رضى الله عنه قال: كتب عمر رضى الله إلى أبى موسى رضى الله عنه: "وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها". رواه "الطحاوى" ^(١) ورجاله ثقات، (آثار السنن ١: ٤٤).

٤٦٦- عن: عبيد بن جريح أنه قال لأبى هريرة رضى الله عنه: "ما إفراط العشاء" ^(٢)؟ قال: طلوع الفجر". رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٤٤).

٤٦٧- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "اعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل" ^(٣) وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها" رواه مسلم ^(٤).

٤٦٨- عن: أبى أيوب عن عبد الله -أظنه ابن عمرو- قال شعبة: كان

حديث نافع وعبيد كما هو الظاهر.

قوله: عن نافع إلخ. وقوله عن عبيد إلخ. الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت للعشاء ^(٥) وإن كان فى بعض أجزاءه كراهة لدليل مستقل، لكن الكلام فى نفس الوقت الذى تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء. كتبه الشيخ دامت بركاته.

قوله: "عن عائشة إلخ". دلالة على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة. وقولها: "اعتم" معناه: دخل فى العتمة أى أخرها، وعتمة الليل ظلمتها. قال فى "مجمع البحار" (١-٣٤٧) "فاعتم بها" أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل اهـ.

قوله: عن أبى أيوب إلخ. الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العصر إلى

(١) فى باب مواقيت الصلاة من "شرح معانى الآثار" (٩٤: ١) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبه فى مصنفه (٣١٩: ١).

(٢) كذا فى أصل المؤلف، وفى الطحاوى: "إفراط صلاة العشاء" (٩٤: ١) و(٩٥).

(٣) أى أكثره (مؤلف).

(٤) باب وقت العشاء وتأخيرها (٢٢٩: ١).

(٥) وهو قول أبى حنيفة، وذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر ابن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، واحتجوا بحديث جبريل، وفى قول للشافعى: "إن آخر وقتها نصف الليل"، واحتج بحديث عبد الله بن عمرو (ملخص من: "نيل الأوطار" (١٠: ٢) باب وقت صلاة العشاء).

أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه - قال: "وقت العصر ما لم يحضر المغرب"^(١) فذكر الحديث، رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد).

٤٦٩- عن: سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا". وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. رواه مسلم^(٢).

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ

غروب الشمس لكنها مكروهة بعد الاصفرار وسيأتى بيانه.

قوله: "عن سمرة بن جندب إلخ". دلالة على أول وقت الفجر ظاهرة، وأما أذان بلال رضى الله عنه بالليل فسيأتى الكلام عليه في (باب الأذان) إن شاء الله تعالى.

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر^(٣)

قوله: في حديث ابن مسعود رضى الله عنه: "صلى الفجر قبل ميقاتها". قال النووي: "صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: "قبل وقتها" المراد وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع

(١) كذا بخط المؤلف، وفي "المجمع": "ما لم يحضر وقت المغرب" (باب وقت صلاة العصر ٣٠٨: ١).

(٢) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ (٣٥٠: ١).

(٣) ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس في الفجر مستحب بداية ونهاية، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية، وقال محمد بن الحسن بالتغليس في البداية والإسفار في النهاية، واختاره أبو جعفر الطحاوي، وراجع للتفصيل "معارف السنن" (٣٥: ٢ و ٣٦).

صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها^(١). رواه البخاري^(١) ولمسلم: قبل وقتها بغلس.

المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية له: فلما طلع الفجر قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم. وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة آخر الوقت في غير هذا اليوم^(٢).

وقال ابن الترمكاني: إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل، فذكر الحديث ثم قال: "فدل على أن تأخيرها كانت معتادا للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد، وابن مسعود كذلك كانت عاداته إلخ" "الجوهر النقي"^(٣).

وقال الشوكاني في "النيل" (١ - ٣٢١) بعد ذكر الحديث ما نصه: "والحديث استدلل به من قال باستحباب الإسفار، لأن قوله: "قبل ميقاتها" قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، فدل على أن ذلك الوقت أعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار، لأنه الذي يتعقب الغلس، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار".

وقال بعض الناس: إن حديث ابن مسعود المذكور يمكن حمله على تغليس شديد أ. هـ. قلت: إن أراد بالتغليس الشديد وقتا لا يحصل فيه اليقين بطلوع الفجر فالحمل عليه غير جائز، وإن أراد به وقتا يتيقن فيه بطلوعه فالحمل عليه لا يجد به نفعاً، فإنه هو الوقت المستحب لصلاة الفجر عند القائلين بالتغليس ولا يستحبون التأخير عنه كما في

(١) باب متى يصلى الفجر بجمع، من الحج (١: ٢٢٨) وما بين القوسين ساقط عن رواية البخاري، وزاده المؤلف من رواية مسلم، وهي عنده في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة إلخ (١: ٤١٧).

(٢) شرح النووي (١: ٤١٧).

(٣) باب تعجيل ص Made searchable using ScribeTools.com

٤٧١- عن: رافع بن خديج رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه الترمذى (١: ٢٣) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ولفظ ابن حبان فى "صحيحه": "أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر" كذا قال الزيلعى قال: وفى لفظ له: "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم" (١).

٤٧٢- وفى "مجمع الزوائد" عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر" رواه البزار ورجاله ثقات (٢).

الترمذى (١- ٢٢): وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: "معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة". وحديث ابن مسعود يدل على أنه قدم الفجر بالمزدلفة عن ميقاتها المعتاد وصلاتها بغلس، ولا شك فى أنه صلاها بعد طلوع الفجر باليقين، فثبت أن وقتها المعتاد متأخر عنه جداً، حتى عد ابن مسعود ذلك التقديم تحويلاً للصلاة عن وقتها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان وقتها المعتاد بالإسفار فإن التقديم اليسير لا يعد من التحويل، ولا يصح قوله: "صلاها قبل ميقاتها" إلا إذا كان تقديمها زائداً بزيادة بينة، فافهم.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قال الزيلعى: "وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر، وهذا باطل، فإن الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير، وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة، وأيضاً فقوله: "أعظم للأجر" يقتضى حصول الأجر فى الصلاة بالغلس، فلو كان الإسفار هو وضوح

(١) وذكره الزيلعى عن عدة من الصحابة بطرق مختلفة أخرجها أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، راجع "نصب الراية" (١: ٢٣٥) وحديث ابن حبان قد ذكره الهيمى بلفظين: «أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم» و«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» راجع "موارد الظمان" (ص ٨٩ رقم ٢٦٣ و٢٦٤).

(٢) "مجمع الزوائد"، باب وقت صلاة الصبح (١: ٣١٥).

الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر، لخروجه عن الوقت. قال في "الإمام": وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أى لا تصلوا إلا على تبين من طلوعه، قال: وهذا يردّه بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى^(١).

وقال الشوكاني في "النيل": "وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة، منها: أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقيق طلوعه، ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"^(٢).

قال بعض الناس: وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبي داود بلفظ: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر" اهـ (١- ١٦٢).

وقال السندی في تعليقه على "ابن ماجه" (ص - ١١٩): "وقوله: "أصبحوا بالصبح" أى صلّوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، قال السيوطي في حاشية "أبي داود": قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: "اسفروا بالفجر" مروية بالمعنى، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، انتهى"^(٣).

قلت: لا نسلم قوله: أن معنى "أصبحوا بالصبح" صلّوها عند طلوعه، بل نقول: معناه نوروها بالصبح، كذا قال العيني في شرح البخاري (٢ - ٢٥٥)، لأن اللفظ إذا قارن اسما بمعناه أفاد التأكيد، يقال: تعزز بالعزة وتجمل بالجمال، ومنه ظل ظليل وليل أليل، ويؤيده رواية "الطبراني" بلفظ: "نورو بالفجر" وقال العلقمي: بجانبه علامة الحسن "عزيزي" (٣ - ٣٨٥).

سلمنا أن معنى الإصباح هو الدخول في الصباح، ويقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، ولكن إذا قيل: أصبح زيد بالصبح يكون معناه: نور به، لما قد أفاد لفظ

(١) نصب الرأية (١: ٢٣٨).

(٢) باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس (٢: ١٥).

(٣) هنا انتهت عبارة السند (١١: ٢٣).

٤٧٣- عن: محمود بن لبيد عن رجال من قومه^(١) من الأنصار أن رسول

الصبح تأكيذا فى معنى الإصباح، وعلى هذا قوله ﷺ: "أصبحوا بالصبح واسفروا بالفجر" بمعنى واحد، وبعد ذلك ما بناه السيوطى عليه كله بناء الفاسد على الفاسد. على أن حديث ابن أبى شيبة المذكور آنفا بلفظ "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار" وغيره من الأحاديث التى سيأتى ذكرها فى المتن ترد هذا التأويل برد صريح كما لا يخفى، فإنه لا يمكن القول بكون جميع روايات الإسفار مروية بالمعنى وروايات التغليس مروية باللفظ، وهل هذا إلا تحكم محض؟.

حديث الإسفار متواتر:

ثم إن السيوطى رحمه الله قد عد حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" من المتواترات بهذا اللفظ فى رسالته "الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة"^(٢) ولفظ "أصبحوا" ليس بمتواتر فيكون لفظ "اسفروا" أرجح وأولى، واحتمال تصرف الرواة فيه أبعد.

ثم قال العلامة السندى: "لكن قد يقال: اسفروا هو الظاهر، لا أصبحوا لأنه لو كان "أصبحوا" صحيحا لكان مقتضى قوله: "أعظم للأجر" أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب بأن معنى "أصبحوا" تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم إلخ" قلت: إن التيقن بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم لا يحصل للعامة إلا بعد زوال ظلمة الليل المختلطة بضياء الفجر، وهذا هو المعنى بالإسفار، على أن هذا التأويل أيضا ترده الأحاديث الأخر كما مر إجمالا فتذكر. وسيأتى تفصيلها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: "عن محمود بن لبيد إلخ" قلت: دلالة على استحباب الإسفار ظاهرة.

(١) هم الصحابة (مؤلف).

(٢) كما نقله عنها حامد أفندى، صاحب "الفتاوى الحامدية" فى رسالته "الصلاة الفاخرة فى الأحاديث المتواترة"

(ص ٦٤) (مؤلف).

الله ﷺ قال: «ما أسفرتُم بالصَّبح فإنه أعظم للأجر» رواه النسائي^(١) وسكت عنه، وصححه سننه الحافظ الزيلعي (١: ١٢٤).

٤٧٤- عن: بيان قال: قلت لأنس رضى الله عنه: حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلاة، قال: "كان يصلى الظهر عند دلك الشمس، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر، وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس، ويصلى العشاء عند غروب الشفق، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت -أو قال-: صلاة" رواه أبو يعلى وإسناده حسن، كذا قال الهيثمى فى "مجمع الزوائد"^(٢).

٤٧٥- حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا أبا سعيد^(٣) قال سمعت أنسا يقول: "كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر" رواه الإمام أبو محمد القاسم ابن ثابت السرقسطى

وقوله ﷺ «ما أسفرتُم بالفجر» يرد تأويلات الخصوم فى معنى الإسفار بأسرها.

قوله: "عن بيان إلخ" قلت: معنى "حين يفتح البصر" ومعنى قوله: "حين يفسح البصر" واحد، يعنى إذا رأى الشئ من بعد، وهذا هو المعنى بالإسفار عند الحنفية كما سيأتى.

قوله: "حدثنا موسى بن هارون إلخ" قلت: رجال الحديث كلهم ثقات، فالإمام أبو محمد ذكره الحافظ السيوطى - نور الله تعالى مضجعه - فى "بغية الوعاة" (ص-٣٧٦) فى رديف القاف.

ترجمة الإمام قاسم بن ثابت:

قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ابن سليمان بن يحيى بن

(١) باب الإسفار (١: ٦٥).

(٢) باب بيان الوقت (١: ٣٠٤).

(٣) وكناه فى تهذيب "أبو سعيد" كذا فى نسخة أخرى.

في كتاب "غريب الحديث"، وقال: يقال: فسح البصر وانفسح: إذا رأى الشيء من بعد، يعنى به: إسفار الصبح انتهى. (زيلعى ١: ١٢٥) قلت: هذا إسناد صحيح.

يحيى أبو محمد السرقسطى العوفى. قال ابن الفرضى: عنى بالحديث واللغة هو وأبوه، فأدخلا الأندلس علما كثيرا، ويقال: إنه أول من أدخل إليها كتاب "العين" وسمع فى رحلته من النسائى والبزار وغيرهما، وكان قاسم عالما بالحديث والفقه، متقدما فى النحو والغريب والشعر، ورعا ناسكا زاهدا خيرا، مجاب الدعوة، طلب للقضاء فامتنع من ذلك، فأراد أبوه إكراهه عليه، فسأله الاستخارة ثلاثة أيام، فيروون أنه دعا على نفسه بالموت. قال ابن الفرضى: وهذا الخبر مستفيض عند أهل سرقسطة، وألف "الدلائل" فى شرح الحديث بلغ فيه المغاية من الإتيان، ومات قبل إكماله، فأكماله أبوه بعده، وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاث مائة بسرقسطة هـ. وفى "تذكرة الحفاظ" (٣- ٨٦) له ذكر مختصر تبعا لذكر أبيه، ونصه: "وكان ابنه (يعنى به القاسم) من الأدباء الكبار، مات شابا بعد سنة ثلاثمائة".

موسى بن هارون ثقة:

وموسى بن هارون بن عبد الله الحمال - بالمهمله - ثقة حافظ كبير بغدادى، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. كذا فى "التقريب" (ص - ٢١٨) وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال "مسلم"، فالحديث صحيح الإسناد، وهو يدل بظاهره على أنه عليه السلام كان مواظبا على الإسفار بصلاة الصبح.

فما رواه "أبو داود" من حديث أسامة بن زيد المذكور فى الباب السابق وفيه: "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" ليس محمولا على حقيقته بل هو تخمين بما رآه، أو هو محمول على ما يقابل الإسفار الزائد، فمعناه أنه عليه السلام أسفر بالفجر مرة جدا وكان صلاته بعد ذلك التغليس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ويؤيده حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة، وفيه: "ثم آخر الفجر من الغد

٤٧٦- عن: رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال لبلال: "نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم نبلهم من الأسفار". رواه ابن أبي حاتم وابن عدى والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة، والطبراني، وإسناده حسن (أثار السنن "١٠: ٤٧) وفي "مجمع الزوائد" (١): «قلت: لرافع حديث في الإسفار غير هذا، رواه الطبراني في "الكبير" ولرافع عند الطبراني في "الكبير" أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم نبلهم" وهما من رواية هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحد منهما جرحاً وتعديلاً.

قلت: وهريز ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يروي عن أبيه" اهـ.

حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس إلخ". رواه "مسلم" من حديث أبي موسى ورواه "الطبراني" من حديث جابر بسند حسن، وقد ذكرناه في الباب السابق وفيه: "ثم أذن للفجر فأخبرها حتى كادت الشمس أن تطلع إلخ" فحديث أسامة عندنا محمول على نفى هذا الإسفار بخصوصه، وهو المراد بقوله: "ولم يعد إلى أن يسفر إلخ" وليس فيه نفى الإسفار مطلقاً حتى تتعارض الآثار.

قوله: عن رافع بن خديج إلخ. قلت: قد بين في "التعليق الحسن" وجه تحسين الإسناد، فليراجع. واشتغال الهيثمي بحال هريز وعبد الرحمن دون من سواهما مشعر بأن بقية رجال الإسناد عنده ثقات (٢) وهريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه وجه. قال الدوري: عن ابن معين ثقة اهـ. (تهذيب التهذيب ١١: ٢٦) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) مجمع الزوائد، باب وقت صلاة الصبح (١: ٣١٦).

(٢) قلت: وقد ذكره الحافظ في "التلخيص" (١: ١٨٣) رقم (٢٦١) معزيا إلى ابن أبي شيبة وإسحاق بلفظ "نوب بصلاة الصبح يا بلال إلخ" وسكت على إسناده، وهو دليل على حسن إسناده عنده، ثم إنه عارضه بحديث عائشة عند الحاكم، وهو: "ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله" وظاهر أنه لا تقوم به المعارضة، لأن الإسفار لا يمكن أن يكون الصلاة في آخر الوقت.

دلائل التغليس والجواب عنها:

واحتج القائلون بالتغليس بأحاديث: منها ما في "صحيح مسلم" (١- ٢٣٠) عن عائشة رضى الله عنها: "لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة أ هـ". وفيه عن جابر بن عبد الله: "والصبح كانوا (يعنى الصحابة) مع النبي ﷺ - أو قال كان النبي ﷺ - يصلونها بغلس أ هـ". ذكره في حديث طويل . ولفظه في "كنز العمال" (٤- ١٨٧): "والصبح كان يصلونها بغلس" رواه الضياء في "المختارة". وفي "مجمع الزوائد" عن علي بن أبي طالب قال: "كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا" رواه البزار ورجاله ثقات^(١).

فالجواب عنها ما ذكره في "تابع الآثار" (ص ٧١): "وما روى من التغليس يمكن تعليله بعارض حضور النساء (في الجماعات)، ولما منع عنه عاد الحكم إلى أصله. على أن القول أقوى من الفعل". وقال العلامة ابن الهمام في الفتح (١- ١٩٩): "فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد، لأن حجرتها رضى الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشا متقاربا^(٢) ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة". قلت: هذا الجواب لا يمشى في حديث علي، فإنه من رواية الرجال أيضا، فالجواب عنه: أنه يعارض حديث أبي برزة الأسلمي عند "مسلم"^(٣) قال: "كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعضاه". ويمكن حمل حديث علي ابن أبي طالب رضى الله عنه على عدم المعرفة داخل المسجد،

(١) "مجمع الزوائد"، باب منه في وقت صلاة الصبح (١: ٣١٧).

(٢) كذا في الأصل بخط المؤلف، وفي الفتح (١: ١٥٧) "مقاربا".

(٣) باب استحباب التذكير بالصبح (١: ٢٣٠) قلت: وأخرجه البخارى أيضا بلفظ: "كان النبي ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جلسه". وفي رواية "وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه". أخرجه في باب وقت الظهر عند الزوال (١: ٧٧) وفي باب وقت العصر (١: ٧٨) وفي باب ما يكره من السر بعد العشاء من المواقيت (١: ٨٤) وفي باب القراءة في الفجر من الأذان (١: ١٠٦).

٤٧٧- عن إبراهيم النخعي قال: "ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير" رواه الطحاوي (١: ١٠٩) وقال الزيلعي (١: ١٢٥): "بسنده صحيح".

وحديث أبي برزة على المعرفة في صحته ^(١).

والحق في الجواب، أن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول الله ﷺ وأصحابه متعارضة، فإذا تعارضت تساقطت، ولم يبق فيها حجة لأحد، والآثار القولية مثل قوله ﷺ: "أسفروا بالفجر" و"يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلمهم من الإسفار" وأمثالهما لا يعارضها شيء، فلزم التعويل عليها والعمل بها، والله أعلم.

قوله: عن إبراهيم النخعي إلخ. قلت: وإبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا، كذا في "طبقات المدلسين" (ص: ٨). ولكن قد تقدم صحة مراسيله في (كتاب الطهارة) باستثناء البعض، وهذا ليس منه.

قال بعض الناس: إلا أن الاحتجاج به غير صحيح لما روى ابن ماجة عن مغيث ابن سمى قال: "صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ماهذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" اهـ. قال العلامة السندی في تعليقه على ابن ماجة: "في الزوائد إسناده صحيح" اهـ. وقال أيضا: "أى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها، ووافقته الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة، لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان رضى الله عنه هو

(١) قلت: ويمكن الجواب عن حديث عائشة بأنها إنما تقصد عدم معرفة النساء بالحجاب، لا بالغلس، وأما لفظ "من الغلس" فليس من قولها، وإنما هو إدراج من أحد الرواة، ويدل على ذلك لفظ ابن ماجة في باب وقت صلاة الفجر: "كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن، فلا يعرفهن أحد، تعنى من الغلس" (١: ٢٢٩) مع حاشية السندی، فقله: "تعنى من الغلس" صريح أنه ليس من قولها، وإنما هو تفسير من أحد الرواة، ولا حجة فيه، والله أعلم.

٤٧٨- عن: عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر" رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) ^(١).

٤٧٩- عن: علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: "أسفر أسفر"

محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم "فساقه" ^(٢).

قلت: لا نسلم أن هذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، فإن حديث جبير بن نفير يدل على أن علة الإسفار بالفجر عند أبي الدرداء رضى الله عنه هي كونه أفقه لهم فإنه قال: "أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم" وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ^(٣). وأيضاً فعلة إسفار عثمان رضى الله عنه ليست يعم جميع الصحابة بل هي خاصة بالأمرء والحكام، فيبعد اجتماع جميع الصحابة على الإسفار لأجل ذلك، على أنه يمكن حمل حديث مغيث على الإسفار الشديد. فقلوه: إنه صلى مع ابن الزبير الصبح بغلس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ومعنى قول ابن عمر: "فلما طعن عمر أسفر بها عثمان" (يعنى أسفر بها جداً) وكذلك الأمراء بعده، ويؤيده ما روى الطحاوي عن علي أنه كان يصلى الفجر وهم يتراؤون الشمس مخافة أن تطلع. ذكره الحافظ في "الدرية" (ص: ٥٤) وسكت عنه.

قلوه: "عن عبد الرحمان بن يزيد إلخ"، قلت: قال الحافظ في "الدرية" (ص: ٥٤): "وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن ابن مسعود من فعله" اهـ. وقال العلامة ابن التركمانى في "الجوهر النقى": قال ابن أبي شيبه في مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان بن يزيد قال: "كان ابن مسعود ينور بالفجر" وهذا سند صحيح اهـ (١: ١١٧).

قلوه: "عن علي بن ربيعة إلخ". وفي الجوهر النقى: "قال ابن أبي شيبه في

(١) باب وقت صلاة الصبح (١- ٣١٦).

(٢) سنن ابن ماجة مع تعليق السندى، طبع التازية بمصر (١: ٢٣٠).

(٣) وسيأتي بتمامه في المتن، ويؤيد المصنف أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبه (١- ٣٢٢) قال: "حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى مواقع نبه" ومراسيل محمد بن سيرين من أصح المراسيل.

يعنى بصلاة الصبح^(١) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٤٨).

٤٨٠- عن: جبير بن نفيير قال: "صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم"^(٢) رواه "الطحاوي" وإسناده حسن^(٣) "آثار السنن" (١: ٤٧).

٤٨١- عن: مجاهد قال: كنت أقود مولاى قيس بن السائب، فيقول: أذلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم، صلى الظهر، ويقول: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان النبي ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء، وكان النبي ﷺ يصلى المغرب والصائم يتمارى أن يفطر، وكان النبي ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء". رواه الطبراني في "الكبير" هكذا. وفي "الأوسط"

مصنفه: ثنا شريك عن سعيد بن عبيد - هو الطائي - عن علي بن ربيعة أن عليا رضى الله عنه قال: يا ابن التياح أسفر بالفجر. ورجال هذا السند على شرط "مسلم"، إلا شريكا فإنه أخرج له في المتابعات، وصحيح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثوري^(١: ١١٧).

قوله: "عن جبير بن نفيير إلخ". قلت: دلالة على المقصود ظاهرة.

قوله: في حديث مجاهد: "وكان النبي ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء إلخ". قلت: الحديث يدل على مواظبته ﷺ على الإسفار بالفجر بدلالة صريحة، ومسلم ابن كيسان الملائى وإن ضعفه جماعة فقد روى عنه شعبة، وسفيان

(١) هذا لفظ عبد الرزاق، غير أن فيه: "يعنى صلاة الصبح" بدون الباء (باب وقت الصبح ١ - ٥٦٩ رقم ٢١٦٥)، ولفظ الطحاوي: "يا قنبر! أسفر أسفر" (١ - ١٠٦) ولفظ ابن أبي شيبة: "يا ابن التياح! أسفر بالفجر" (١ - ٣٢١).

(٢) أي تريدون بالصلوة في الغلس أن تفرغوا وتشتغلوا بالحوائج الدنيوية، وتتركون ما هو أفقه لكم من المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس والاشتغال بالتهليل والتسبيح مما ندب إليها الشارع ﷺ. كذا في "أمانى الأخبار" للشيخ محمد يوسف الكاندلوى (٢: ٣٩٣).

(٣) "الطحاوي" (١: ١٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا سوى قوله "إنما تريدون إلخ" (١: ٣٢١).

وزاد: "ويؤخر العشاء" وفيه مسلم الملائي، روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اهـ. "مجمع الزوائد" (١).

وكفى بهما قدوة^(٢). وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: مضبوط الحديث اهـ (تهذيب ١٠: ١٣٦). وفي "التهذيب" أيضا (٤: ١): "فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف - إلى أن قال -: ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإنني أذكر جميع شيوخته أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما اهـ، فثبت بذلك أن مسلم الملائي ثقة عند شعبة، وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد معناه بالآثار الصحيحة التي قد مر ذكرها.

معنى الإسفار وحده:

ثم اعلم أن معنى الغلس كما قاله الزيلعي: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فالإسفار هو زوال هذه الظلمة. قال في "مجمع البحار" (١: ١١٨): "أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء" اهـ. وحده عند الحنفية أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، كذا قال ابن الهمام في "الفتح" (١: ١٩٩).

وقال الشيخ عبد الحق في كتابه "فتح المنان" (٢: ٤٢٧): "وأقول: لو كانت طهارته بالغسل ينبغي أن يكون وقتا يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة. نقل عن "الأسرار" أن المراد من التعجيل هو أن يكون الأداء في النصف الأول فإن صح هذا القول أنحل به الإشكالات كلها" اهـ.

(١) باب بيان الوقت (٣٠٥: ١).

(٢) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال، وقال أبو بكر بن منجويه: كان من سادات أهل زمانة حفظا وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين اهـ (تهذيب التهذيب ٤: ٣٤٥). فثبت لهذا أن شعبة لا يروى إلا عن كان صالحاً عنده فإنه لا يروى إلا عن ثقة (مؤلف).

قال ابن الهمام بعد كلامه المذكور: "ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال: يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم. وهذا يقتضى أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوى: من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس، ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة" اهـ.

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لا يريدون بالإسفار إلا ما ورد في الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم ويفسح فيه البصر - أى يرى الشيء من بعد - قال الشيخ عبد الحق رحمه الله: "والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لا كراهة فيه، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس فى الحرج. والتغليس فى الفجر يؤدى إلى أحد الأمرين، ألا يرى أن رسول الله ﷺ نهى معاذاً عن تطويل القراءة، وعلل أن فى ذلك تنفير الناس عن الجماعة، وتطويل القراءة فى الصلاة فى الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة فى أول الوقت" اهـ.

يعنى فلما نهى النبى ﷺ عن تطويل القراءة لما فيه من تنفير الناس وإملاهم وإيقاعهم فى الحرج فكيف لا يكون تعجيل الصلاة فى أول الوقت منها عنه لأجل هذه العلة، بل هو أولى بالنهى فإن تطويل القراءة سنة فوقه، وقد أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر: "أن النبى ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى". وإسناده قوى مع إرساله، قاله الحافظ فى "الفتح" (١).

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه ﷺ كان يراعى تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له، ويتقضى تقليلها فى جميع الصلوات، فى الفجر وغيرها، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت، وأخرج الحاكم فى "المستدرک" (١: ٢٠٢) عن على بن أبى طالب قال: "كان رسول الله ﷺ يكون فى المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

(١) باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان (١٠٢: ٩١).

ولم يخرجها، وأقره الذهبي أيضا فقال: على شرطهما اه فافهم.

أدلة القائلين بالتغليس:

واحتج القائلون بالتغليس أيضا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». رواه «الترمذى» و«الحاكم» وصحاحه، وأصله في «الصحيحين» اه، كذا في «بلوغ المرام» (١: ٢٧). وفي «الدرية» (ص ٥٥): «أخرجه ابن حبان وابن حزيمة». فالجواب عنه أولا: أن قوله «في أول وقتها» زيادة شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ: «الصلاة على وقتها». قال الحافظ في الفتح: «(تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله «على وقتها» وخالفهم على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريقه. قال الدارقطنى: ما أحسبه حفظه، لأنه كبير وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن على المعمرى في «اليوم والليلة» عن أبى موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك. قال الدارقطنى: تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبى موسى عنه بلفظ: «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووى في شرح المذهب: أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة اه. ولكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. كذا أخرجه المصنف وغيره، وكان من رواه كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون اخذها من لفظ «على» لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله» انتهى كلام الحافظ^(١).

وفي الجوهر النقى: «قلت: اختلف فيه على ابن مغول، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك، ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه: «الصلاة على ميقاتها» أخرجه من طريقه البخارى في «صحيحه». قال البيهقى: وكذلك رواه بن دار عن عثمان بن عمر (أى بلفظ

(١) «فتح البارى» باب فضل الصلاة لوقتها (٢: ٨).

”فى أول وقتها“. قلت: الذى رواه مسلم فى ”صحيحه“ عن غندر عن شعبة خلاف هذا، وسنذكره إنشاء الله تعالى. قال البيهقى: وكذلك رواه على بن حفص المدائنى عن شعبة عن الوليد بن العيزار. قلت: المدائنى هذا قال أبو حاتم: لا يحتج به، والمشهور عن شعبة: الصلاة على وقتها، وكذلك رواه الشيخان من رواية جماعة منه، قال: وروى غندر عن شعبة عن عبد المكتب عن أبى عمرو عن رجل من أصحاب النبى ﷺ بمثله. قلت: قد تقدم أن المشهور عن شعبة: ”على وقتها“، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال: حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة بهذا الإسناد مثله. فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقى عنه. وقال ابن حبان فى ”صحيحه“ الصلاة فى أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر^(١).

فثبت أن رواية ”فى أول وقتها“ رواية بالمعنى، والمحفوظ قوله ﷺ: «الصلاة على وقتها» فلا يصح الاحتجاج بها، ومن ظن أن معناها واحد فظنه ليس بحجة علينا. قال ابن دقيق العيد: ”ليس فى هذا اللفظ (يعنى على وقتها) ما يقتضى أولاً ولا آخرأ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء“ اهـ. كذا فى ”فتح البارى“ (٧:٢).

وثانيا: أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق، لكنه خص ببعض الأخبار (أعنى بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل) وهى أحاديث صحيحة كذا قال القارى فى ”شرح المشكاة“ (٤٠٥:١)، وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث، فله در الإمام الأعظم المقدم لأهل التحقيق ما أدق نظره فى فقه الحديث ! فافهم.

وفى الباب عن أم فروة قالت: «سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»، أخرجه الترمذى وقال: ”حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا فى هذا الحديث“ اهـ^(٢). وذكر الدارقطنى فى ”كتاب العلل“ فى هذا الحديث اختلافا كثيراً واضطراباً، وقال فى

(١) ”الجواهر النقى“ (١١٢:١) و”هامش البيهقى“ (٤٣٤:١) باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات.

(٢) جامع الترمذى، باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل (٢٤:١).

”الإمام“: ”وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف، ومن أثبت الوسطة يقضى على من أسقطها، وتلك الوسطة مجهولة“ اهـ (من الزيلعي مختصراً)^(١).

وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: ”يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا. قلت: قال الزيلعي: ”قال الترمذي: غريب، وما أرى إسناده بمتصل“ (١: ١٢٨). على أن هذا الحديث حجة لنا لا علينا، فإن تزويج الأيم بعد وجود الكفو لا يكون في أول جزء من الوقت كما لا يخفى، بل يقصد ويتهيا لذلك، فكذاك ينبغي أن يتهيا ويستعد للصلاة بدخول الوقت.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». أخرجه الترمذي. قلت: فيه يعقوب بن الوليد المدني. قال ابن حبان: يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو، انتهى. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار. وقال البيهقي في ”المعرفة“: حديث «الصلاة في أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف بيعقوب ابن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع اهـ. من ”الزيلعي“ مختصراً (١: ١٢٧).

وعن عائشة قالت: «ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله» اهـ. أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل (١: ٢٤). قال البيهقي: هو مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. وقال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع وإسحاق ابن عمر مجهول، ونقل عن عبد البر أنه قال: إسحاق بن عمر أحد المجاهيل إلخ (زيلعي ١: ١٢٧)، وقال: الحفاظ في ”التهذيب“: ”قلت: فرقهما الذهبي في ”الميزان“ فقال في الراوى عن عائشة: تركه الدارقطني“ (١: ٢٤٥) اهـ. على أن الحديث لا ينفي الصلاة في وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا، فإننا لا نقول بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

(١) نصب الرأية، أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات (١: ٢٤١).

٤٨٢- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه-: «ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلّى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم خرج إلى الصلاة». أخرجه "البخارى" (١).

هذا، وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لقدح بعض الناس على الحنفية في قولهم بالإسفار بالفجر، والله الحمد على ما علم وأما ما في "نيل الأوطار" (٢) عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ! إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس يناؤون فأمهلهم حتى يدركوا». رواه الحسين ابن مسعود البغوى في "شرح السنة" وأخرجه بقى بن مخلد في مسنده "المصنف" وأخرجه أيضا أبو نعيم في "الحلية" كما قال السيوطى في "الجامع الكبير" اهـ. فلم أقف على حال إسناده، وإن ثبت (٣) فهو حديث قوى (٤) مفسر رافع للاختلاف وجامع للأحاديث المختلفة في الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: "عن ابن عباس إلخ". قلت: الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر، كذا قاله الحافظ في "الفتح" (٥) والدليل عليه قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه مسلم (٦) عن ابن عمر، فلو جعلنا ركعتين بعد الوتر الركعتين من صلاة

(١) أخرجه في مواضع مختلفة، وأخرجه بهذا اللفظ في باب السمرة بالعلم (٢٢: ١) غير أن فيه: "بت في بيت خالتي إلخ".

(٢) باب وقت صلاة الفجر وما جاء فيها من التغليس إلخ (١٨: ٢).

(٣) ولا يخفى عليك أن المراد بالتغليس في الشتاء على تقدير صحة الحديث إنما هو ما يقابل الإسفار الشديد، فقد عرفت أن الصلاة في الغلس الزائد سبب لتقليل الجماعة وإيقاع الناس في الحرج، وأيضا يعارضه ما ورد في الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يصلى الفجر حين يفسح البصر، وقال: "نوروا بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم". وهذا هو معنى الإسفار عندنا (مؤلف).

(٤) وفي "فيض البارى" أن في سنده سيفا صاحب الفتوح، وهو ضعيف ولكن سند الحلية ليس فيه هذا (مؤلف) قلت: راجع له فيض البارى (١٣٦: ٢) باب وقت الفجر.

(٥) في باب السمر في العلم (١٨٩: ١).

(٦) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٢٥٧: ١).

٤٨٣- عن: عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلى فذكرت صلاته بالليل قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة». أخرجه "مسلم" ^(١).

٤٨٤- عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى ، وإذا رآهم جماعة صلى» أخرجه الحاكم في المستدرک (١: ٢٠٣) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" فقال: على شرطهما .

٤٨٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال:

الليل لم يكن آخر صلاته وترأ وهو خلاف عادته ﷺ . إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه ﷺ كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيراً زائداً حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيظه ثم يخرج فيصلي ، ولا يخفى أن ذلك يستدعي دخوله في حد الإسفار .

قوله: "عن عائشة إلخ" . قلت: فيه دلالة أيضا على إسفاره ﷺ بصلاة الفجر ، لما فيه أن المؤذن بعد ما يؤذن كان يأتيه ﷺ إذا تبين له الفجر واضحا ، فيخبره بوقت الصلاة ، فيقوم ويصلي سنة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ثانياً للإقامة . وهذا يستدعي مدة لا يشك في حصول الإسفار بعدها .

قوله: "عن علي إلخ" . فيه دلالة على أنه ﷺ كان يراعى كثرة الجماعة دون أول وقت الصلاة ، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة فإذا اجتمعوا قام فصلي ، ولا يخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو في الإسفار دون التغليس .

قوله: "عن جابر إلخ" . قلت: فيه دلالة أيضا على مراعاة اجتماع المصلين وتأخير

«إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الحاكم^(١) في المستدرك (١: ٢٠٤) وقال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة. وقال الذهبي في تلخيصه: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قلت: فالحديث ضعيف ولكن له شواهد من أحاديث الباب، وحسنه العزیزی فی شرح "الجامع الصغير" برواية سلمان وأبى هريرة وغيرهما^(٢).

٤٨٦- عن: أبى بن كعب رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله -وفيه- وقال: «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدتك، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل، وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل» أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١: ٢٤٨ و ٢٤٩)، وقال بعد ما سرد له أسانيد كثيرة: وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى لهذا الحديث بالصحة، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه".

الصلاة عن أول وقت مدة معتدة بها، حتى يفرغ المعتصر من قضاء حاجته والجنب عن اغتساله ونحوهما، وذلك لا يمكن إذا كانت الصلاة في الغلس، والحديث وإن كان ضعيفا ولكن حديث على المار أنفا يشهد له، فافهم.

قوله: "عن أبى بن كعب إلخ" قلت: فيه دلالة أيضاً على فضيلة إكثار الجماعة ولا يخفى أنه في الإسفار أوقع وأتم فهو الأفضل، ولذا قال ﷺ: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» والله أعلم، وإنما ذكرت هذه الأحاديث الخمسة الأواخر مع كونها غير صريحة في الإسفار بمنطوقها، بل دالة عليه بمفهومها، لمزيد التأكيد وإلا ففيما ذكرته من

(١) قلت: أخرجه الترمذی أيضاً من طریق عبد المنعم فی باب الترسل فی الأذان، وقال: "حديث جابر هذا حديث لا

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول."

تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء

٤٨٧- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجّل». رواه النسائي^(١)، ورجاله ثقة من رجال الصحيح.

٤٨٨- عن: أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أخرجه البخارى^(٢).

٤٨٩- حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال: حدثنا حرمى بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة -هو خالد بن دينار- قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى

الأحاديث الصريحة الصحاح فيما قبل كفاية للاحتجاج للإسفار، فافهم.

تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء^(٣)

قوله: "عن أنس بن مالك إلخ" برواية النسائي. قلت: سنده هكذا: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم (اسمه عبد الرحمن بن عبد الله البصرى) قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك الحديث.

فعبيد الله بن سعيد هو ابن يحيى بن برد اليشكرى، مولاهم، أبو قدماء السرخسى الحافظ نزيل نيسابور من رجال "الصحيحين"، كان إماما خيرا فاضلا. قال

(١) (٨٧: ١) باب تعجيل الظهر فى البرد (مؤلف).

(٢) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٧٧: ١).

(٣) يستحب تأخير الصلوات كلها فى الجملة عند أبى حنيفة ما عدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل فيها جميعا عند الشافعى ما عدا العشاء، واختلفوا فى ما عداها، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضا عندنا كما فى عامة متون فقهائنا، وأحق ابن نجيم الخريف بالصيف فى التأخير والربيع بالشتاء فى التعجيل، انظر "البحر" (٢٤٨: ١)، وكذا فى "معارف السنن" (٤٧: ٢).

الجمعة» وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة وقال: «بالصلاة» ولم يذكر «الجمعة». وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ رواه «البخارى»^(١).

النسائي: ثقة مأمون، قل من كتبنا عنه مثله. وقال إبراهيم بن أبي طالب: ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن اهـ (تهذيب ١٧: ٧)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى أبو سعيد مولى بنى هاشم من رجال البخارى، وثقه أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبرانى والبغوى والدارقطنى، وذكره ابن شاهين فى الثقات اهـ (تهذيب ٢٠٩: ٦) وخالد بن دينار أبو خلدة البصرى من رجال البخارى. قال ابن عبد البر فى «الكنى»: هو ثقة عند جميعهم اهـ (تهذيب ٨٨: ٣).

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر فى شدة الحر وتعجيله فى الشتاء، وكذا الذى بعده وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. قال النووى: اختلفوا فى الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث خباب رواه مسلم: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا (أى لم يزل شكوانا) فقليل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا على حديث خباب (وهذا على قول البعض) وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، والصحيح الإبراد. وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله، وبه قال جمهور الصحابة اهـ ملخصاً^(٢). وأيضاً فحديث خباب مكى وأحاديث الإبراد بالظهر مدنية، والتأخر ناسخ للمتقدم فلعله ﷺ لم يذل شكواهم لكون وقت الإبراد بالظهر اجتماع المشركين فى الحرم، وكانوا يستهزؤون بالصلاة ويؤذون المصلين فأراد أن يفرغ من صلاة الظهر قبل اجتماعهم، والعصر والمغرب كان يصليهما غالباً فى لدار الأرقم. والله تعالى أعلم.

واستدل ابن بطل بالحديث أنس برواية البخارى على أن وقت الجمعة هو وقت

(١) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (١٢٤: ١).

(٢) من باب استحباب الإبراد بالظهر فى شرح النووى (٢٢٤: ١) بتلخيص وتقديم وتأخير.

تأخير العصر

٤٩٠- عن: أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه. رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٤٤)، وفي الجوهر النقي (١: ١١٢): "رجاله على شرط الصحيح".

٤٩١- عن: علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة

الظهر، لأن أنسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقال التيمي^(١): معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر، وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت (من العيني ٣: ٢٨١) وهو قول أبي حنيفة وسيأتي ذكر الاختلاف فيه، فانتظر.

تأخير العصر^(٢)

قوله: "عن أم سلمة رضى الله عنها إلخ"، وقوله: "عن علي بن شيبان إلخ". قلت: الحديثان أعنى حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه، أما حديث أم سلمة فلما فيه من قولها: "وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه" ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجيء وقتها.

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير، وهو قول أبي حنيفة. وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، ولكن الحديث

(١) كذا في الأصل بخط المؤلف، وفي عمدة القارى: "التيمي" (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ٣: ٢٨١).

(٢) قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد، وتأخيرها أبو حنيفة وأصحابه والثوري ما لم تتغير الشمس كما في شرح المذهب (معارف السنن ٢: ٥٨).

فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». رواه أبو داود^(١) وسكت عنه.

٤٩٢- عن: ابن عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». رواه الترمذى (٥٨: ١)، وقال: حسن غريب.

٤٩٣- عن: زياد بن عبد الرحمن النخعى قال: «كنا جلوساً مع على رضى الله عنه فى المسجد الأعظم، والكوفة يومئذ أحصااص فجاء المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين -للعصر- فقال: اجلس، فجلس ثم عاد، فقال ذلك،

لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، كما ذكره الزيلعى من عاداته ناقلًا عن المنذرى (٢٦٥: ١).

وما روى من تعجيله فهو محمول على تعجيله بحيث لا تقع الصلاة فى الوقت المكروه، وفى شرح "معانى الآثار" للطحاوى: "فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكناً ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده" (١١٤: ١)، وعلل صاحب "الهداية" هذا التأخير بقوله: "لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها بعده" (٦٦: ١)، وظاهره يومهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره، وليس الأمر كذلك، بل التأخير مستحب للكل، سواء تنفل قبل العصر أولاً، كما هو نص هذه الأحاديث. فما ذكره ليس بعلة، بل هو حكمة، فافهم.

قوله: "عن زياد بن عبد الرحمن إلخ". قلت: دلالتة على أن تأخير العصر سنة ظاهرة، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له على رضى الله عنه: "اجلس" فجلس ثم عاد لتلك المقالة، فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، أى ونحن أعلم بها منه، ثم قام فصلى العصر، فلما رجع الناس إلى المكان الذى كانوا فيه، وجثوا على الركب تغير

فقال على: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذى كنا فيه جلوساً فبحثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأواها». أخرجه الحاكم فى "المستدرک" (١: ١٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، وقال الذهبى فى "تلخيصه": صحيح.

٤٩٤- عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: «كان من كان قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم». رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" (الجواهر النقى ١: ١١٤)، قلت: ورجاله ثقات أثبات.

الشمس للغروب، يعنى فكانت صلاته مؤخره جداً حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل. فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر على رضى الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار.

وزياد بن عبد الرحمن هذا هو زياد بن عبد الله النخعى، كذا فى "الميزان" و"اللسان" قال الذهبى فى "الميزان": "قال الدارقطنى: مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح" اهـ (١: ٣٥٧)، وزاد فى "لسان الميزان": "وقال البرقانى: يعتبر به، وغلط الحاكم فرعم أن الشيخين أخرجاه له، وذكره ابن حبان فى "الثقات" اهـ (٢: ٤٩٥). قلت: فمن وثقه فإنما وثقه معرفته به، فيقدم على من لم يعرفه، وتصحيح الذهبى لهذا الحديث يدل على توثيقه لزياد هذا، والله أعلم.

وفى الجواهر النقى: "وفى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش، كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر" اهـ (١: ١١٤)، قلت: ورجاله ثقات، فثبت من عمل أجلة التابعين أن التأخير فى العصر هو المختار وحده ما لم تتغير الشمس كما ورد فى الأحاديث المرفوعة.

قوله: "عن الثورى عن منصور عن إبراهيم إلخ". قلت: إبراهيم هو النخعى وهو من التابعين، فقوله: "كان من كان قبلكم" أراد به جماعة الصحابة رضى الله عنهم،

٤٩٥- عن: أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أدركت أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت» قال محمد: وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس وهو قول أبي حنيفة. أخرجه محمد في "الآثار" (جامع مسانيد الإمام ١: ٢٩٩).

٤٩٦- عن: الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن ابن مسعود كان يؤخر العصر" رواه عبد الرزاق^(١) في "مصنفه" (الجواهر النقي ١: ١١٤). قلت: ورجاله ثقات.

تعجيل المغرب

٤٩٧- عن: سلمة رضى الله عنه قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ

فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هو المختار فيها دون التعجيل.

قوله: "أدركت أصحاب ابن مسعود إلخ". قلت: أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه إنما أخذوا ذلك عنه فثبت استحباب تأخير العصر بفعل أجلة الصحابة والتابعين.

قوله: عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن إلخ". قلت: رجاله من رجال الصحيح، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي ﷺ سيرة وسمتا، فلما كان هو مواظباً على تأخير العصر لا يشك في كونه سنة، ويشهد له حديث أم سلمة وعلى بن شيبان مرفوعاً، والله أعلم.

تعجيل المغرب

قوله: "عن سلمة رضى الله عنه إلخ". قلت: الحديث يدل على كون التعجيل في

(١) باب وقت العصر (١: ٥٥١ رقم ٢٠٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٢٧) "من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها".

المغرب إذا توارت بالحجاب» رواه البخارى^(١).

كراهة التأخير فى المغرب وبيان حده

٤٩٨- عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: «لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب». كذا فى "جامع مسانيد الإمام الأعظم" (١: ٢٩٥)

المغرب سنة فإن سلمة رضى الله عنه بين عاداته ﷺ المستمرة فى صلاة المغرب، وهى التعجيل، لأن لفظة "كان"^(٢) ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع لاحق، كما هو مذكور فى كتب النحو، وما هو خلاف عاداته ﷺ فى مثل هذا الموضع فهو مكروه، فثبت به كراهة التأخير أيضا، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصح دلالة.

كراهة التأخير فى المغرب وبيان حده

قوله: "أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلخ". قلت: دلالة على استحباب تعجيل المغرب ظاهرة.

(١) باب وقت المغرب (١: ٧٩).

(٢) قال العلامة العيني إن قول الصحابى "كان ﷺ" يدل على الملازمة والتكرار اهـ (شرح البخارى ٤: ٢)، وقال العلامة القارى: "كان" الدال على الاستمرار لغة أو عرفا اهـ (مرقاة ١: ١٥٠). وقال النووي: إن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها اهـ (شرح مسلم ١: ٢٥٤)، قلت: ويمكن دفع التعارض بين القولين بأن معنى القول الأول كون ظاهر معناها الاستمرار بدون الاقتضاء واللزوم، ومعنى قول النووي نفى كون الاستمرار لازما لها، ولا تنافى بينهما، والله أعلم (مؤلف).

قلت: أما قول العيني فانظره فى "باب الوضوء قبل الغسل" من شرحه للبخارى، وأما النووي فقوله موجود فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ، وأما قول العلى القارى فلم أهد إلى موضعه.

أخرج الحسن بن زياد في "مسنده" (وسياتي توثيقه في الكتاب).

٤٩٩- عن: أبي أيوب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد، ولفظه عند الطبراني: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» "مجمع الزوائد" رجال الطبراني موثقون^(١).

٥٠٠- عن: مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضى الله عنه غازيا وعقبة بن عامر رضى الله عنه يومئذ على مصر، فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله

وحديث أبي أيوب قال فيه الهيثمي: "رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون" اهـ.

قوله: "عن مرثد إلخ". في "نيل الأوطار" الحديث أخرجه أيضا الحاكم في "المستدرک" وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث^(١) (٣٠٦: ١). قلت: وأخرج له الحاكم شاهداً صحيح الإسناد ليس فيه محمد بن إسحاق (١٩١: ١). والحديث يدل على ما دل عليه حديث سلمة وأبي أيوب مع ما فيه من بيان حد الكراهة. وفي "النيل": "قال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه"^(٢) قال: وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق^(٣) فكانت لبيان جواز التأخير، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جواباً للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل المذكورة في

(١) مجمع الزوائد، باب وقت المغرب (٣١٠: ١).

(٢) قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، أما في البنين وقلل الجبال فإن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنين وقلل الجبال وأن يقبل الظلام من المشرق اهـ. كذا في "عمدة الرعاية" (١٤٧: ١) (مؤلف).

(٣) روى مسلم عن بريدة عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة -إلى أن قال-: وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل. الحديث (٢٢٣: ١).

ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». رواه أبو داود (١٦١:١) وسكت عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩١:١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي وقال: على شرط مسلم. قال الحاكم: وله شاهد صحيح الإسناد. قلت: ليس محمد بن إسحاق في هذا الشاهد.

٥٠١- عن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا المغرب»^(١) اشتباك النجوم مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية». رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٣٠).

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢- عن: أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ

هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها»^(٢).

قوله: "عن الصنابحي إلخ". قلت: دلالة على كراهة تأخير المغرب ظاهرة.

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

قوله: "عن أبي سعيد إلخ". قلت: هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء إلى قبيل نصف الليل، وحديث أبي هريرة برواية الترمذي والضياء يدل على تأخيرها إلى قبيل ثلث الليل الأول، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل

(١) كذا في الأصل بخط المؤلف، وفي نسختنا من المجمع: "بالمغرب" ولعله الأصح (باب وقت المغرب ١: ٣١١).

(٢) نيل الأوطار، باب وقت صلاة المغرب (٢: ٣).

صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل^(١) فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». رواه أبو داود (١: ١٦٢)، وسكت عنه وفي "التلخيص" (١: ١٦٥): "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وإسناده صحيح".

٥٠٣- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذى (١: ٣٣)، وقال: حسن صحيح.

٥٠٤- عن: زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه مرفوعا بسند صحيح: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذى والضياء المقدسى. كذا فى (العزيزى ٣: ٢٠٩).

٥٠٥- عن: أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: "لو لا أن أشق على أمتي

الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره، نعم! بقى أن الأولى أوله أو آخره؟ فالظاهر أن أوله أولى، لأن فى آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضاً لا يخلو عن الاستحباب ولكنه دون الأول، فافهم، ويؤيده قول الطحاوى ونصه: "فثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا -والله أعلم- أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو الوقت الذى كان رسول الله ﷺ يصليها فيه على ما ذكرنا فى حديث عائشة، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضى نصف الليل فى الفضل، دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار" (١: ٩٣ و٩٤).

(١) أى نصفه (مؤلف).

لفرضت عليهم السواك مع الوضوء^(١) ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. (العزيزي ٣: ٢٠٩).

٥٠٦- حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال: نام الناس والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا

قوله: "حدثنا ابن أبي داود إلخ". قلت: ابن أبي داود هو إبراهيم وهو ثقة، كما في "الجوهر النقي" (٢: ٢٠١)، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح، والحديث في "صحيح مسلم" بلفظ آخر^(٢) وفيه أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عروة بن الزبير اه. قال النووي: "واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها (يعنى العشاء) أم تأخيرها، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز أو الشغل أو لعذر، وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم اه.

قلت: في قوله: "أن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها" نظر، فقد روى النسائي بإسناد رجاله ثقات عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة اه" (١: ٩٢). فهذا يدل على أن العادة الغالبة له في العشاء تأخيرها، وكذا أخرج العزيزي عن معاذ بن جبل مرفوعا: «اعتموا بهذه الصلاة (أي العشاء) فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم". وعزاه إلى أبي داود، ونقل عن العلقمي أنه قال: "بجانبه علامة الحسن". ثم قال: "قال شيخنا: قلت: والاحاديث وإن

(١) قلت: في الحديث دلالة على أن السواك من سنن الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ويتأيد ذلك بقوله ﷺ في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ "لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون" وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» إلخ. ذكرهما الحافظ في "الفتح" (٢: ٣١٣)، وإسنادهما صحيح أو حسن على قاعدته وقد مر ذكرها غير مرة.

(٢) باب وقت العشاء وتأخيرها (١: ٢٢٨).

يصلى يومئذ إلا بالمدينة. قالت: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل» اهـ. رواه الطحاوى (١: ٩٣)، ورجاله ثقات.

كانت صحيحة في استحباب التأخير، لكن ظفرت بحديث يدل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم أمر بعد ذلك بخلافه^(١) فيكون منسوخا، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال: أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال له أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجل بعد ذلك^(٢).

قلت: ليس فيه ما يدل على نسخ استحباب التأخير في العشاء، بل غاية ما فيه أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل لو أفضى إلى فوات التهجد عن قوم يعتادونه فرعاية فضيلة التهجد أولى من رعاية فضيلة التأخير في العشاء، لأن التهجد أفضل من سائر التطوعات بعد الفرائض والسنن الرواتب، ويكره تركه لمن كان يعتاده، يدل عليه قوله ﷺ لابن عمرو: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فتركه" أخرجه البخارى في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فالذى يستفاد من حديث أبي بكرة أنه إذا تعارضت الفضيلتان واستلزم رعاية أحدهما فوات الأخرى فرعاية الأهم أولى، وذلك لا يستلزم نفي الفضيلة عن تأخير العشاء إذا لم يفض إلى فوات التهجد عن يعتاده، فلا يصح جعله ناسخا لأحاديث التأخير لإمكان الجمع بينهما.

وأیضا فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ عجل بعد ذلك عن تأخيره إلى ثلث الليل، وأما أنه لم يؤخرها إلى ما قبل ثلث الليل وكان يصلّيها بعد غيبوبة الشفق معاً كما هو المستحب عند الشافعية ومن وافقهم، فلا دلالة فيه على ذلك، فالذى تلخص لنا من هذه الروايات كلها أنه ﷺ أخر العشاء إلى شطر الليل أحيانا، ثم أخرها إلى ثلث الليل، ثم أخرها إلى ما قبل ثلث الليل، وهو الذى عبر عنه فى حديث أبى بكرة بالتعجيل ولذا اختلف أقوال الحنفية فى ذلك فقال فى "الدر": ويستحب تأخير العشاء

(١) قلت: فى قوله "ثم أمر بعد ذلك بخلافه" نظر، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على الأمر قولا، بل غاية ما فيه تعجيله ﷺ بعد ذلك فعلا، والفعل لا يسمى أمرا (مؤلف).

(٢) انتهى كلام العزيزى فى (السراج المنير ١: ٢٢٠) تحت حديث "اعتموا".

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧- عن: جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه "مسلم" ^(١).

٥٠٨- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث:

إلى ثلث الليل، قيده في "الحانية" وغيرها بالشتاء" ^(٢)، أما الصيف فيندب تعجيلها" قال الشامي: "كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها، وعبرة القدوري: إلى ما قبل ثلث الليل، وهما روايتان كما في الشر نبالية عن البرهان" (١: ٣٨١).

قلت: وما قال القدوري أرجح عندنا، فيه يجتمع الروايات كلها، هذا والعمل في رباطنا المسمى "بالتخاتق الإمدادية" على حديث أبي بكرة فيجعل العشاء فيها دائماً، فيؤذن لها بعد غيبوبة الشفق الأبيض معاً، لا سيما في رمضان ولا يؤخر الصلاة بعدها إلا بنحو نصف ساعة، إلا في رمضان فنحو ربع ساعة، وكل ذلك لرعاية أهلها المتجهدين المعتادين لقيام الليل غالباً، خفها الله وأهلها بأنواره القدسية وجعلها أبداً محطة للنفوس الزكية الإنسانية، آمين والحمد لله رب العالمين.

استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه

قوله: "عن جابر إلخ". قلت: دلالة على استحباب الوتر في آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل،

(١) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١: ٢٥٨).

(٢) قلت: يؤيد هذا التقيد ما ورد في حديث معاذ عند أبي نعيم في الحلية: «إذا كان الشتاء فغلب بالفجر وأطل القراءة - إلى أن قال - وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل إلخ»؛ كذا في "كنز العمال" (٤: ٧٨). فقوله: "فإن الليل طويل" يدل على اختصاص ندب التأخير بلبالي الشتاء دون الصيف، فإن الليل فيه قصير (مؤلف).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». متفق عليه، كذا فى المشكاة (١: ٩٠).

وبعارضه حديث جابر المتقدم، وقال النووى فى "شرحه": فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وإن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: "أوصانى خليلي أن لا أنام إلا على وتر" وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ اهـ (١: ٢٥٨). وقال ابن حجر: "قبل: سببه أنه رضى الله عنه (يعنى أبا هريرة) كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمخفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل، فلم يكدر يطمع فى استيقاظه آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى اهـ". ويمكن أن يكون سبب آخر، والله أعلم (مرقاة ٢: ١٥٢).

وقال العارف الشعرانى: "وأما سر النوم على وتر فإنه أمر يحبه الله^(١) فإذا نام أحدنا أو مات آخر عهده عملاً يحبه الله تعالى فيحشر مع المحبوبين الذين لا يعذبهم الله على ذنب أبداً كما أشار إليه قوله تعالى: "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم" أى فلو كنتم محبوبين له ما عذبكم. فافهم. فهذا من سر حكمة نوم العبد على وتر سواء كان من عادته التهجد أم لا، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله^(٢). وقالوا: أرواحنا بيد الله ليس فى يدينا منها شىء، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا، وكان على ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه فكان يوتر قبل أن ينام، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينام على غير وتر ويقول: أوتر إذا استيقظت اهـ (العهود المحمدية ص ٤٠).

(١) أشار رضى الله عنه بذلك إلى حديث مرفوع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة فى "صحيحه"، واللفظ للترمذى، وقال: حديث حسن: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن» (مؤلف).

(٢) قلت: وعليه أدركنا مشايخنا، أخبرنا الثقات بأن القطب الربانى شيخ وقته مولانا رشيد أحمد المحدث رحمه الله الكنكوهي كان يوتر قبل أن ينام، وقد رأيت شيخى وسيدى مولانا خليل أحمد العارف القطب على قدم شيخه فى ذلك، وكذلك سيدى حكيم الأمة مجدد وقته مولانا الشيخ أشرف على يوتر قبل أن ينام، ولعل ذلك لعدم

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب

فى يوم الغيم

٥٠٩- عن: بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى

ورد ذلك فى حديث أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى، بإسناد رجاله رجال مسلم عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر: "متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبى بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة" إلخ^(١). وفى نسخة "عون المعبود": أخذ هذا بالحزم وضبطه بالحاء المهملة ثم الزاء وقال: "قال فى "النهاية": الحزم ضبط الرجل أمره، والحذر من فواته من قولهم: حزمت الشىء أى شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبى بكر: أخذت بالحزم" اهـ (١: ٥٣٩).

قلت: وبعد ذلك كله فالأفضل لمن يثق بالانتباه أن يوتر آخر الليل، فقد صرح إمامه مسلم، عن عائشة ٤١٠٣هـ رسول الله ﷺ بكونه أفضل، وكذلك كانت عادته كما مر قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتبهى وتره إلى السحر" اهـ. قال النووى: "قولها" وانتهى وتره إلى السحر" معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر، والمراد به آخر الليل، كما قالت فى الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه^(١) (٢٥٥: ١) قلت: وهو قول فقهاءنا الحنفية، والله أعلم.

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب

فى يوم الغيم

قوله: "عن بريدة إلخ". قال الشوكانى: الحديث فى "سنن ابن ماجه" رجاله

(١) باب فى الوتر قبل النوم (١: ٢٠٣).

غزوة فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار ١: ٢٩٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (العزيزي ٢: ١٣٢).

٥١٠- عن: عبد العزيز بن ربيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» رواه سعيد بن منصور في «سنة» وإسناده قوى مع إرساله. كذا قال الحافظ «الفتح»^(١). قلت: وفي لفظ: «عجلوا صلاة

رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي، فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر، وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه - إلى أن قال -: «وأما تقييد التكبير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة..... والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التكبير، لكن مقيداً بذلك القيد، وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر» اهـ (نيل الأوطار ١: ٢٩٧).

وقال الطيبي: «وليس ذلك من أحباط ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتداً، بل يحمل الجبوت على نقصان عمله من يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب من أن ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى» كذا في (العزيزي ٢: ١٣٤).

وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي بطل انتفاعه بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت، وفي «شرح الترمذي»: ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته، وأقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيمة أن هذا على وجه التغليظ وأن ظاهره غير مراد - والله تعالى أعلم - لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك اهـ. «عمدة القارى» ملخصاً^(٢).

(١) باب التكبير بالصلاة في يوم غيم (٥٤: ٢).

(٢) هذه العبارة من قوله: «وقيل: المراد بالحبط الإبطال إلخ إلى هنا منقولة من عمدة القارى باب إثم من ترك العصر

النهار في يوم غيم وأخروا المغرب» رواه أبو داود عنه في "مراسيله". قال العزيزي: إسناده قوى مع إرساله (٣٩٤:٢). وحسنه في "الجامع الصغير" بالرمز (٥٠:٢).

٥١١- عن: عمر رضى الله عنه قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر» كذا في "فتح الباري" (٥٤:٢).

باب الأوقات المكروهة

٥١٢- عن: عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله

ودلالة الأحاديث على استحباب تعجيل صلاة العصر في يوم الغيم ظاهرة، وكذا دلالة مرسل أبي داود على تأخير المغرب أيضا، والمرسل حجة عندنا. وقوله: "بكروا بالصلاة" في حديث بريدة: اللام فيه عوض عن المضاف إليه، والمراد بها صلاة العصر، كما يظهر من السياق وهي المرادة بقوله: "عجلوا صلاة النهار" والله أعلم.

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ". قلت: هذا الأثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه صرح في "المقدمة" بأنه لا يورد في شرحه أحاديث زائدة إلا بشرط الصحة أو الحسن. قال في الكنز: "وما فيه العين يعجل في يوم الغيم، ويؤخر ما سواهما" اهـ.

فثبت تأخير المغرب والظهر وتعجيل العصر بالأحاديث. وأما التعجيل في العشاء فلأن في تأخيرها تقليل الجماعة مخافة المطر. وأما التأخير في الفجر فلأن في تعجيلها مظنة أداء الصلاة قبل وقتها، على أن التأخير فيها مستحب عندنا مطلقا بأحاديث الإسفار، والله أعلم.

باب الأوقات المكروهة

قوله: "عن عقبة بن عامر إلخ" قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. قال

صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلّى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(١) حتى تميل الشمس، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب اهـ. رواه مسلم (١: ٢٧٦).

الشيخ -أطال الله بقاءه-: وأما قوله: "أن نقبر فيهن موتانا" فمعناه عند علمائنا، أن نصلّى على موتانا^(٢) كما يوب عليه "الترمذى" فقال: (باب ما جاء فى كراهة صلاة الجنائز عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث، وكما نقل الزيلعى عن ابن المبارك أنه قال: معنى: "أن نقبر فيها موتانا" يعنى صلاة الجنائز، انتهى (١: ١٣١). قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلّى أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن فى هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن، فهى عن الملزوم، وقصد النهى عن اللزم كناية لكونها أبلغ.

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين فى هذه الأوقات مشروع إجماعا، ولا فرق بينه وبين الدفن، بل التكفين أولى بأن يلحق بالصلاة لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن، فإن لحوقه بالصلاة بعيد. وقال فى "الدراية" بعد نقل حديث عقبة هذا: "وأخرجه ابن شاهين فى الجنائز بلفظ: "أن نصلّى على موتانا" وهذا يرد حمل أبى داود له على الدفن الحقيقى اهـ^(٣). ولكن قال فى التلخيص: "فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف اهـ.

خارجة بن مصعب مستقيم الحديث:

قلت: فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما فى "نصب الراية" (١: ١٣١)، وضعفوه، إلا أن مسلما قال: سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة،

(١) قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب (٢٧٦: ١) (مؤلف).

(٢) الدراية لتخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر، فصل فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة ص ٥٦.

(٣) وعلى ذلك حمله مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعى أيضا، فيجوز عندهم الدفن فى هذه الأوقات الثلث مطلقا، ولا تجوز صلاة الجنائز، وقال الشافعى: تجوز ولا يجوز تعمد الدفن فيها راجع (تحفة الأحرار ٢: ١٤٤) باب ما

فقال: مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلّس عن غياث بن إبراهيم إلخ (تهذيب التهذيب ٣: ٧٧)، وقال ابن عدى: "هو ممن يكتب حديثه" اهـ (نقد الرجال ص ٣٨) فالحديث مما يعضد به.

ثم اعلم أن كراهة صلاة الجنازة في هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنازة في هذه الأوقات وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها ودليل التخصيص قوله عليه السلام: «اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (متفق عليه) كذا في "بلوغ المرام" (١: ١٠٧) ففيه الأمر بالإسراع بالجنازة، وهو يقتضى التعجيل في جميع أمورها، وروى ابن ماجه عن على مرفوعاً بسند رجاله موثقون: "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" (١: ١٠٨). والمسألة المذكورة في الكتب الفقهية كما في "البحر الرائق": "وأما إذا تلاها فيها أو حضرت الجنازة فيها فأداها فإنه يصح من غير كراهة إذا الوجوب بالتلاوة والحضور لكن الأفضل التأخير فيها، وفي "التحفة": الأفضل أن يصلى على الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض" (١: ٢٦٣)، ونقل العيني عن "المحيط": والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنازة (أى في الأوقات المكروهة) لأن تأخيرها مكروه" (١: ٥١٢)، وفي "غنية المستملى": "ولكن هل الأفضل تأخيرها كسجدة التلاوة أم لا؟ قال في التحفة: الأفضل أن يصلى عليها ولا يؤخر انتهى، والفرق ظاهر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقاً إلا لمانع، وحضورها في وقت مباح مانع من الصلاة عليها في وقت مكروه، بخلاف حضورها في الوقت المكروه إلخ" (ص ٢٣٦)، وفي "العالمكيرية": "لكن الأفضل في سجدة التلاوة تأخيرها وفي صلاة الجنازة التأخير مكروه، هكذا في التبيين" (١: ٣٢).

قلت: ثبت بقول صاحب "المحيط" وصاحب "الغنية والتبيين" أن الأولى أن لا تؤخر صلاة الجنازة إذا حضرت في الأوقات المكروهة، وهكذا يفهم من كلام صاحب "البحر" حيث نقل قول صاحب "التحفة" آخرأ ولم يتكلم عليه، مع أن عادته رحمه الله الكلام على ما هو ضعيف عنده، فحاصل النقول المعتبرة أن الأولى هو الصلاة على الجنازة إذا حضرت في تلك الأوقات، وأيضاً علم بقول العلامة الإمام الزيلعى رحمه الله، شارح "الكنز" أن التأخير فيها إلى حضور الوقت الغير المكروه مكروه، فافهم.

كراهة الصلاة عند الاستواء:

وأما الكلام على النهي عن الصلاة في نصف النهار فمذهبننا إطلاق النهي^(١) للحديث المذكور في المتن، وأما ما ورد من استثناء يوم الجمعة فقد رواه الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا إسحاق بن عبد الله (ابن أبي فروة) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (مسند الشافعي ص ٣٥)، وبه قال الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله من أئمتنا^(٢).

والجواب عنه أن استثناء يوم الجمعة لم يرد في حديث صحيح، وكل ما جاء فيه فهو ضعيف بأسره. قال الحافظ في "التلخيص" بعد ذكر الحديث المذكور: "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان"^(٣)، ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله -شيخ من أهل المدينة- عن سعيد به، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك -إلى أن قال^(٤)-: وفي الباب عن واثلة رواه

(١) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهى عنها هي الطلوع والغروب وبعد الصبح فقط، وأجاز الصلاة عند الزوال مطلقا، لأنه وجد العمل بالمدينة بكرهة الوقتين فقط، ولم يجده في وقت الزوال، وذهب الشافعي إلى أن وقت الزوال مكروه إلا يوم الجمعة، وذهب الجمهور إلى أنه مكروه مطلقا، راجع "بداية المجتهد" (باب ١ فصل ٢ من الصلاة ١: ٧٩).

ثم إن الصلاة في الأوقات الثلاثة لا تجوز عندنا مطلقا، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه، فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه، فلو صلى فيها أحد فريضة أو كل ما هو دين في الذمة ووجب كاملا بطلت، وإن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم (راجع معارف السنن ٢: ١٢٢)، واتفق مالك والشافعي أنه يقضى الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات ملخص من بداية المجتهد ١: ٨٠).

(٢) وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام، كما في (نيل الأوطار ١: ٧٨).

(٣) قلت: إبراهيم بن محمد مختلف فيه، وإسحاق بن عبد الله مجمع على ضعفه وتركه، كما في (التهذيب ١: ٢٤٠ إلى ٢٤٢) (مؤلف).

(٤) قال صاحب الإمام: "وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة" (تلخيص ١: ٧٠). قلت: حديث ثعلبة رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا خرج الإمام وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، - (٣٥) فهذا الحديث ليس فيه ما

الطبراني بسند واه عن أبي قتادة وسيأتي^(١).

قلت: حديث أبي قتادة رواه أبو داود عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة "عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (١: ٤٢١)، قال أبو داود: وهو مرسل (يعنى منقطعا) مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة اهـ. وفي التلخيص: "وفيه ليث بن أبي سليم"^(٢)، وهو ضعيف. قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث (١: ٨٠)، وفي "فتح الباري": وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا: أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر^(٣).

قال العلامة القاري: "قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول، من غير بيان أنه من أى طريق موصول" اهـ (مرقاة ٣: ٦٤).

وفي "رد المحتار": فشرح "الهداية" انتصروا لقول الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وأجاب في "الفتح" بحمل المطلق على المقيد، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في الحلية كما في البحر، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والإمداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول، وأيضا فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره، فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حائرا، ولذا منع علمائنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحافظ مقدم على المبيح" (١: ٣٨٥).

يدل على أنهم كانوا يصلون وقت الاستواء، بل غاية ما فيه أنهم كانوا يصلون إلى خروج الإمام ويتحدثون وقت الأذان، ولكن هذا القدر لا يتم الاحتجاج به ما لم يثبت أن الإمام كان يخطب بعد الزوال على الفور، وأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء صريحة، وهذا الحديث مبهم لا يدل صراحة على صلاتهم وقت الاستواء ويمكن إرجاعه إلى أحاديث النهي، والله أعلم.

(١) التلخيص، باب أوقات الصلاة (١: ١٨٨ رقم ٢٧٣).

(٢) قال في التقريب: صدوق اختلط أخيرا، فلم يتميز حديثه فترك اهـ (ص ١٧٦) (مؤلف).

(٣) فتح الباري، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر وبعد الفجر (٢: ٥١).

٥١٣- عن: أبي سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخارى^(١) وفى العزيزى (٣: ٤٣٨): أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد مرفوعا، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر مرفوعا، قال المناوى وهذا متواتر اهـ.

وقال على القارى: "والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبى حنيفة بل عند الخصم أيضا لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعى وغيره، وفى سنده مقال، أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهى المطلق فيخصصها وبقيدها" (٢: ٦٤) وقال الحافظ فى الفتح^(٢) بعد ذكره الأحاديث الدالة على النهى عن الصلاة وقت الاستواء: "وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب: فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: كنا نهى عن ذلك، وعن أبى سعيد المقبرى قال: أدركت الناس وهم يتقون ذلك - أى الصلاة عند الاستواء -" (٢: ٥١) والله أعلم.

قوله: "عن أبى سعيد الخدرى إلخ". قلت: هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقا، سواء كانت تطوعا أو فريضة، فائنة أو مندورة، لكن حديث على رضى الله عنه يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة رضى

(١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١: ٨٢ و ٨٣).

(٢) قال الحافظ فى "الفتح" أيضا: "وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجته أنه ﷺ ندب الناس إلى التذكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى فى باب وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة" قلت: هذا الاستدلال كما ترى ضعيف جدا، وهو موقوف على أن معنى التذكير هو الرواح قبل الزوال، ولم يثبت ذلك بعد، فقد قال بعض الشافعية بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة: أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا بأن قوله فى الحديث "ثم راح" يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار اهـ (فتح البارى ٢: ٣٠٧)، وأيضا فلم يثبت أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يخرجون للخطبة بعد الزوال على الفور، بل غاية ما ثبت أنهم كانوا ييكرن بالجمعة، والتذكير معنى إضافى لا يتم به الاحتجاج ولا يصلح ذلك معارضا بالأحاديث الصريحة الواردة فى النهى عن الصلاة وقت الاستواء، والله أعلم.

٥١٤- عن: حفصة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين» رواه مسلم^(١).

٥١٥- عن: ابن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» أخرجه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية عبد الرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ومثله للدارقطني عن عمرو بن

الله عنه، وفيه: "ثم صل حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة" اهـ، إذ هو صريح فى النهى، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة بعد العصر ليس على عمومه، فلا بد أن يراد بحديث على بعض الصلوات، فوجه التوفيق أن يحمل حديث على الفوائت، وحديثا أبى سعيد وعمرو بن عبسة على التطوع، فجوزنا الفوائت بعد العصر ما دامت الشمس نقية، ولما لم يفرق أحد من الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز فى كلا الوقتين، وحملنا أحاديث النهى على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات، لكونها فى الأصل من التطوعات. وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنائزة مسكوتا عنهما، إذ لم يكن أحد منهما صلاة، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث، لا نفيا ولا اثباتا، أفاده الشيخ والله أعلم.

تحقيق الركعتين بعد العصر:

ولما ثبت النهى عن التطوع فى هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه ﷺ كان يصلى الركعتين بعد العصر على الاختصاص به، كي لا تتعارض الأدلة. قال العلامة العيني: "ونحن نقول: إن هذا - أى الصلاة بعد العصر - من خصائصه ﷺ. ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطى فى "الجامع الصغير) (١٠٠: ٢) وصححه أيضا فى العزيزى (١٦٣: ٣).

(١) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما إلخ (٢٥٠: ١).

العاص . (بلوغ المرام ١: ٢٧) قلت: لفظ أبي داود « لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين »^(١) وسكت عنه، وتكلم فيه آخرون، ذكره في نصب الراية في آخر الأوقات المكروهة، وفي التلخيص قبيل باب الأذان . وفي نيل الأوطار (٢: ٣٣٨): "طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة" اهـ. ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود. وفي سند الدارقطني الإفريقي، قاله في التلخيص . قلت: قد تكلم فيه كثيرا . وفي تهذيب

وفي "الخصائص الكبرى" (٢: ٢٣٩): "أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم تكن تصليهما؟ قال: قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن. قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» اهـ. فهذا صريح في التخصيص والله الحمد. وقال الكرمانى: والجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (حاشية البخارى ١: ٨٣ ملخصة)، وقال ابن بطلال: "تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير"^(٢)، على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته اهـ (عمدة القارى ٢: ٥٩).

قلت: وهذا الجواب لا محيص عنه لأحد، فإن من يجوز بعد العصر صلاة لها سبب ما ذا يفعل بالمواظبة؟ وأخرج مسلم عن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها، يعنى داوم عليها" انتهى من الزيلعي (١: ١٣١). فاحتج به البيهقي

(١) أخرجه أبو داود في باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١: ١٨١).

(٢) في فتح الباري (٢: ٥٣): "وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليها" الحديث، والله أعلم.

التهديب في ترجمته: «قال الترمذى: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل -البخارى- يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث اه» وفيه أيضا: "قال سحنون: ثقة اه". (واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى) وسند عبد الرزاق لم أقف عليه^(١). ولفظ الدارقطنى فى "سننه": لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين اه..

على مذهبه وقال: الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك، لا أصل القضاء اه (فتح البارى ٢: ٢٥٢).

قلت: وهذا التأويل كما ترى لا يقوم على رجليه، ويمثل هذا التأويلات لا يرد ظاهر الحديث، ولا بد للتأويل من قوة، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرة مخصوصة بالنبي ﷺ، مع أن دليلا لم يدل على ذلك، بل الدليل قائم على خلافه فإن الدوام مندوب إليه مطلقا. قال ﷺ: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه». رواه مسلم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها، على أن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل صريحا على أن أصل القضاء أيضا كانت مخصوصة به.

وأما ما ورد فى حديث طاؤس المذكور فى المتن من قوله: "ورخص فى الركعتين بعد العصر" فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر -وهو الأقرب- فجوابه أنه من الخصائص، وإن حمل على الرخصة القولية فهو منسوخ على ما هو القاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم، فيجعل الحاضر متأخرا. كذا قال العلامة العيني (٢: ٥٩).

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٣: ٥٣ رقم ٤٧٦٠ باب الصلاة بعد طلوع الفجر) عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي عمر إلخ ورجاله كلهم ثقات.

(٢) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١: ٢٦٦).

٥١٦- عن: على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن "فتح الباري" (١).

٥١٧- عن: عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال له: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلى حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» اهـ. مختصرا رواه مسلم (٢) كذا قال

تحقيق ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر:

قلت: وأيضا يدل هذا الحديث المروى عن أبي سعيد رضى الله عنه وكذا حديث عمرو بن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهني بالإطلاق على كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة (٣)، خلافا للشافعي رحمه الله، ودليله ما نقله الزيلعي عنه بقوله: واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة (وهي طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها، وما بعد صلاة الفجر، والعصر كما مر مفصلا) بدون كراهة، بما تقدم من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه مرفوعا: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» اهـ (٤). والحديث أخرجه الخمسة (٥) وصححه الترمذي وابن حبان كما في (بلوغ المرام ٢٦: ١) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهو ظاهر لا تكلف فيه، وأمثال هذه المحاورات تجرى على الألسنة كلها إذا قامت القرائن

(١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٠: ٢).

(٢) في فضائل القرآن (٢٧٦: ١).

(٣) وما ذهب إليه أبو حنيفة من كراهية ركعتي الطواف بعد الصبح وبعد العصر هو مذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك، كما في العدة بمعارف السنن ١٢٥: ٢.

(٤) نصب الراية (٢٥٤: ١).

(٥) المراد بالخمسة أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد رحمهم الله، كما في خطبة بلوغ المرام (١: ١) (مؤلف).

الزيلي (١: ١٣٢).

المعينة بفهم المقصود، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سبق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما، وإنما سبق لإظهار كون الناس كلهم سواء في استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت في كل وقت، وإن بنى عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحداً من ذلك ولا ينبغى لهم أن يغلقوا المسجد الحرام في الليل كما يغلق غيره من المساجد، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش في الجاهلية من كونهم مستولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شأؤوا في الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا، ولا دلالة فيه على نفى الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم. ويؤيد هذا المعنى ما ورد في هذا الحديث عند ابن حبان من قوله ﷺ: «يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه ابن حبان في صحيحه "كذا في "سبل السلام" (١: ٧٠). فقله: «إن كان لكم من الأمر شيء» صريح فيما قلنا أنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحداً لأجل توليتهم بالبيت.

وأيضاً فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة، ويؤيده ما قلناه آنفاً روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت نصر بن عبد الرحمان يحدث عن جده معاذ بن عفراء رضى الله عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل، فسئل عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى، من (الزيلي ١: ١٣٢). قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات^(١)، فإسحاق بن راهويه أحد الأئمة المشهورين. وكذا النضر بن شميل وشعبة لا يسأل عن مثلهما وسعد بن إبراهيم من رجال الجماعة. قال في التهذيب (٣: ٤٦٥): وصح باتفاقهم أنه حجة. ونصر بن عبد الرحمن القرشي حجازي

(١) واعترف الحافظ في ترجمة معاذ بن الحارث - وهو ابن عفراء - (٣: ٤٠٨) أن هذا الحديث ورد عند البغوي بسند صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد (٤: ٢١٩) والطيالسي والبيهقي.

٥١٨- عن: أبي شعيب عن طاوس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال: "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر". رواه أبو داود^(١)، وقال: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعنى وهم شعبة في اسمه اهـ. وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره، فهو صحيح عندهما. وقال النووى في "الخلاصة": إسناده حسن اهـ. (زيلعى ١: ٢٨٧).

من رجال "النسائي" وذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ١٠: ٤٢٩)، والله أعلم^(٢).

مبحث الركعتين قبل المغرب:

قوله: "عن أبي شعيب عن طاوس إلخ". قلت: سنده في السنن هكذا: حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة فذكره، ورجاله رجال الجماعة إلا شعيباً، وهو محتج به فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به، وهو يدل على نفى التنفل قبل المغرب^(٣)، وهو مذهب الحنفية كما قال في الفتاوى الهندية (١: ٣٢): تسعة أوقات يكره فيها النوافل

(١) باب الصلاة قبل المغرب (١: ١٨٢).

(٢) وللحنفية أيضاً أثر عمر الفاروق: "أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى" رواه البخارى (١: ٢٢٠) في باب الطواف بعد الصبح والعصر تعليقا، ووصله الطحاوى ومالك والبيهقى في سننه (٢: ٤٦٣) واستدل الشيخ الأنور رحمه الله على مذهب الحنفية بحديث أم سلمة: قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت» رواه البخارى في صحيحه (١: ٢٢٠) باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد، فلم ينكر عليها رسول الله ﷺ (راجع معارف السنن ٢-١٢٥ و ١٢٦).

(٣) الركعتان قبل المغرب: اختلف فيهما الأئمة الأربعة، فلم يقل بهما أبو حنيفة ومالك، وقال أحمد بالجواز فقط واختلف فيهما قول الشافعي، وذكر النووي في شرح المذهب (٤- ٨) استحبابهما، وذكر في شرح مسلم أن الأشهر عدم الاستحباب، فإذا هو الجواز فقط، مثل مذهب أحمد، على وفق ما ذكره ابن قدامة في المغني (١- ٧٧) وإن كان نقل الترمذي والحافظ في الفتح على خلافه، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١- ٣١٧) والحافظ في الفتح يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة (معارف السنن ٢: ١٤٠).

وعد منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب اهـ. والكرهية تنزيهية كما في "رد المحتار" تحت قول الدر: وقبل صلاة المغرب لكرهية تأخيرها إلا سيرا ما نصه: "قوله: إلا سيرا: أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم اهـ (١: ٣٩٠).

وأما ما يعارض حديث الباب فممنه ما في "فتح الباري" "وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبي بكر ابن العربي: اختلف فيهما الصحابة رضوان الله أجمعين، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيق والأعرج وعامر بن عبد الله ابن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد الله بهما " اهـ (١). ومنه ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»، وفي رواية لابن حبان في صحيحه: إن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا» اهـ كل ذلك في بلوغ المرام (١: ٦٤). ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء". قال: وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل" وفي فتح الباري (٢: ٨٩): "في رواية الإسماعيل: إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب" اهـ.

فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة وبدل على ذلك حديث البخاري وفيه: "صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة"، وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا

(١) فتح الباري، باب كم بين الأذان والإقامة (٢: ٩٠).

على الجواز، فإن الوجوب منتف بقوله "لمن شاء" وقد جاء في هذا الباب ما ينفي الندب أيضا كما سيأتى، فحملناها على الأقل المتيقن وهو الإباحة، فارتفع التعارض بان المباح لا يلام على تركه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، فذكر أنس رضى الله عنه صلاة من رآه يصلى، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما فعل من لم يصل، فتوافقت الآثار والله الحمد.

فإن قلت: فما وجه قول الحنفية بکراهة التنفل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث؟ قلت: وجه قولهم بالکراهة أن الأحاديث فى هذا الباب متعارضة فقوله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد ولفظه عند الطبرانى: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس» ورجال الطبرانى موثقون. مجمع الزوائد^(١) وقوله ﷺ: «لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم» رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد أيضا) وغيره من الاحاديث الدالة على تأكيد التعجيل فى المغرب تقتضى كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيها سنة كما مر، واختلف الأقوال فى التنفل قبلها، فذهب بعضهم إلى استحبابه وأنكره المالكية. وقال النخعى: إنه بدعة، وروى عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها. "عمدة القارى"^(٢) فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة، وكرهوا التنفل قبلها لأن فعل المباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها، ولا يخفى أن العامة لو اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعاً، وأما لو تنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه، لأنه قد أتى بأمر مباح فى نفسه أو مستحب عند بعضهم.

فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح فى نفسه، وإنما قلنا بکراهته نظراً إلى العوارض، فالکراهة عارضة، ولا منافاة بينهما فرب أمر مباح أو مستحب يمنع منه إذا أفضى إلى المفسدة، كما بوب عليه البخارى (باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل

(١) باب وقت المغرب (١: ٣١٠).

(٢) باب كم بين الأذان والإقامة (٢: ٦٦١).

٥١٩- حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبى الحجاج ثنا عيسى ابن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضى الله عنه قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلى الركعتين

الشيء المختار "فتح البارى" مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه، وأورد فيه حديثا عن عائشة رضى الله عنها. وقال الحافظ فى الفتح: «يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة»^(١) ونظائره كثيرة فى الشرع.

وقال الشيخ -ولله دره-: إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهى محمولة على جعلهما سنة (اعتقادا أو عملا) أو على ما إذا شرع بعد الفراغ من الأذان، فإنه يؤدى إلى تأخير المغرب، والصحابة إنما كانوا يتدرون السوارى إذا أخذ المؤذن فى الأذان، كما مر قريبا. وأما ما مر من زيادة ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، فيحتمل أن يكون ﷺ صلاها قضاء عن شيء فات، ويؤيده حديث الطبرانى الآتى عن قريب. قال بعض الناس: وقد عرف فى محله أن النافلة فى البيت أحب، فيمكن أن يصلى أحد الركعتين الخفيفتين ثم يحضر الجماعة ولا يطلع عليه غير أهل بيته، تأمل وحقق. قلت: ولكن يخشى عليه فى هذه الصورة فوات ركعة أو ركعتين فى الجماعة، كما شاهدنا من حال هذا القائل فإنه لم يكن يدرك من صلاة المغرب مع الإمام إلا ركعة أو ركعتين، فلو تنفل أحد قبل المغرب فالأولى له أن يتنفل فى المسجد، كما ثبت من فعل الصحابة ليأمن فوات الجماعة كلها أو بعضها، فإن الاهتمام بالمباح أو المستحب والإخلال بالفرائض والسنن إنما هو من دأب الغلاة فى الدين -لا جعلنا الله منهم آمين-.

توثيق يحيى بن صاعد:

قوله: "حدثنا يحيى إلخ". هو يحيى بن محمد بن الصاعد شيخ الطبرانى وهو

(١) كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار إلخ (١: ١٩٩).

قبل المغرب؟ فقلن: لا غير أن أم سلمة رضى الله عنها قالت: صلاهما عندي مرة فسألتها ما هذه الصلاة؟ فقال (ﷺ): نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن». رواه الطبراني في مسند الشاميين "زبلى" (١)، قلت: وإسناده حسن.

٥٢٠- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب، قال فنهاه عنها وقال: «إن رسول الله

ثقة له ترجمة حافلة في "تذكرة الحفاظ"، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة (٣٠٥:٢). وقد صحح الدارقطني حديثه (٢)، ومحمد بن منصور المكي وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في مشيخته: ثقة اهـ (تهذيب ٩: ٤٧٢). ويحيى بن أبي الحجاج الأهمي مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن عدى: لا أرى بأحاديثه بأسا (تهذيب التهذيب ١١: ١٩٦)، وعيسى بن سنان أيضا مختلف فيه، وقال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٨: ٢١٢)، ورجاء بن حيوة ثقة فاضل كثير العلم كذا قال ابن سعد. وقال العجلي والنسائي: شامى ثقة (تهذيب التهذيب ٣: ٢٦٥ و ٢٦٦)، وهذا الحديث يفسر رواية ابن حبان أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب بأن صلاته كانت قضاء لما فاتته، ولم يثبت بعد أنه ﷺ تنفل في هذا الوقت ابتداء، (وسؤال أمر سلمة رضى الله عنها بقولها ما هذه الصلاة يدل على أن الصلاة في هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم) (٣)، فافهم.

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

قوله: "محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ". قلت: هذا مرسل، ولكن مراسيل النخعي

(١) باب النوافل (١٤١:٢) تحت الحديث السابع بعد المائة.

(٢) وهو حديث ابن عباس في شاة ميتة قال فيها ﷺ: «إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها» سرده الدارقطني بطرق مختلفة أكثرها عن يحيى بن صاعد، ثم قال: هذه أسانيد صحاح (الدارقطني، باب الدباغ ١: ٤٢، ٤٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة المطبوعة، وألحقها من مسودة المؤلف.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُونُوا يَصِلُونَهَا». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ" "زَيْلَعِي" (١: ٢٨٧)، قُلْتُ: وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ.

صحيحة كما مر باستثناء البعض، وهذا ليس منه، وأما محمد بن الحسن فقد روى عنه الشافعي وروايته عنه في "مسنده" موجودة. وقال الربيع عن الشافعي: حملت عن محمد ابن الحسن وقر بعير كتباً، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد. وقال عبد الله ابن علي بن المديني عن أبيه: صدوق. وقال الدارقطني: لا يترك. وقال الذهبي في الميزان: لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قويا في مالك اه (تعجيل المنفعة ص ٣٦٢ مختصراً) وقال الدارقطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد القطان إلخ. "زيلعي" (١) فقد رأيت أن الدارقطني قد عد محمد بن الحسن من الثقات الحفاظ، وكفى به موثقاً.

توثيق الإمام الأعظم أبي حنيفة:

وأما أبو حنيفة فقد أخرج له الترمذي والنسائي. وقال ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه. وقال صالح بن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث (تهذيب ١٠: ٤٥١) وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١: ١٥٨ و ١٦٠): رأى أنس بن مالك غير مرة، وقال أبو داود: إن أبا حنيفة كان إماماً اه. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢: ١٧٢): وثقه كثيرون، وأخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک اه. وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي: سمعت ابن داود يعني الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل اه (تهذيب ١٠: ٤٥١). قلت: فلا يعتد بقول من تكلم فيه. وحكى أبي عمر في كتاب "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" عن حاتم بن داود قال: قلت للفضل ابن موسى البنانى: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة رحمه الله؟ فقال:

(١) أحاديث الخصوم في رفع اليدين (١: ٤٠٨).

٥٢١- حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله عن عبد

إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئاً فحسدوه اهـ.
الجوهر النقى ٢: ١٧٢)، وقال ابن حجر المكي في الفصل الثالث عشر من "الخيرات
الحسان" (ص ٣١): وسئل (أى ابن معين) هل حدث سفيان الثوري عنه؟ (يعنى أبا
حنيفة) قال: نعم، كان ثقة صدوقاً في الفقه والحديث اهـ. وفيه (ص ٣٢): وقال شعبة:
كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ. وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ما سمعت
أحداً ضعفه، هذا شعبة يكتب له أن يحدث ويأمره اهـ. وقال ابن خلدون المؤرخ^(١):
ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه
واعتباره رداً وقبولاً اهـ (كتاب الحطة لصديق حسن خان ص ٣٤)، وقال السيوطي في
تبيين الصحيفة: وروى أيضاً عن أبى غسان -هو النهدي- قال: سمعت إسرائيل -هو
ابن يونس- يقول: كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد
فحصه عنه اهـ (ص ٢٧). قلت: إسرائيل من رجال الجماعة فكفى به موثقاً للإمام مع
التصريح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام وأشد فحصاً عنها^(٢).

(وأما حماد فقد أخرج له مسلم في صحيحه والبخارى في الأدب، ووثقه ابن
معين والعجلي والنسائي وغيرهم (تهذيب ٣: ١٦)، وأما إبراهيم النخعي فلا يسأل عن
مثله. وهذا الأثر يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من نفى التنفل قبل المغرب، بدلالة
صريحه، والله أعلم^(٣).

توثيق حيان بن عبيد الله:

قوله: "حدثنا عبد الواحد بن غياث إلخ". قلت: هو من رجال أبى داود. قال
أبو زرعة: صدوق. وقال صالح بن محمد: لا بأس به. وقال خطيب: كان ثقة، وذكره

(١) نقلنا كلامه للرد على من يتمسك ببعض كلامه على تضعيف ذلك الإمام، وإلا فليس هو من أصحاب الجرح
والتعديل حتى يلتفت إلى كلامه (مؤلف).

(٢) قلت: وأشيع المؤلف الكلام على توثيق أبى حنيفة رحمه الله، في كتابه "إنجاء الوطن عن الإزدراء بإمام الزمن".

(٣) ما بين القوسين من المطبوعة، وزدته من خط المؤلف.

الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» اهـ. رواه البزار وقال بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس اهـ. (اللاآلى المصنوعة ٢: ٨)، قلت: وإسناده حسن.

ابن حبان فى الثقات اهـ (تهذيب ٦: ٤٣٩)، وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان أبو زهير شيخ بصرى. قال البخارى: ذكر الصلت منه الاختلاط، روى عنه مسلم^(١) وموسى التبوذكى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (لسان الميزان ٢: ٣٧).

وقد نقل ابن الجوزى فى "الموضوعات" عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور، ولكنه وهم فيه فتعقب عليه السيوطى فى "اللاآلى" (٨: ٢) بأن حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس، ذلك حيان بن عبد الله - بالتكبير - أبو حيلة الدارمى، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصرى، ذكرهما فى الميزان اهـ. ثم نقل فى ترجمة البصرى ما ذكرناه عن اللسان^(٢).

فالحديث إذن حسن محتج به، وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح روى له الجماعة، وأبوه بريدة صحابى، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢: ٨٩): "وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومثته". قلت: أما مخالفته فى الإسناد فبأنه قال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وغيره من الحفاظ يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل، ومخالفته فى المتن بأنه زاد "إلا المغرب" وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة. والجواب عن الأول أن بريدة صحابى فيمكن أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ أو سمع عن عبد الله بن مغفل عنه

(١) قلت: ومسلم لا يروى إلا عن ثقة، كما سيأتى (مؤلف).

(٢) قلت: ثم ساق السيوطى كلام البيهقى فى تعقب رواية حيان بأنه أخطأ فى إسناده ومثته وسيأتى الجواب عنه.

ﷺ ومرسل الصحابي مقبول إجماعاً^(١).

والجواب عن الثاني أن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث، فلما كان حيان هذا صدوقاً وثقة تقبل زيادته كما قال في النخبة (ص ٢٥): "زيادة راويهما أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة" اهـ. قال السيوطي في "التعقبات" (ص ١٠): "وعندى أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله بن مغفل وزيادة "إلا المغرب"، ويمكن أن لا وهم، فإن بريدة صحابي، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث" اهـ. قال الحافظ في الفتح: "وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: "وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب" فلو كان الإستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه^(٢).

قلت: هذا ليس من القدح في شيء، أما أولاً: فلأن فعل بريدة لا يخالف روايته، لأن معنى قوله ﷺ "بين كل أذانين صلاة إلا المغرب" إنما هو أن الصلاة بين كل أذانين مسنونة أو مستحبة ما خلا المغرب، فإنها ليس بين أذانيتها صلاة مسنونة أو مستحبة، وهذا لا ينفي الجواز كما مر، فيمكن أن بريدة صلاحها نظر إلى الإباحة. وأما ثانياً فلأنه قال في تدريب الراوي (ص ١١٥): وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل روايته -إلى أن قال-: ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في روايته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره" اهـ. والحديث يدل بصراحته على نفي التنفل قبل المغرب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والله أعلم.

عمل الراوي بخلاف حديثه:

فإن قيل: إن عمل الراوي بخلاف روايته جرح عند الحنفية قلت: ليس هذا

(١) قلت: فيه أن غير حيان من الحفاظ لا يروونه من طريق بريدة عن عبد الله بن مغفل، وإنما يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل بغير واسطة أبيه، كما عند البخاري وغيره، فالأوجه أن يقال: إن كلام الطرفين صحيح، فيمكن أن يكون الحديث مروياً عن بريدة وعن عبد الله بن مغفل كليهما، ولم يرسله أحدهما بزيادة "إلا المغرب" وثانيهما بغيرها.

(٢) كذا في فتح الباري (٢: ٩٠)، ولعل فيه تصحيحاً، والصحيح "لم يخالف بريدة روايته" أو "لم يخالفه بريدة

مطلقاً بل فيه تفصيل عندهم، قال في التوضيح: "وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، وأما بأن يعمل ببعض محتملاته فإنه رد منه للباقي بطريق التأويل لا جرح". وقال في التلويح (١٣: ٢): "قوله: و"إن عمل" أى الراوى بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث، وكذا إذا لم يعلم التاريخ لأنه حجة ييقن فلا يسقط بالشك". فما روى من أن بريدة كان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لا يجرح به روايته ما لم يتبين بالتاريخ أنه كان يصلى بعد روايته تلك فافهم^(١).

وفي الجوهر النقى: "ذكر البيهقي فيه حديثاً من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال: ورواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكر عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام: "إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب". قلت: أخرج البزار هذا الحديث ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وأخرج له الحاكم في (أبواب الزنا) حديثاً وصححه إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة، وسمعه من أبيه بالزيادة" (٧: ٢: ١).

(١) قلت: وذكر ابن الهمام في كتاب الرضاع من فتح القدير تفصيلاً آخر لهذه القاعدة، فقال: "فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوى بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى، فلا يعتبر، ويكون بمنزلة روايته الناسخ، وحديث الصحيحين - وهو قوله "إنما الرضاعة من الجماعة" - روته عائشة رضی الله عنها وعملها بخلافه، فيكون محكوماً ينسخ كون رضاع الكبير محرماً، قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه، حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً، لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً لا قطعاً، فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه، وظهر للمجتهد غلطه في استدلاله بذلك الدليل، لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه، لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك، وجب اعتبار مرويه بالضرورة، دون رأيه" كذا في فتح القدير (٧: ٣).

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

٥٢٢- عن: ابن عمر رضى الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نبيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ (مجمع الزوائد ١: ٢١٥) قلت:

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

قوله: ﷺ في حديث ابن عمر رضى الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر إلخ». قلت: ظاهره يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته^(١) لأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبه الصلاة، كذا في الهداية (١: ١٥١). وقالوا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. قلت: والمراد بخروجه صعوده على المنبر، هو الظاهر، وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني. كذا في الطحاوي على مراقى الفلاح (ص ٣٠٠) وقيل: خروجه من بيت الخطابة لأجل الخطبة (ذكر القولين في البناية ١: ١٠١) والكرهية على قوله "وقت خروج الإمام" إنما هي في كلام الناس، أما التسبيح وأمثاله فلا يكره، هو الأصح. (قاله العيني في البناية) وعزاه في حاشية الهداية إلى مبسوط فخر

(١) وهو قول مالك، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي، كما ذكره النووي في شرح مسلم (١: ٢٨٧) وحكاه عن الليث والثوري، وحكاه ابن قدامة في المغنى (١: ١٦٥) عن شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة أيضاً. وقال الشافعي وأحمد: يصلى تحية المسجد، وهو مروي عن الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، كذا في معارف السنن (٤: ٣٦٧).

والاختلاف لا يضر، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، وله شواهد.

٥٢٣- عن: عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها». رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة (مجمع الزوائد ١: ٢١٠).

٥٢٤- عن: سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري^(٢).

الإسلام، قلت: وبعد الشروع في الخطبة يكره الكل.

قوله: "عن عطاء الخراساني إلخ". قلت: لا يخفى أن قوله ﷺ: «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ» يدل على التقسيم، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه، وتقسيم الشيء على الشيء يستلزم نفيه عما عداه، فالصلاة منفية حال خروج الإمام، كما أن الاستماع والإنصات منفي قبل خروجه، وهذا كله يؤيد ما قال أبو حنيفة أن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة، فافهم.

قوله: "عن سلمان إلخ" قال الطحاوي (١٠: ٢١٦) بعد ذكر حديث سلمان وأمثاله من الروايات: "ففي هذه الآثار أيضاً الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة" وسيأتى الجواب عما يعارضه. وفي المبسوط:

(١) كذا في مجمع الزوائد (باب حقوق الجمعة إلخ ٢: ١٧١): "تكون" بصيغة المؤنث.

(٢) باب لا نفرق بين اثنين يوم الجمعة ١: ١٢٤.

٥٢٥- عن: عبد الله رضى الله عنه قال: « كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت ». رواه ابن أبي شيبة فى المصنف، ورجاله ثقات، كما فى عمدة القارى^(١) ورواه الطبرانى فى الكبير منه، ولفظه قال: « كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام فى الجمعة ». ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد (١: ٢١٦).

٥٢٦- حدثنا ابن نمير (هو عبد الله) عن حجاج -بن أرطاة- عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام» أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (١: ٣٤٦) ورجاله ثقات.

استدل أبو حنيفة بما روى أنه عليه السلام قال: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول -إلى أن قال: فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» اهـ (بناية ١: ١٠١١). قلت: الحديث أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة ولفظه: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وفى رواية: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» ووجه الاستدلال أنه ﷺ بين فعل الملائكة وقرره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هو من خروج الإمام، وقد عرفت أن المراد بالخروج هو صعوده على المنبر فلا يعارض قوله: «والإمام على المنبر» فى الرواية الأخرى، فافهم، فإن مدارك الإمام الأعظم رضى الله عنه دقيقة لا يصل إليها فهم كل أحد.

قوله: «عن عبد الله إلخ». قلت: دلالة على كراهة الكلام بعد خروج الإمام ظاهرة.

قوله: «حدثنا ابن نمير إلخ». قلت: إسناده بطريق ابن عباس متصل، وبطريق ابن عمر منقطع، لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر، ومراسيله ضعيفة كما فى تهذيب التهذيب (٧: ٢٠٢) وأيضاً، فيه عننة حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وتدليسه مردود عند الكل،

(١) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣: ٣٢٣.

(٢) كتاب الجمعة ١: ٢٨١ و٢٨٢.

٥٢٧- عن: أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا: «خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» رواه البيهقى فى سننه، قال الشيخ: حديث حسن (العزى ٢: ٢٢٧ و ٢٢٨) وحسنه فى الجامع الصغير (٢: ٣) أيضا بالرمز.

ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوى (١: ٢١٧) وهو وإن كان مختلفا فيه فقد روى له مسلم فى صحيحه مقرونا، كذا فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين " (ص ١٠٠) فسلم الحديث من العلة، وهو يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام، وهو قول أبى حنيفة والله أعلم.

قوله: "عن أبى هريرة (فى رواية البيهقى) إلخ". قلت: دلالة على قول الصاحبين ظاهرة، وهو لا يعارض قول أبى حنيفة، لأنه محمول عنده على قطع سائر أنواع الكلام من التسبيح وكلام الناس وغيره، وهى لا تنقطع إلا بكلام الإمام، وأما كلام الناس وما أشبهه فيقطعه الخروج أيضا لما مر فى الآثار السالفة أنه ﷺ قد علق الإنصات بخروج الإمام، فحملناها على الإنصات عن كلام الناس، وحديث أبى هريرة هذا وأمثاله على قطع سائر أنواع الكلام، فاجتمعت الآثار وارتفع الاختلاف والله الحمد.

قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: "وفى البحر عن العناية والنهاية: اختلف المشايخ على قول الإمام فى الكلام قبل الخطبة، فقبل: إما يكره ما كان من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: ذلك مكروه (أيضا) والأول أصح، ومن ثم قال فى البرهان: وخروجه قاطع للكلام أى كلام الناس عند الإمام اهـ، فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم فى جواز غير الدينوى على الأصح، ويحمل لفظة الكلام فى الأثر على الدينوى، ويشهد له ما أخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي" انتهى كلامه (ص ٣٠١).

وقوله ﷺ: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة إلخ» فيه دلالة صريحة على كراهة الصلاة وقت الخطبة، ويعارضه ما رواه مسلم وآخرون كما فى آثار

السنن عن جابر رضى الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يا سليك! قم فاركع ركعتين، وتجاوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» (٢: ٩٧).

والجواب عنه ما قال ابن العربي رحمه الله تعالى "أنه قد عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: انصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه. قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات مع قصر زمنه (قلت: ومع كونه أيضا أعلى من السنة وتحية المسجد) فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (قلت: ومع كونها أدنى منزلة من الأمر بالمعروف) أولى. وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر^(١) رفعه: إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام. فتح الباري^(٢).

قلت: وقد تقدم قوله ﷺ في حديث عطاء^(٣): «وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت» إلخ. فإذا اجتمع المحرم والمييح يقدم المحرم. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربي بما لا يشفى الغليل، وظنى أن هذا كلام لا يعارضه دليل. وفي البحر الرائق: وجه دلالة هذه الرواية (أى رواية أبى هريرة: إذا قلت لصاحبك: انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت على منع النافلة) أنه يدل على المنع عن الأمر بالمعروف فى ذلك الوقت نصا، وعلى المنع عن الصلاة النافلة دلالة، لأن الأمر بالمعروف هو أعلى من السنة وتحية المسجد^(٤).

وعند الشافعى يصلى تحية المسجد فى حال الخطبة وبه قال أحمد، وقال ابن

(١) قد تقدم أن فيه أيوب بن نهيك ضعفه جماعة وذكر ابن حبان فى الثقات، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى (مؤلف).

(٢) باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب إلخ ٣٣٨:٢ وعبارة ابن العربي هذه منقولة منه.

(٣) هذا الحديث صحيح كما مر (مؤلف).

(٤) البحر ١٦٧:٢.

٥٢٨- عن: ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضى الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص ٣٦) قلت: ورجاله رجال الصحيح، وثعلبة مختلف في صحبته. قال صاحب التهذيب: له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: هو من التابعين. كذا في تهذيب التهذيب (٢١: ٢٥).

٥٢٩- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخاري (١٢٧: ١) وقال الطحاوي (١: ٢١٥): ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت، والإمام يخطب يوم

المنذر: اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب فقال الحسن: يصلي ركعتين، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وطائفة من المحدثين. وعندنا يجلس ولا يصلي. قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي. وقال ابن بطلان في شرح البخاري: والمنع قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم. "عيني على الهداية" (١: ١٠١)، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم.

قوله: في حديث ثعلبة: "جلسنا نتحدث إلخ" قلت: دلالة على قول صاحبين ظاهرة، وهو محمول عند أبي حنيفة على التحدث بما يتعلق بأمور الآخرة، كما هو الظاهر من حال الصحابة في مثل هذا الوقت، أو يقال: إذا تعارض الحرم والمباح يقدم الحرم، وقد مر ما يدل على الإنصات من حين يخرج الإمام، ودلالة بقية الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة، والله أعلم.

الجمعة فقد لغا اهـ. (معاني الآثار: ٢١٥).

٥٣٠- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»^(١) رواه أحمد بإسناد لا بأس به (بلوغ المرام ١: ٨٢).

٥٣١- حدثنا: بحر بن نصر قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية^(٢) عن عبد الله بن بسر قال: كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ «اجلس فقد آذيت وأنيت». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. أخرجه الطحاوى (١: ٢١٥) والنسائي (١: ٢٠٧) واللفظ للطحاوى اهـ. قلت: ورجاله كلهم ثقات. وأخرجه الحاكم فى المستدرک (١: ٢٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره عليه المذهبي وزاد: «ورسول الله ﷺ يخطب».

٥٣٢- حدثنا: روح بن الفرّج^(٣) قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال: أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب^(٤) عن عقبة بن عامر قال:

قوله: "حدثنا بحر بن نصر إلخ" قلت: قد مر قول الحافظ أنفا أن ابن خزيمة وغيره صحح الحديث، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، فهو يعارض قصة سليك فتحمل على خصوصية ذلك كما سنبينها إنشاء الله تعالى.

قوله: "حدثنا روح بن الفرّج إلخ" قلت: دلالة على كراهة الصلاة حالة الخطبة ظاهرة، والصحابي لا يحكم على شيء بكونه معصية من رأيه فهو مرفوع حكما، ولو سلم أنه حكم بالقياس فاجتهاد الصحابي حجة عندنا، وسيأتى الكلام على رواته فانتظر.

(١) أى ثوابها الخاص (مؤلف).

(٢) اسمه حدير بن كريب.

(٣) ثقة، كذا فى التهذيب ٣: ٢٩٧ (مؤلف).

(٤) ابن هبيرة ثقة، وأبو المصعب مقبول (مؤلف).

«الصلوة والإمام على المنبر معصية». أخرجه الطحاوى (٢١٧: ١) وفيه ابن لهيعة، وثقه أحمد وابن وهب قاله العيني^(١) وحسن له الترمذى^(٢) واحتج به غير واحد، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٦: ١).

٥٣٣- عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. قال: والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» رواه البخارى^(٣).

٥٣٤- حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا إسماعيل بن الخليل قال: ثنا على ابن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو

قوله: "عن ابن عمر إلخ". وجه الاستدلال به أن عمر رضى الله عنه أنكر على عثمان رضى الله عنه فى ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما. (قاله العيني فى شرح البخارى (٣١٤: ٣) وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فدل على أن أمر التحية أهون من الغسل، فلا يترك بها الإنصات المأمور به حالة الخطبة، بل التحية يسقط الغسل بها.

قوله: "حدثنا ابن أبى داود" وفيه: "قال رأيت عبد الله بن صفوان إلخ". قلت: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على ابن صفوان فى تركه التحية فدل على أن ترك التحية وقت الخطبة هو السنة. قال الخافض فى الفتح: "وتعقب بأن تركهم الإنكار لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفهم" انتهى (٢٤١: ٢). قلت: شأن الصحابة أرفع من أن يتركوا الإنكار على ترك السنة، لا

(١) فى عمدة القارى، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ٣: ٣١٧.

(٢) وراجع ما علقته عليه فى ١: ٧٣ من إعلاء السنن.

(٣) باب فضل الغسل يوم الجمعة (١٢٠: ١).

متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع». أخرجه الطحاوى (٢١٧: ١) وقال العيني: "بإسناد صحيح" (٣١٦: ٣).

٥٣٥- حدثنا: ابن مرزوق قال ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: قال الشعبي: رأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحا إذا جاء خرج الإمام لم يصل» أخرجه الطحاوى (٢١٦: ١) ورجاله كلهم ثقات. قال العيني: إسناد صحيح (٣١٦: ٣).

سيما بعد ما شاهدوا إنكار النبي ﷺ على سليك، فثبت بترك إنكارهم على ابن صفوان أن قصة سليك إما أن تكون في حال إباحة الأفعال أثناء الخطبة أو كانت مختصة به. وأما ما ورد في حديث ابن صفوان أنه سلم على ابن الزبير وهو يخطب فيحمل على أنه سلم في حال سكوته حين جلس بعد الخطبة الأولى أو يؤول قوله: "وهو يخطب" بمعنى إرادة الخطبة قبل ابتدائها.

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ". قلت: إن الشعبي تابعي كبير وقد أنكر على الحسن في صلاته بعد خروج الإمام أشد الإنكار بقوله "عمن أخذ هذا؟" فدل على أن ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الصحابة، واستدل عليه بفعل شريح فإنه من أجله التابعين الكبار فعلم به أن الصلاة بعد خروج الإمام متروكة، وأنه مما ينكر عليه وهو قول أصحابنا. ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة.

وقال الحافظ في الفتح: "قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا" قال الحافظ: "وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا، فروى الترمذى وابن خزيمة وصحاه عن عياض ابن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلي الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعه، فأبى ح".

٣٦٥- حدثنا: ابن أبي داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: ثنى عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال: يجلس ولا يسبح أى لا يصلى». أخرجه الطحاوى (١: ٢١٧): وقال العيني: "إسناد صحيح" (٣: ٣١٦).

ﷺ يأمر بهما، انتهى، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك" (١).

قلت: لا يرد به على المالكية شيء، فإنهم لا يدعون الإجماع المصطلح في هذه المسألة، ولا يحرمون الصلاة حال الخطبة به حتى ينقض بفعل أبي سعيد، بل مرادهم بالاتفاق اتفاق جمهورهم على ذلك، وبمنع الصلاة كراهتها، فلا يضر مخالفة البعض، فقد ثبت في الأصول أن الحاضر والمبني إذا اجتمعا يقدم الحاضر، لا سيما إذا كان أقوى من المبني وأرجح لموافقة الجمهور له، وههنا كذلك فإن عمل أكثر أهل المدينة سلفا عن خلف غير أبي سعيد على أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا، وناهيك به لإثبات الكراهة.

أما قوله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك، فيرده ما قدمنا عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام، إسناده حسن. وما قدمنا عن أبي هريرة مرفوعا: "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" وإسناده حسن، وما قدمنا عن عقبة بن عامر قال: "الصلاة والإمام على المنبر معصية" قال العيني: "وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وأى مخالفة أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية. وكيف يقول شارح الترمذى: لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة؟ حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية، فلو كان قال يكره "أولا يفعل" لكان منعا صريحا، فضلا أنه قال "معصية" وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات للأمور به، فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا، وفعله يسمى معصية،

(١) فتح الباري: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب (٢: ٣٤٠).

٥٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد "أنه كره أن يصلى والإمام يخطب" أخرجه الطحاوى، وقال العيني: بإسناد صحيح.

٥٣٨- حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا على بن العاصم عن خالد الحذاء "أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل" أخرجه الطحاوى، وقال العيني: إسناد صحيح.

وفى الحقيقة هذا الإطلاق مبالغه.

فإن قلت: فى سند أثر عقبة، عبد الله بن لهيعة، قلت: ما له؟ وقد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه، وحدث عنه أحمد كثيراً^(١). قلت: وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى توثيق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع: "وروى عنه أحمد، وشيوخه ثقات" اهـ (١: ٨٠). وهذا يدل على توثيق شيوخ أحمد كلهم^(٢). قال العيني: وقال ابن وهب: حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة اهـ. قلت: وتصديه لابن لهيعة وحده وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات، ولم أجد فى العبادلة من يلقب بالفهمى، ثم وجدت ترجمته فى "كشف الأستار عن رجال معانى الآثار" (طبع الهند) (ص ٥٨) أنه عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمى المصرى يعرف بالبيطارى. قال أحمد: ثقة صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات. وأبو مصعب هذا هو مشرح بن هاعان كذا فى كتاب الكنى للدولابى (١١٥: ٢) سمع عقبة بن عامر، ولم يذكره الدولابى بجرح ولا تعديل. وفى التهذيب: عن ابن معين: ثقة، وعن ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به اهـ (١٠: ١٥٥)، والباقون كلهم ثقات.

(١) عمدة القارى (٣: ٣١٧).

(٢) ذكره الهيثمى فى باب التاريخ من كتاب العلم تحت حديث أبى الطفيل: "أدركت ثمانى سنين من حياة رسول الله ﷺ إلخ". قلت: ولكن الهيثمى قد صرح بتضعيف ابن لهيعة فى مواضع كثيرة من كتابه، وفى باب التاريخ نفسه تحت حديث أبى ذر الطملى.

الجواب عن قصة سليك:

والجواب عن قصة سليك بوجوه، أقواها عندى أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال فى الخطبة، يدل عليه ما رواه النسائى بسند صحيح رجاله ثقات عن أبى سعيد الخدرى يقول: «جاء رجل يوم الجمعة -والنبي ﷺ يخطب- ببياة بذة، فقال له رسول الله ﷺ: أ صليت؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابهم فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة قال: فألقى أحد ثوبيه إلخ» (٢٠٨: ١) قال العيني: "وإنما قال هذا القائل (أراد به الطحاوى) أن قضية سليك كانت فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه "فألقى الناس ثيابهم" وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه "أنصت" كل ذلك مكروه. فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة اهـ» (٣١٥: ٣).

قلت: وكذلك قوله ﷺ فى هذه القصة: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» رواه مسلم (٢٨٧: ١) لا يقال: إن إسلام سليك متأخر جدا، وتحريم الكلام فى الصلاة متقدم جدا، لأننا لم نبن كراهة الصلاة فى الخطبة على تحريم الكلام فى الصلاة، بل بناءها على كراهة مس الحصى وأمثلة من قول الرجل "أنصت" فى الخطبة، وتحريم الكلام فى الصلاة لا يستلزم كراهة مس الحصى والقول بأنصت، فيمكن أن يكون هذا الحكم متأخرا عن قصة سليك، بل هو المتعين لما عرفت من اشتغالها على أمور لا يجوز ارتكابها فى الخطبة إجماعا، كنزع الرجل ثوبه وإلقاءه إلى أحد، وأيضا يجوز أن يكون معنى قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب» أى "يريد أن يخطب" فليركع ركعتين قبل شروع الإمام فى الخطبة وليتجاوز فيهما.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى رواية مسلم عن أبى الزبير عن جابر أنه قال: «جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى، فقال له رسول الله ﷺ: أ ركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» -وفى رواية له-: «ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز

فيهما» اهـ (١: ٦٨٧). فالظاهر أن أمره ﷺ سليكا بالركعتين وقوله: «إذا جاء أحدكم إلخ» كان كله وهو قاعد قبل شروعه في الخطبة، والظاهر أنه أمسك له النبي ﷺ عن الخطبة وانتظره حتى فرغ من صلاته، ثم أخذ في خطبته.

يدل عليه ما رواه الدارقطني في "سننه" من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: "دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب (أى يريد أن يخطب، لحديث جابر: ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر) فقال له رسول الله ﷺ: قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته". قال الدارقطني: أسنده عبيد ابن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب (قد مر معناه) فقال: يا فلان أ صليت؟ قال لا، قال: قم، ثم انتظره حتى صلى، قال: وهذا المرسل هو الصواب.

قلت: والمرسل حجة عندنا، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد^(١) إلى خطبته اهـ (عمدة القارى ٣: ٣١٣). قلت: رجاله ثقات، وأبو معشر هو نجيح تكلموا فيه. قال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه ويقول: كان بصيراً بالمغازي، قال: وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، قيل له: فهو ثقة؟ قال: صالح لين الحديث محله الصدق. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان كيساً حافظاً انتهى ملخصاً من التهذيب (١٠: ٤٢٠). ومحمد بن قيس هو المدني من رجال مسلم، قال يعقوب بن سفيان: وأبو داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (تهذيب ١: ٤١٤).

قلت: فكل ما ورد فيه أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب، محمول عندنا على المجاز، بدليل رواية مسلم «جاء سليك ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر» وكذا قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين»^(٢) معناه: إذا جاء والإمام يريد أن

(١) يعنى أخذ في خطبته، ولكن لما كان جلوس الإمام على المنبر فى حكم الخطبة، صح إطلاق العود على ابتداء الكلام (مؤلف).

(٢) قلت: وقوله "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب إلخ" مما انتقده الدارقطني، على الشيخين أن شعبة خالف الجماعة فى

يخطب قبل ابتداءه في الكلام، بقربة ما ذكرناه. فإن قلت: هذا صرف الكلام عن ظاهره. قلت: مثل هذا شائع في المحاورات كثيرا. ونظيره ما ورد في حديث أبي داود وابن حبان عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم». وروى مسلم عن طريق يونس عن الزهري "قبل أن يكبر فانصرف". وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة فتعارضوا. قال الحافظ: "ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله "كبر" على "أراد أن يكبر" اهـ" (١).

فكذا لما تعارضت الأحاديث المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة بقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب» إلخ حملناه على مجاز كما مر، على أن صرف هذه اللفظة عن ظاهرها مما لا محيص عنه لأحد، فإن الشافعية أيضا خصصوا عمومها بالداخل في آخر الخطبة، وقالوا: معناه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يعني إذا جاء في بدء الخطبة أو وسطها وأما إذا جاء في آخرها فلا يركع بل يترك التحية. قال الحافظ: "قيل: يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدم. قال الشافعي: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما، قبل إقامته الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك" (٢).

قلت: زيادة الإمام في كلامه لأجل فراغ الواردين عن التحية يؤدي إلى تطويل الخطبة وهو خلاف السنة، فإن الإمام مأمور بقصرها كما سنبينه في بابها، وأيضا فرما يفرضي إلا تطويل زائد حيث تتابع الواردون في آخر الخطبة، وفيه قلب الموضوع أيضا حيث جعل الإمام تابعا والمأموم متبوعا. قال الحافظ: وحكى النووي عن المحققين أن المختار أن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «قيل: كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة،

سياق المتن، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ له بصلاة ركعتين والنبي ﷺ يخطب وهي قصة محتملة للخصوص، وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل، قاله الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٥٣).

(١) باب هل يخرج من المسجد لعة، من كتاب الأذان (١٠١: ٢).

(٢) فتح الباري، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء إلخ (٣٤١: ٢).

٥٣٩- عن: أنس قال: «كان: رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضى حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه

ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: والنبي ﷺ قاعد على المنبر»، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا اهـ (٣٣٩: ٢). قلت: فإذا جاء الاحتمال بطل استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على جواز التحية حال الخطبة، على أن ما ذكرنا من الاحتمال هو أولى مما ذكرت، لما عرفت من أنه ﷺ انتظر سليكا وامسك عن خطبته حتى فرغ من ركعتيه، وهذا مما لا ينبغي أن يكون بين الخطبتين لأن زمن هذا القعود لا يطول، وأيضا في أمره ﷺ الناس بالصدقة عليه فألقوا ثيابهم، ونزع الرجل الثوب حال الخطبة مكروه إجماعا. فالظاهر أن المراد بالقعود ابتداء قعوده.

قال الحافظ: "ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجاوز في قوله "قاعد" لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب". قلت: واحتمال التجوز يجرى في قوله "يخطب" أيضا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. أما قوله: "لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة إلخ" فجوابه أن رواية "قاعد" أيضا صحيحة رواها مسلم، ولا ترجيح بكثرة الأدلة. وأيضا فالروايات المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة والآمرة بالإنصات والاستماع لها تؤيد هذه الرواية، فافهم.

فإن قيل: إن الصلاة والإمام قاعد على المنبر ولو قبل شروعه في الكلام مكروهة أيضا عند الحنفية. قلنا: إنها تكره قبل شروع الإمام في الخطبة عند أبي حنيفة احتياطا لخافة فوت الاستماع والإنصات للمأمور بهما في هذا الوقت، وتزول هذه المخافة إذا فرغ عنها قبل الشروع فيها، أو صلى بأمر الإمام، وأمسك هو عن الكلام، وانتظر فراغه عن الركعتين كما فعله رسول الله ﷺ في هذه القضية، فلا تكره والحال هذه، لم أره صريحا ولكنه مقتضى تعليل العيني في كلامه المذكور آنفا والله أعلم.

قوله: "عن أنس إلخ". قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث: والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم اهـ (١٦٦: ١). وقال الترمذي: هذا

فيصلى» أخرجه النسائي^(١) وسكت عنه، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وتكلما فيه، رجاله كلهم ثقات، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اهـ.

٥٤٠- أخبرنا ابن أبى فديك - هو محمد بن إسماعيل - عن ابن أبى ذئب - هو محمد بن عبد الرحمن - عن ابن شهاب قال: حدثنى ثعلبة بن أبى مالك: «أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة. وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا» اهـ. رواه الشافعى فى "مسنده" (ص-٣٥)، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوى أيضا وصحح إسناده العينى فى "العمدة" (٣: ٣١٦).

حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - هو البخارى - يقول: وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبى ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم». قال محمد: والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهيم فى الشئ وهو صدوق اهـ (١: ٦٨). قلت: والحديث فيه حجة لهما، فإنه لا بأس بالكلام عندهما إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بإطلاق الأحاديث المتقدمة، وهذا الحديث بعد صحته محمول عنده على التكلم بما يتعلق بالآخرة، على أن الحاضر مقدم على المبيح إذا اجتمعا، وأيضاً فهذا الحديث فعلى والقول مقدم على الفعل بالاتفاق، والله تعالى أعلم.

قوله: "أخبرنا ابن أبى فديك إلخ". قلت: هذا الأثر أيضاً يدل على ما ذهبنا إليه. ولأبى حنيفة فى الجواب عنه ما قد ذكرناه فى حديث أنس. قال العلامة العينى: "فإن قلت: روى أنس عن النبى ﷺ أنه كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلى. قلت: حديث أنس كان فى ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحاً فى الصلاة" اهـ (بناية ١: ١٠١٢). قلت: والأحسن فى الجواب عندى أنه

٥٤١- حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: "أدركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة وإذا تكلم تركنا الكلام". أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" كذا قال العيني في العمدة (٣: ٣١٦). قلت: ورجاله رجال الصحيح.

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢- عن: عبد الله رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى

عليه الصلاة والسلام كان إماما وخطيبا، ولا بأس له أن يتكلم لأنه يخطب، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، والله أعلم. قال عبد من عباد الله^(١): والسرفيه أن كلام غير الإمام قد يعارض الخطبة أو الصلاة، وكلام الإمام لا يحتمل ذلك.

قوله: "حدثنا عباد بن العوام إلخ". قلت: يزيد بن عبد الله هو ابن أسامة بن الهاد الليثي من رجال الجماعة ثقة حسن الحديث وكثيرة، كذا في التهذيب (١١: ٣٤٠)، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة، وإنما ذكرته مكررا لأن رواية المؤطا تدل على أن لفظة "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام" من قول الزهري، ورواية الشافعي والطحاوي تدل على أنها من كلام ثعلبة، وله رؤية، وذكرت رواية ابن أبي شيبه لما فيها من ذكر عثمان أيضا مع عمر رضى الله عنهما.

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا^(٢)

قلت: أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبي ﷺ من

(١) كتبه سيدى حكيم الأمة بيده (مؤلف).

(٢) أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة، واختلفوا في غير هذين الموضعين، فأجازته جماعة من أهل العلم بعذر، منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن =

الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات». رواه النسائي وإسناده صحيح (آثار السنن ١٧٢:٢).

٥٤٣- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ فى

الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورى لا حقيقى، وبه تحصل التطبيق بين الأحاديث. وأما ما يعارضها من الأحاديث ويتعذر حمله على الجمع الصورى، فمنها ما فى بلوغ المرام (٧٩:١) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر^(١) ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» «متفق عليه» وفى رواية الحاكم فى الأربعين بالإسناد الصحيح: «صلى الظهر والعصر ثم ركب». ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم: «كان إذا كان فى سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا^(٢) ثم ارتحل» اهـ ورواه مسلم عنه (٢٤٥:١) بلفظ:

المنذر وطاوس ومجاهد وعكرمة، وروى ذلك عن سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ وأبى موسى وابن عمر، ومنعه طائفة منهم ابن سيرين والحسن والنخعى وأبو حنيفة وصاحبا، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختياره. هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة (٢٧١:٢) ونيل الأوطار ٣:١٨٠).

وأما الأسباب المبيحة للجمع عند القائلين به فانفقوا على أن السفر منها، ثم قال مالك: لا يجوز الجمع فى السفر إلا إذا جده السير، وخالفه الشافعى فلم يشترط ذلك واشترط مالك فى إحدى الروايات عنه أن يكون السفر سفر قرية كالخج والغزوة، خلافا للشافعى، فإنه أجازاه فى كل سفر مباح، وهو رواية للمدنيين عن مالك.

وأما الجمع فى الحضر فأجازاه جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك من غير عذر، وأما الجمع فى حضر لعذر المطر فأجازاه الشافعى ليلا كان أو نهارا، ومنعه مالك وأحمد فى النهار، وأجازاه فى الليل، وأجازاه أيضا فى الطين دون المطر فى الليل. وأما المرض فيجوز لأجله الجمع عند مالك وأحمد وعطاء، ولا يجوز عند الشافعى. ثم المرض للمبيح للجمع عند مالك هو مخافة أن يغى عليه أو البطن، وعند أحمد كل ما يلحقه بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف، هذا ملخص ما فى المغنى لابن قدامة (٢٧٤:٢) و٢٧٧ وبداية المجتهد (١٣٦:١ و١٣٧).

(١) قلت: معناه، وكذا معنى قوله «إلى أول وقت العصر» يعنى يقرب وقت العصر أو أول وقتها، وهذا التأويل نظير ما أولوه فى حديث إمامة جبريل: «صلى العصر فى اليوم الأول حين كان كل شىء مثل ظله وصل الظهر فى اليوم الثانى حين كان ظل شىء مثله لوقت العصر بالأمس» فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر أولوه بأن المراد أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس (مؤلف).

(٢) قال العلامة العيني فى شرح البخارى: «فى ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده فى مستدركه مع شهرته فى تساهله فى التصحيح، والبخارى مع تتبعه فى أشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة» اهـ. قال: «والحفوظ عن عقيل الراوى فى الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر اهـ». وأما رواية الطبرانى فقد تفرد به

السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء». رواه الطحاوى وأحمد والحاكم وإسناده حسن. كذا في آثار السنن (٢: ٧٣).

٥٤٤- عن: نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنه قال: الصلاة، قال: سر، سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق تزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا

«كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وله أيضا «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اهـ». وفي مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) عنه بلفظ: «وإن النبي ﷺ كان إذا كان في السفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون اهـ.

فالجواب عنها أنه يعارضها روايته عند البزار وقد مرت في المتن، وهى تدل على أن رسول الله ﷺ كان يجمع صورة لا حقيقة، فإذا تعارضت الآثار عن أنس تساقطت فلا حجة فيها لأحد، وأيضا فإن الثلاثة الأخيرة من أحاديث المتن تدل على التفريط بالصلاة بعد الوقت، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ينافيها فيقدم الحاضر على المبيح، كما هو قاعدتهم والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم (١: ٢٧٦) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر». قال أبو الزبير: "فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: أراد أن لا يخرج أحدا

يعقوب ابن محمد الزهرى وفيه مقال، قال أحمد: يعقوب بن محمد ليس يسوى بشيء، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، وعن ابن معين أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي (عمدة القارى ٣: ٥٨٤)، وقال فى التقريب: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء (ص ٢٤٢) وأما حديث أبى الطفيل عن معاذ (وقد بسط الكلام فى حديث معاذ هذا ابن أمير الحاج فى غنية المستملى (ص ٥٠٨) فقال الحاكم فيه: إن الحديث موضوع وأنكره أبو داود، وقال أبو داود: ليس فى تقديم الوقت حديث قائم. كذا فى عمدة القارى (٣: ٥٦٩ و٥٧٤).

عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت، فسار فى ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث» رواه أبو داود والدارقطنى، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٣).

٥٤٥- عن: كثير بن قاروند قال: سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شىء من صلاته فى سفره؟ فذكر أن صفيية بنت أبى عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو فى زراعة له: إني فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين^(١) نزل فقال: أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة. فقال: كفعلك فى صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت فأقم، فصلى ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ «إذا حضر أحدكم الأمر الذى يخاف فوته فليصل هذه الصلاة». رواه النسائي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٣).

من أمته، وما فى "مجمع الزوائد" (٢٠٦: ١) عن عبد الله بن مسعود قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقبل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لكى لا تخرج أمتى» رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخارى: صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء. قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اهـ. فهو محمول على الجمع الصورى، وحمله على الجمع الحقيقى خلاف الإجماع. قال الترمذى فى "علله": جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر» إلخ (٢: ٢٣٥)، فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد.

(١) هذا هو موضع الاستدلال منه فتنبه له (مؤلف).

٥٤٦- عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: «أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو داود وإسناده صحيح "آثار السنن" (٢: ٧٤).

٥٤٧- عن: ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضا له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت:

وأخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر». وفيه حنش حسين بن قيس. قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره اهـ (١: ٢٦). قلت: الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال: حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة اهـ^(١). وفي التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل فيه: وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق. وقال أبو بكر البزار: لين الحديث اهـ (٢: ٣٦)، على أن لما رواه شاهدا صحيحا موقوفا، فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: "واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر" أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٢) عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي كذا في اللآلي (٢: ١٣) ورجاله رجال الصحيح^(٣)، وهو موقوف في حكم

(١) قلت: قال الذهبي تحته: "قلت: بل ضعفوه".

(٢) أخرجه في باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر (٢: ٥٥٢) رقم ٢٢-٤٤.

(٣) وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا وكيع ثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى البيهقي والحاكم عن أبي العالية عن عمر أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وفي التهذيب: قال علي بن المديني في أبي العالية: أنه سمع من عمر. قال الزيلعي: ثم أسند الحاكم عن أبي قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر، الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من "كنا" "كنا" "كنا" "كنا" "كنا" (ص-٢٦١ ج٣).

الصلاة يرحمك الله! فالتفت إلى ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق^(١) نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق، فصلى بنا ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا» رواه النسائي وأبو داود والطحاوي والدارقطني، وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٤).

٥٤٨- عن: أبي عثمان قال: «وفدت أنا وسعد بن مالك رضى الله عنه^(٢) ونحن نبادر للحج فكنا نجتمع بين الظهر والعصر، تقدم من هذه ونؤخر من هذه، ونجتمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخره من هذه حتى قدمنا مكة». رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٤).

المرفوع.

فإن قلت: هذا حجة على الحنفية، لأنه يقتضى جواز الجمع بين الصلاتين بعذر، قلت: هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال في المضمرات: إن المسافر إذا خاف للصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لأنه بعذر اهـ (رد المحتار ١: ٣٩٧). فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم، بل المخافة على نفسه أو ماله، وأما جمع التقديم، فلا يجوز أصلا في غير عرفة، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصورى. وقال النووى: "هو (أى الجمع الصورى) احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل". وأجاب عن قوله الحافظ فى الفتح بما نصه: "وهذا الذى ضعفه استحسنة القرطبى ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس"^(٣) قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكانى فى

(١) وأخرجه البخارى فى الحج والجهاد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: "حتى إذا كان بعد غروب الشفق" اهـ. وزعم البيهقى فى المعرفة أن الجمع لا يمكن بينهما. قلت: من قال "بعد غروب الشفق" أراد به أكثر الشفق، أو أراد به الحمرة ومن قال "قبل غيوب الشفق" أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل على قول أبى حنيفة اهـ. (تعليق آثار السنن ٢: ٧٤).

(٢) أبو عثمان تابعى وسعد بن مالك صحابى (مؤلف).

(٣) فتح الباري باب تأخير الظهر إلى العصر (٢-١٩).

٥٤٩- عن: أنس: «أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وصلّاها، وصلى العصر في أول وقتها ويصلى المغرب في آخر وقتها ويصلى العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر». رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد ١: ٢٠٦). وفي الترغيب (٢: ٥٣٠): وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث» اهـ.

٥٥٠- عن: عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «سئل أبو هريرة رضي الله عنه ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٥).

٥٥١- عن: أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه

النيل وله في هذه المسألة رسالة مستقلة سماها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" (آثار السنن ٢: ٧٥).

فائدة:

في التلخيص الحبير قوله: "ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب، لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ" هو كما قال (١: ١٣١) والمقصود من هذا النقل، التنبيه على أن ذلك ليس بمنقول.

فائدة:

لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة:

قال في الدر: "ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام، لما قدمنا أن الحكم الملق باطل بالإجماع" قال العلامة الشامي "فقد شرط الشافعي رضي الله عنه" وأولى، ونية الجمع قبل

ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم وآخرون (آثار السنن ٢: ٧٥).

٥٥٢- عن: طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى». رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ٢: ٧٥).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يشق بالانتباه والسمر بعدها إلا في مصلحة

٥٥٣- عن: أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث

الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا، ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، "نهر" ويشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم" (١: ٣٩٧). وقال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح: وكثيرا ما يتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر (ص ٣١٠).

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يشق بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

قلت: الحديث الأول يدل على كراهتهما^(١)، والثانى على كراهة السمر فقط.

(١) وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وخص فيه بعضهم، منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعله من يوقظه لصلاتها، وروى عن ابن عمر =

بعدها». رواه الجماعة كذا في "النيل" (٣١٥: ١).

٥٥٤- عن: ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء». رواه ابن ماجة وقال: جذب: يعني زجرنا عنه نهانا عنه، ورجاله رجال الصحيح (النيل ٣١٦: ١).

٥٥٥- عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما». رواه الترمذی (٢٤: ١) وحسنه.

٥٥٦- عن: ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «لا سمر إلا لمصل^(١) أو مسافر» رواه الإمام أحمد في مسنده^(٢) بإسناد صحيح (العزیزی ٤٣٧: ٣).

والثالث على جواز السمر فيما يتعلق بأمور الدين، والرابع يدل على جوازه لمن لا ينাম و ينتظر الصلاة^(٣) ولن كانت له حاجة كالمسافر يتيقظ لحفظ متاعه ويسامر، والخامس على جواز النوم لمن يشق بالانتباه لصلاة العشاء. فمجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه.

وقال الحافظ في فتح الباری^(٤): "لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى اخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوما آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة، لأن الشيء إذا شرع

= مثله، وإليه ذهب الطحاوي، وقال ابن العربي: إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت لعبادة، أو يكون معه من يوقظه (نيل الأوطار، باب كراهية النوم قبلها إلخ ١٢: ٢).

(١) أي ينتظر الصلاة (مؤلف).

(٢) مسند ابن مسعود (٤٤٤: ١) وأخرجه في (٤١٢: ١ و ٤٦٣: ١) بلفظ لا سمر إلا لأحد رجلين لمصل أو مسافر

وأخرجه الترمذی تعليقا (٥١: ١).

(٣) التهجد أو الصبح (مؤلف).

(٤) باب ما يكره من السمر بعد العشاء (٦٠: ٢).

٥٥٧- عن: معمر عن أيوب عن نافع: "أن ابن عمر رضى الله عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه". رواه عبد الرزاق، كذا في "فتح البارى" ^(١)، قلت: رجاله رجال الجماعة.

لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثنة والله أعلم اهـ. وقال العلامة العيني: "وفيه كراهية النوم قبل العشاء لأنه تعرض لفوتها بإستغراق النوم، وفيه كراهية الحديث بعدها، وذلك لأن السهر فى الليل سبب الكسل عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة خير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه" اهـ (عمدة القارى ٢: ٥٣٥).

وقال الطحاوى: إنما كره النوم قبلها (يعنى العشاء) لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اهـ. وقال الزيلعى: وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس اهـ. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتدائها بها ليمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتماهه فى "الإمداد" ويؤخذ من كلام الزيلعى أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها، كما فى حديث "مسلم" نعم! لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا. تأمل (رد المحتار ١: ٣٨١ و ٣٨٢).

(١) باب النوم قبل العشاء من كتاب المواقيت (٢: ٤٢).

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر

والاضطجاع بعدهما

٥٥٨- عن: عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، حتى يؤذن بالصلاة»^(١) رواه "البخارى"^(٢) -واللفظ له- ومسلم.

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر

والإضطجاع بعدهما

قوله: "عن عائشة" في الحديث الأول إلخ قال على القارى: "قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اهـ. يعنى من قال: إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقلوه باطل، نعم! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً، فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكمة فى وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرده الغفلة، فيدخل فى الفريضة على كمال الحضور واللذة" اهـ (مرقاة ١١٩:٢).

وقال الحافظ فى الفتح (٣٧:٣): واستدل به على جواز الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما اهـ. قلت: روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي

(١) أى يخبره بإقامتها (مؤلف).

(٢) باب من تحدث بعد الركعتين من كتاب التهجد (١: ١٥٥).

الفجر اهـ. كذا في عمدة القارى (٦٤٥:٣)، قال العلامة العيني: "إنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى، وقد روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال: كنت مع مالك ابن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر، ويفتى به أنه لا بأس بذلك. وقال أبو بكر ابن العربى: وليس فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ما ثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وفى التوضيح: اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتي الفجر - إلى أن قال -: وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير" قال: ولقون الأول (أى عدم كونه مكروها) أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة" اهـ^(١).

قلت: ولكن كلامه ﷺ لا شك أنه من كلام الآخرة، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين كما قال القارى، يشهد له حديث إبراهيم قال: "كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر" فالأولى أن يجمع بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا.

وفى الدر المختار: "ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشيئه لحاجته وقيل: يكره إلى طلوع ذكاء، وقيل: إلى ارتفاعها "فيض"^(٢). وظنى الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول على القارى وقد مر. ومن زعم أن الكلام بعد ركعتي الفجر ينقض سنيتها أو ينقص ثوابها فقولوه باطل لا دليل عليه، وما أبعد أن يقال: إن الكلام الذى يكون بعد الفراغ من الصلاة يكون ناقضا لها أو ناقضا لثوابها كما لا يخفى، وما نقل أن ابن مسعود وغيره من كراهية الكلام فهو لا يقتضى بطلان السنة ولا نقصان ثوابها، وإنما يقتضى كراهة الكلام غير ذكر الخير.

(١) عمدة القارى: باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٦٤٥:٣ و٦٤٦).

(٢) الدر المختار (٣٩٦:١).

٥٥٩- وعنهما رضى الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ». رواه البخارى (١ - ١٥٥) - واللفظ له - ومسلم .

٥٦٠- وعنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ». رواه البخارى (١ : ١٥٣) ومسلم واللفظ له .

فائدة:

السنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت^(١) لأنه ﷺ كان يصليهما فيه وأن يصليهما أول طلوع الفجر، وأن يخفف القراءة فيهما ويقرء في الأولى بعد الفاتحة "قل يا أيها الكافرون" وفي الثانية "الإخلاص" اهـ. كذا في "عدة أرباب الفتوى" (ص ٤) .

قولها: رضى الله عنها "اضطجع على شقه الأيمن" اهـ. قلت: قال الشامى في رد المحتار (١ : ٧١٢) "صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه أخذاً من هذا الحديث ونحوه، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في موطأ محمد ما نصه إلخ". ثم ذكر حديث محمد عن مالك، وقد ذكرناه في المتن وسيأتى الكلام على هذا المسألة فانتظر.

قولها: "فإذا فرغ منها اضطجع إلخ". قلت: قال النووى في شرح مسلم: قال القاضى عياض فى هذا الحديث: إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر.

(١) روى البخارى عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات - إلى أن قال - وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين اهـ (١ : ١٥٨) . والحديث يدل على أن ابن عمر لم ير رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر وإنما حدثته بذلك حفصة لأنه كان يصليهما في البيت . وروى محمد في موطئه عن حفصة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة". قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل الفجر تخففان اهـ (ص ١٥٢) . وإسناده صحيح وثبت بالحديثين أنه ﷺ كان يركع الركعتين بعد سكوت المؤذن إذا طلع الفجر، وأما قراءة "قل يا أيها الكافرون" و"الإخلاص" في هاتين الركعتين فقد رواها البخارى ومسلم والله أعلم (مؤلف) .

وفى الرواية الأخرى عن عائشة رضى الله عنها "أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر" وفى حديث ابن عباس "أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر". قال: وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة. قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة. قال: فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكيفما مضى، قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة رضى الله عنها: "فإن كنت مستيقظة ~~فصلت~~ وإلا اضطجع" فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبى هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط ~~البخارى~~ ومسلم، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع اهـ^(١).

الحديث القولى فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ:

قلت: لا يتم استدلال النوى بهذا الحديث القولى، فإنه رواية شاذة مخالفة للثقات، والمحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ من فعله ﷺ. قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى: "والصحيح التفصيل، فإن كان الثقة يتفرده مخالفاً لحفظ منه وأضبط -عبارة ابن الصلاح- لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وعبارة شيخ الإسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ -إلى أن قال-: ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعشى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه. قال

(١) انتهى كلام النوى فى شرح مسلم (٢٥٤: ١) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ إلخ.

٥٦١- وعنهما أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح». رواه عبد الرزاق^(١) وفي إسناده راو لم يسم. كذا في فتح الباري (١: ٣٦).

البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(٢).

فهذا كما ترى قد عدّه السيوطي من الشاذ المردود فلا يستقيم الاستدلال به أصلاً، فلم يبق إلا الاحتجاج بفعله ﷺ، ويتجه عليه ما قاله القاضي عياض من أن فعله ﷺ لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة، نعم! إنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي. قال العلامة الشامي: وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم (١: ٧١٢).

قولها: "كان يدأب ليلته إلخ" أى يتعب، كذا في "القاموس". والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه في المتن استشهاداً^(٣)، لأن الحافظ ابن حجر قد ذكره شاهداً في (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه: "أشار (أى البخارى) بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها (أى الضجعة بعد ركعتين) وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبى هريرة عند أبى داود

(١) في مصنفه (٤٣: ٣) رقم (٤٧٢٢) عن ابن جريج قال: "وأخبرني من أصدق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أطلع الفجر يصلى ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة. لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح. قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيامهم".

(٢) انتهى كلام السيوطي في النوع الثالث عشر من تدريب الراوى (ص ١٤٨) وقدمنا في مبحث المسح على العمامة من هذا الكتاب (١٩: ١) أن عبارة البيهقي التي نقلها السيوطي لم يحددها في سنته، نعم يوجد في باب ما ورد في الاضطجاع إلخ (٤٥: ٣) ما يقابله، فلعل هذه العبارة في كتاب له آخر، والله أعلم.

(٣) على أن هذا الرجل المجهول قد وثقه ابن جريج حيث قال في روايته: "أخبرني من أصدق" كما مر، فلا تضر هذه الجهالة إن شاء الله.

٥٦٢- عن: إبراهيم قال: «كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر» رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (عمدة القارئ ٣: ٦٤٥) وصححه الحافظ فى الفتح (٣: ٣٧).

٥٦٣- عن إبراهيم قال: قال عبد الله^(١): «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما يتممك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل^(٢)». رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كذا فى «عمدة القارئ» وذكره الحافظ أيضاً مختصراً فى الفتح (٣: ٣٥) وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر.

٥٦٤- عن: سعيد بن المسيب قال: «رأى ابن عمر رجلاً يضطجع بين الركعتين فقال: احصبوه» رواه ابن أبى شيبة^(٣) كذا فى عمدة القارئ وقال الحافظ فى الفتح (٣: ٣٦): وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد. أخرجه ابن أبى شيبة اهـ.

وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك، الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتجهج، وبه جزم ابن العربى، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إلخ فذكر الحديث بلفظ المتن وفيه دلالة صريحة على نفي كون هذا الاضطجاع سنة عبادة بل هو سنة عادة له ﷺ لأجل الاستراحة كما لا يخفى.

قوله: «عن إبراهيم إلخ». قلت: إنما أنكر عبد الله على هذا الاضطجاع إذا كان فى المسجد أو يفعل تحتما فيكره، وأما إذا كان فى البيت ولا على طريق التحتم فلا كراهة فيه، فقد عرفت أنه سنة عادة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عمر المذكور فى

(١) هو ابن مسعود (مؤلف).

(٢) كذا بخط المؤلف، وكذلك هو فى عمدة القارئ (٣: ٦٤٤) ولكن وقع فى مصنف ابن أبى شيبة (٢: ٣٤٨) طبع حيدرآباد: «إذا سلم قعد فصلى».

(٣) جعله فى النسخة المطبوعة من المصنف أثر عمر دون ابن عمر (٢: ٢٤٨) ويمكن أن يكون فى النسخة المطبوعة تصحيح، لأن الحافظين العيني والعسقلاني كليهما يروانه عن ابن عمر، وكذلك نجد فى مصنف عبد الرزاق (٣: ٤٣) عن ابن جريج أنه يرويه عن ابن عمر دون عمر، والله أعلم.

٥٦٥- أخبرنا: مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: "أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: فقلت يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأى فصل أفضل من السلام". قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. رواه محمد في الموطأ (ص-١٤٢) وإسناده صحيح.

باب كيفية الأذان والإقامة وستنهما

والتثويب في الفجر

٥٦٦- عن: عبد الله بن زيد قال: «كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس ففتح، فأرى عبد الله بن زيد في المنام^(١) قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فقلت له: يا عبد الله تبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادى به إلى الصلاة، قال: أ فلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله! رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم

المتن. وما نقل من السلف أنه بدعة فمعناه أن تحتمه أو فعله في المسجد بدعة لا على الإطلاق، فاجتمع الأخبار وارتفع الخلاف وحصل الاتفاق والله الحمد.

(١) اعلم أن الأذان قد ثبت في الشرع برؤيا غير النبي ﷺ لكن مقروناً بتقريره ﷺ فهو وحى حكيم، وما يروى في ثبوته بالوحى الحقيقي ابتداءً فالأحاديث فيه لا تخلو من جرح، كما فصله الحافظ الزيلعي في باب الأذان (مؤلف).

قد رأى رؤياً فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أئدى صوتاً منك. قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادى بها. قال: فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال: يا رسول الله! والله لقد رأيت مثل الذى رأى» رواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل (آثار السنن ١: ٥١).

٥٦٧- عن: عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى» انتهى. رواه ابن أبى شيبه فى المصنف، وأخرجه

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما

والتثويب فى الفجر

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ". قلت: وفى الجوهر النقى: وقال ابن حزم: هذا إسناد فى غاية الصحة (١: ١٠٨)، وقال المحدث ابن الجوزى فى التحقيق: حديث عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين، وليس فيه ترجيح، فدل على أن الترجيع^(١) غير مسنون اهـ (زيلعى ١: ١٣٧). وقال أيضاً: لا يختلف فى أن بلالا كان لا يرجع اهـ (الجوهر النقى ١: ١٠٤). وقال أيضاً: إن أذان أبى محذورة عليه عمل أهل مكة، وما ذهبنا إليه، عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور انتهى (التعليق الحسن ١: ٤٩).

قلت: مراده رضى الله عنه أن بلالا وغيره من مؤذنى المسجد النبوى لم يثبت عنهم الترجيع قط، لا قبل إسلام أبى محذورة ولا بعده، وبلال أذن بين يدى رسول الله ﷺ

(١) الترجيع هنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض، وقد اختلف فيه الأئمة، فقال أبو حنيفة وأحمد بعده، وإليه ذهب الثورى، وقال به مالك والشافعى، وعن أحمد جواز الأمرين، واختار الحنابلة عدمه (ملخص من معارف السنن ٢: ١٧٤).

البيهقي في سننه، عن وكيع به . قال في الإمام: وهذا رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر (زبلي ١: ١٤٠).

٥٦٨- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني وقعد قعدة». رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٢).

حتى قبض، فلو كان الترجيع مسنونا وزيادته مشروعة لأمره رسول الله ﷺ بزيادته في أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرة، والأمر بخلافه، لأنه لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع^(١)، فالأولى الأخذ بأذانه لأن العمل على المتأخر من الأمور، لا بأذان أبي محذورة لأنه لم يسمع أذانه بعد ما علمه، فلا يبعد أنه زاد الترجيع في أذانه لخطأ في فهمه. وظنى أن هذا الكلام في غاية القوة لا يمكن رده.

وقد أجاب علمائنا عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن الروايات عنه مختلفة، فقد جاء في بعضها الترجيع وجاء في بعضها ما يدل على أن أذانه كأذان بلال. روى الطحاوي عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثني مثني ويقيم مثني مثني، صححه ابن الترمذي في الجوهر النقي (١: ١٠٨) وحسنه العلامة النيموي في آثار النعمان (١: ٥٣). وقال الحافظ في الدراية: وهذا يرد قول الحاكم أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة (ص ٦٠) وهكذا روى عن بلال أنه أذن مثني مثني وأقام مثني مثني كما مر في المتن، فإذا تعارضت الآثار عن أبي محذورة تساقطت.

ومنها ما قال الطحاوي: أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ارجع وامدد من صوتك. هكذا

(١) والدليل على أن بلالا لم يغير أذانه بعد قصة أبي محذورة ما أخرجه الطحاوي (١: ٨٠) عن سويد بن غفلة قال: "سمعت بلالا يؤذن مثني ويقيم مثني" وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، كما في الترمذي (٢١٦) فظاهر أنه لم يسمع أذان بلال إلا بعد وفاته ﷺ.

٥٦٩- عن: أبي العميس قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده «أنه أرى الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلالا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم»^(١) رواه البيهقي الخلفيات. وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٢).

٥٧٠- عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثني مثني». رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي، (آثار السنن ١: ٥٢).

اللفظ في هذا الحديث اه قلت: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة. وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنوا من الأذان فعده تسع عشرة كلمة اه (التعليق الحسن ١: ٤٩).

قلت: يؤيد تأويل الطحاوي ما في هذه الرواية من قول أبي محذورة: "فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبرون، فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا -إلى أن قال- فأرسلهم كلهم وحسبني فقال: قم فأذن" الحديث رواه النسائي (١: ١٠٣) وإسناده جيد، فلا يبعد من الذي كان قبل بساعة متكبها عن الإسلام مستهزئاً بالأذان أن يسر بالشهادتين، فلم يعتد به النبي ﷺ وأمره بالرجوع والمدا بال صوت.

قال بعض الناس^(٢): ويرد هذه التأويلات ما روى أبو داود وسكت عنه: حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده

(١) سيأتي تفصيله في باب من أذن فهو يقيم (مؤلف).

(٢) المراد به في كتابنا هذا في جميع المواضع المؤلف السابق "إحياء السنن" المسمى بأحمد حسن.

٥٧١- عن: أنس رضى الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى ثم البيهقى في سننهما، وقال البيهقى: إسناده صحيح. (الزيلعى ١: ١٣٨).

وفيه قوله ﷺ: «تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك» الحديث (١: ١٨٩) ورواه ابن حبان في صحيحه. قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ضعفه غير واحد، قال الذهبى في ميزانه: قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ. وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى الميزان: محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه فى الأذان ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً انتهى (التعليق الحسن ١: ٥٠). وفى تهذيب التهذيب: "وقال ابن القطان: مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث" (٩: ٣١٧) وفى الجوهر النقى: "قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت على بن المدينى يقول: بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء" ^(١) ولهذا قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد" (١: ١٠٤) فثبت أن رواية "تخفض بها صوتك وترفع بها" ليست بصحيحة، والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذى بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ: "ارجع وامدد من صوتك".

وإن سلم صحة الإسناد الأول فالواقعة واحدة، فتحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى فلم يقدر على ضبط مفهومها. وقال العلامة ولى الله الحدث الدهلوى -نور الله مرقد- فى حجة الله البالغة (١: ١٨٩): "وعندى أنها (يعنى الروايات فى باب الأذان) كأحرف القرآن" ^(٢) كلها شاف كاف.

(١) قلت: ولكن عبد الملك ابن أبى محذورة ذكره ابن حبان فى الثقات، ولم يذكر الحافظ فيه جرحاً من أحد، كما يظهر من التهذيب (٦: ٤١٨) (مؤلف).

(٢) قلت: ويؤيده أن سعد القرظ رضى الله عنه، مؤذن مسجد قباء كان يؤذن بترجيع، كما أخرجه عنه الدارقطنى (٣٦: ١) باب ذكر سعد القرظ) وكان ابنه يؤذن فى أمانة ابن الزبير بغير ترجيع، كما أخرجه عنه عبد الرزاق فى مصنفه (١: ٤٥٩ رقم، ١٧٨) فدل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرون كلا الطريقين جائزاً، غير أن ما كان عليه بلال أولى بالاتباع، لكونه يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ فى السفر والحضر، والله أعلم.

٥٧٢- عن: ابن عمر رضى الله عنهما: "كان الأذان بعد حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين". رواه الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن، وقال اليعمرى: هذا إسناد صحيح (نيل ١: ٣٣٨).

مبحث تشنية الإقامة:

وأما ما يعارض تشنية الإقامة^(١) فما رواه الجماعة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر إلا الإقامة" اهـ كذا فى المنتقى، وفى النيل: وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجة "إلا الإقامة" اهـ. وفيه أيضا: وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ: إن النبى ﷺ أمر بلالا اهـ (١: ٣٣٠ و ٣٤٠) وما رواه أبو داود والنسائى وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة» وقال اليعمرى: "إسناده صحيح"^(٢) كذا فى النيل (١: ٢٤٣).

والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لا سيما إذا كانت أقوى سنداً، فقد قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١: ٨١): "فتصحیح معانى الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا، لأن بلالا رضى الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك، تشنية الإقامة متواترة عن بلال:

ثم ثبت هو من بعد على التشنية فى الإقامة بتواتر الآثار فى ذلك، فعلم أن ذلك هو

(١) اعلم أن الإقامة عند الحنفية سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير وتشفيح الشهادتين والحيلتين والإقامة، وعند الشافعية والحنابلة ثلاث عشرة كلمة بتربيع التكبير وإيتار الشهادتين والحيلتين وتشفيح الإقامة، وعند المالكية عشر كلمات بتشنية التكبير وإيتار الشهادتين والحيلتين والإقامة، هذا ملخص ما فى معارف السنن وغيره.

(٢) قلت: نعم! ولكنه رواية بالمعنى، فإن أكثر الرواة قالوا: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، هكذا رواه الجماعة فرواه بعض الرواة بالمعنى حسب ما فهمه يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن ناظر أهل المدينة فى تشنية التكبير فقال: إن المراد بها التثبيت فى النفس، والحدرد أن يجمع بين الكلمتين فى نفس، فيجمع التكبير أربع مرات فى نفسين، ثم صرح بأن خلافه خلاف السنة اهـ. قلت: وبه يشرح قوله: وأن يوتر الإقامة أى الإيتار فى النفس والصوت لا فى الكلمات -إلا الإقامة فيقول-: "قد قامت الصلاة" فى نفسين مترسلا، لأنه هو روح الإقامة، كذا فى "فيض البارى" (١: ١٦٠) ملخصا مع تغيير يسير فى التعبير، فلو كان لفظ الحديث ما صححه اليعمرى لذكره أهل المدينة فى جوابهم، وردوا به تأويل محمد رحمه الله فدل سكوتهم عنه على أن هذا مما رواه الراوى بالمعنى حسب ما فهمه، والله تعالى أعلم (مؤلف).

٥٧٣- عن: عائشة قالت: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال: "الصلاة خير من النوم" فأقرت في أذان الصبح». رواه الطبراني في الأوسط، (مجمع الزوائد ١: ١٤).

ما أمر به.

وفي التلخيص الحبير (١: ٧٤) "وحدث أبي محذورة رضى الله عنه في تشية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره". وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي، وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٤)، والله أعلم.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: قال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب اهـ. قلت: وذلك لا يضر فإن الاختلاف غير قادح في التصحيح كما مر غير مرة، على أنا نقلناه في هذا الموضع للاعتضاد لا للإحتجاج به، ودلالة هذه الأحاديث على التشويب في الفجر ظاهرة، وما رواه مالك في الموطأ: بلاغا: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: "الصلاة خير من النوم" فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح، فهذا مما يوهم بظاهره أن هذا التشويب في الأذان ابتدأه عمر رضى الله عنه. وجوابه كما نقله الزرقاني عن ابن عبد البر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء، وإلا فالتشويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضى الله عنه أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بلالاً بالمدينة وأبا محذورة^(١) بمكة انتهى. ثم نقل الزرقاني في تأويله قول الباجي: "يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعنى لا تقلها في

(١) عن أبي محذورة قال: «قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان قال: فمسح مقدم رأسى قال: تقول الله أكبر - إلى أن قال: - فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». رواه أبو داود

٥٧٤- عن: أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجذم»^(١) رواه الدارقطني^(٢)، وفي التلخيص الحبير (١: ٧٤): وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور اهـ. يعني إن سنده محتج به.

٥٧٥- عن: ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - في حديث طويل - فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه: «فاستقبل القبلة قال: الله أكبر» الحديث. رواه أبو داود^(٣) وسكت عنه.

٥٧٦- عن: عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتبّع فمه ههنا وههنا،

غيره انتهى. وهو حسن متعين»^(٤).

قوله: «عن أبي الزبير إلخ». قال المؤلف: دلالة على ترتيل الأذان وحدر الإقامة ظاهرة.

قوله: «عن ابن أبي ليلى إلخ». قال المؤلف: دلالة على سنية الإستقبال في الأذان ظاهرة.

قوله: «عن عون بن أبي جحيفة إلخ» قال المؤلف: دلالة على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة. واعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشى. وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام، استدار فيها فيخرج رأسه من لكوة اليمنى ويقول ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل، كذا قال الفقهاء، ووجهه ظاهر، لأن المقصود موقوف في هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثنى من الحديث

(١) كذا في مسودة المؤلف بالجيم، وفي نسختي الدارقطني: «فاجذم» بالخاء، وفسره في التعليق المغنى بالإسراع.

(٢) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيهما (١: ٨٨ طبع الهند و ١: ٢٣٨ طبع المدينة).

(٣) باب كيف الأذان، قبيل باب في الإقامة (١: ٧٥).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ، ما جاء في النداء للصلاة (١: ١٥٠).

قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى، وقال موسى: قال: رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فأذن، فلما بلغ حى على الصلاة، حى على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه رواه أبو داود^(١) وسكت عنه.

٥٧٧- عن أبي جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن ويدور"^(٢) ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه". رواه الترمذى وأحمد وأبو عوانة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (آثار السنن ١: ٥٤).

٥٧٨- عن: عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثنى أبى عن جدى: "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا يضع إصبعيه فى أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك". مختصر. رواه الحاكم وسكت عنه^(٣) زيلعى (١: ١٤٥) وفى فتح البارى: فى سنده ضعف^(٤) وقد نقل اعتضاداً لما قبله.

٥٧٩- عن: مجاهد قال: "كنت مع عبد الله بن عمر فتوب رجل فى

بدليل الحاجة الشرعية إليه.

قوله: "عن أبى جحيفة إلخ" قال المؤلف: دلالة على إدخال الإصبعين فى الأذنين حال التأذين، وعلى ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة.

قوله "عن مجاهد إلخ" قال المؤلف: قال الترمذى: إنما كره عبد الله بن عمر التشويب الذى أحدثه الناس بعد اهـ. وفى كنز العمال (٤: ٢٦٦) عن مجاهد قال: "لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة أتاه أبو محذورة رضى الله عنه فقال الصلاة يا أمير

(١) باب الأذان فوق المنارة (١: ٧٧).

(٢) قوله: يدور. فى "التعليق الحسن": اختلفت الروايات فى الاستدارة، ففى بعضها أنه كان يستدير، وفى بعضها لم يستدر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله (١: ٥٤) مؤلف.

(٣) قلت: أخرجه فى كتاب معرفة الصحابة من المستدرک فى ذکر سعد القرظ (٣: ٧، ٦) ولم يذكر الذهبى فى تلخيصه.

الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة". رواه أبو داؤد (٢١١: ١) وسكت عنه^(١) وعزاه في كنز العمال (٢٧٠: ١) إلى عبد الرزاق، والضياء المقدسى في المختارة بنحوه. وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في خطبته.

المؤمنين! حى على الصلاة حى على الفلاح فقال له عمر: حى على الصلاة حى على الفلاح! أما كان فى دعائك الذى دعوتنا؟ ما نأتيك، تأتينا ثانياً" رواه الضياء المقدسى فى المختارة اهـ. وسنده صحيح على قاعدة السيوطى المذكورة فى خطبة كنز العمال (٣: ١).

وأما ما يعارضه فمنه ما رواه البخارى^(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن للإقامة». ومنه ما رواه البخارى ومسلم (كما فى أشعة اللمعات ١: ٢٤٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة» الحديث^(٣) ومنه ما فى كنز العمال (٢٧٠: ٤) عن ابن عمر رضى الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه الصلاة صلاة الصبح فقال: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، الصلاة، يرحمك الله! قالها مرتين أو ثلاثا ورسول الله ﷺ قد أغفى، فجاء بلال فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه رسول الله ﷺ فقال: اجعله فى أذانك إذا أذنت لصلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين فجعل بلال رضى الله عنه يقولها فى كل أذانه إذا أذن فى صلاة الصبح كما أمره رسول الله ﷺ» رواه أبو الشيخ والضياء المقدسى وسند الضياء صحيح على ما مر قريبا اهـ.

والجواب أن كل ذلك مخصوص بالإمام إذا لم يحضر وقته. وفى "أشعة اللمعات"

(١) قلت: وذكره الترمذى أيضا تعليقا فى باب التشويب فى الفجر وسكت عليه.

(٢) باب من انتظر الإقامة من كتاب الأذان (٨٧: ١).

(٣) قلت: أخرجه البخارى فى باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم (٩١: ١) فى قصة مرض وفاته ﷺ وأخرجه أيضا وأحمد (٢٢٤: ٦) بهذا اللفظ.

(٢٤٢:١) ”عادت بود كه بعد از أذان جون در برآمدن آنحضرت تاخیری راه می یافت بلال بر در آمد خبر میکرد درین حالت نیز آمده كه خبر كند إلخ“ .

فائدة:

(متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة)

اطلعت بعد تحرير المتن وبعض الحواشي على حديث صحيح ذكره في كنز العمال (٢٦٦:٤) وهو عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ «أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وكان يدخل إصبعيه في أذنيه كلتاها (على لغة البعض كما في ”الرضي“) عند الأذان وعند الإقامة“ رواه الضياء اهـ. قلت: وإنما صححته اعتماداً على ما في ”كنز العمال“ من رمز ض (المعجمة) بعده وهي علامة الضياء في المختارة، وأحاديثها صحاح بأسرها عند السيوطي كما صرح به في خطبته، ثم رأيت الزيلعي ذكر الحديث بسنده في نصب الراية وعزاه إلى الطبراني في كتابه ”مسند الشاميين“: حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال قال: «كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع إصبعيه في أذنيه» انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان عن بلال نحوه اهـ (١٥٠:١) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي وهو ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. كذا في التقريب (ص ١٢٩) وفي تهذيب التهذيب في ترجمته (٦: ٣٤٩): قلت: وذكر البخاري أثراً ولكن لم يسمه. قال في الأذان: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبي بكر ابن عبد الرحمان بن الحارث عن بلال، وقال الدارقطني: حمصي متروك اهـ. فالذي يغلب على الظن أن الحديث ليس بصحيح بل هو ضعيف، ولعل السيوطي رحمه الله رمز فيه لسعيد بن منصور بالصاد -المهملة- وهي علامة له كما في خطبة ”الكنز“ فصحفها الكاتب بالصاد المعجمة - بزيادة نقطة عليها، وأحاديث سعيد بن منصور في ”سننه“ ليس كلها صحاحاً بل هي ما بين صحيح وحسن وضعيف كما لا يخفى على من لا يفتقر إلى الحجة من هذا الحديث على السيوطي شيء،

فإنه إنما ادعى الصحة في أحاديث الضياء لا في أحاديث سعيد بن منصور. ومما يؤيد ضعفه أن الحافظ ذكره في الدراية ما لفظه: وعن بلال: «كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر». أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد ضعيف اهـ (ص ٦٤) فلو كان له عند الضياء في المختار سند آخر صحيح لذكره الحافظ وما أهمله، فلا يسع لنا دعوى صحته بعد ذلك بمجرد رمز (ض) الواقع في كنز العمال فإن احتمال التصحيف فيه من (ص) المهمة إلى المعجمة بزيادة نقطة غير بعيد، بل هو الغالب الذي يميل إليه القلب^(١). فما ورد فيه من جعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة لا يحتج به ولا يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم.

ومنع في الدر المختار عند الإقامة، ووجهه شيخنا^(٢) بأن المقصود رفع الصوت وهو محتاج إليه في الأذان دون الإقامة، ويرشد إليه قوله ﷺ: «فإنه أئدى صوتا منك» وسيأتى في (باب صفات المؤذن) فإدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان موافق لقوله ﷺ هذا. وأما في الإقامة فيمكن أنه فعل من عند نفسه قياسا على الأذان وهو غير صحيح. فإنه لا حاجة إلى رفع الصوت في الإقامة فإنها لدعوة الحاضرين اهـ. قلت: ويمكن أن بلالا فعل ذلك في الإقامة لكثرة الجماعة والحاجة إلى رفع الصوت فيها، ولفظ "كان" لا يقتضى الاستمرار كما مر. ولا يمنع عن إدخال الإصبع في الأذان وقت الإقامة في هذه الحالة فإن علة المنع إنما هي كونها أخفض، فإذا مست الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضا لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدون فلا يمنع منه.

(١) قلت: وإن قاعدة السيوطي أن كل ما في المختارة للضياء صحيح، ليست مطردة، لما قال العلامة الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٢٢) في ذكر المختارة: "وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم، لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزء - أي جزءا حديثا -، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيها أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها وقد سلم له فيها إلا أحاديث يسيرة جدا تعقت عليه" وقال شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة - حفظه الله تعالى - في تعليقه على الأجوبة الفاضلة "لعل الحافظ الضياء المقدسى رحمه الله لم يتم له الوفاء بما التزم من الصحة، لأنه لم يتم تأليف الكتاب حتى يفرغ تنقيحه، فقد وقع فيه بعض الحديث الضعيف والمنكر" ثم سرد شيخنا حفظه الله عدة أمثلة مما رواه الضياء في المختارة وليس بصحيح، فراجع الأجوبة الفاضلة للإمام اللكنوي بتحقيق وتعليق الشيخ العلامة عبد الفتاح أبي غدة (١٣٥ و ١٥٤).

(٢) المراد به في جميع المواضع شيخنا العارف العلامة المحدث ترجمان القرآن الكريم سيدى حكيم الأمة فقيه الملة الحنيفة مولانا محمد أشرف على آدم الله ظلال فيوضه على العالمين.

باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠- عن: أبي سعيد الخدرى رضى الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، رواه البخارى (١: ٨٦).

قال فى " الدر " (١: ٤٠٣): " ولا يضع المقيم إصبعه فى أذنيه لأنها أخفض (أى غالبا) . قال الترمذى: " واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان قال: استحبه الأوزاعى فى الإقامة أيضا " .

تنبيه:

لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها، وجزء النووى أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأتملة " كذا فى الفتح " للحافظ^(١) .

باب إجابة الأذان والإقامة

قوله: " عن أبي سعيد إلخ " قال المؤلف: دلالة على إجابة الأذان باللسان ظاهرة، وفى نيل الأوطار (١: ٣٥٢): وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، قال الحافظ: واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره أن النبى ﷺ سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار. قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. قلت: وهذا أقوى المذاهب، وإن نقل صاحب النيل الكلام على الدليل المذكور. وفى البحر: " وفى فتاوى قاضىخان: إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأتى، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الأذان فلا صلاة له». (قلت: ذكر معناه فى المتن) فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط (كما يدل عليه تفسير العذر فى حديث المتن الآتى) وفى المحيط: يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حى على الصلاة:

(١) باب هل متبوع فاه ههنا وههنا (٢: ٩٦).

٥٨١- عن: عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم (١: ١٦٧).

”لا حول ولا قوة إلا بالله إلخ“^(١) وفي العالكية: ”يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهى أن يقول مثل ما قال المؤذن إلخ“ (١: ٣٥) وفي مراقى الفلاح: وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول اهـ. قال الطحطاوى: والمعتقد ندب الإجابة بالقول فقط اهـ (ص ١٨) قلت: فعلم من هذا أن أصحابنا اختلفوا فى الإجابة باللسان بين الوجوب والاستحباب، والأقرب إلى الأحاديث ما قاله قاضى خان: وإن كان ظاهر قوله ﷺ «قولوا مثل ما يقول المؤذن إلخ» يقتضى الحكم بالوجوب، لكنه محمول على الندب لدلائل أخر.

مبحث إجابة الحيعلتين:

قوله: ”عن عمر رضى الله عنه إلخ“. قال المؤلف: دلالة على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة: وفيه دلالة على أن يقال مكان ”حى على الصلاة“ و”حى على الفلاح“: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو يفسر حديث أبى سعيد فهو المعتمد. وفى الدر المختار (١: ٤١٢): ”إلا فى الحيعلتين فيحوقل“. قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح (ص ١١٧): ”والإجابة بالحوقة للحيلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الأصح عنه ومالك فى رواية، وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية، ومالك فى رواية: يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلتين

(١) البحر الرئق (١: ٢٥٩) تحت قول الكنز ”يستدير فى صومعته“.

والحوقة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعاً بينهما“.

قال المحقق في فتح القدير: ”وأما الحوقة عند الحيلة فهو وإن خالف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه“ فذكر الحديث ثم قال: ”فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً لا يخصص بل يعارض، فيجرى فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع، بأن تحقق معارضا للعام فى بعض الأفراد بأن يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيلة الحوقة ثم هلك فى الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى أن يحيل الجيب مطلقاً ليكون مجيباً على الوجه المسنون -إلى أن قال-: فكيف وقد ورد فى بعض الصور طلبها صريحاً، فى مسند أبى يعلى: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن أبى عائذ بن سليم بن عامر عن أبى أمانة عنه صلى الله عليه وسلم: ”إذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادى، إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال: حى على الصلاة قال: حى على الصلاة، وإذا قال: حى على الفلاح قال: حى على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيانا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محياناً ومماتنا، ثم يسأل الله عز وجل حاجته“ ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا الحكم بن موسى فساقه. ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبى يعلى وقال: صحيح الإسناد ولكن نظر فيه بضعف أبى عائذ غفير فقد يقال: هو حسن، ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله“ ^(١). قال بعض الناس فيه كلام من جهة السند ومن جهة الدلالة، فأما الكلام من جهة السند فهو أن السند ضعيف، أبو عائذ غفير بن معدان قال فى التقريب (ص ١٤٦): ”ضعيف“. ولم أر أحداً وثقه. وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهى

(١) انتهى كلام المحقق فى فتح القدير (١٧٤: ١) تحت قول الهداية ”إن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة“.

مردودة عند الكل، فإنه يدلّس عن الضعفاء كما ذكره في تهذيب التهذيب في ترجمته (١١: ١٥٤) فكيف يحسن الحديث؟ وتصحيح الحاكم لا يكفي بغير تقرير أهل الفن كما هو المعروف ولم أقف عليه، والشيخ ابن الهمام ليس منهم كما لا يخفى على من طالع كتابه من أهل الفن.

وأما الكلام من جهة دلالة الحديث فهو أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وأما قوله: "ولو ضعف إلخ" فهو غير صحيح، لأن كفاية الضعاف في الفضائل تكون حيث لم يعارضها حديث صحيح، وهنا ليس كذلك، فإن الحديث الصحيح يعارضه فيقدم ولا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف. والعجب من الشيخ ابن الهمام كيف يتساهل في أسانيد الحديث؟ فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين اهـ ملخصاً.

قلت: كبرت كلمة تخرج من أفواههم! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غباراً لنعال ابن الهمام، فضلاً أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام. نسأل الله الأدب فإنه من حرمه فقد حرم الخير كله. قال السيوطي في "البغية" -وقد أطال في ترجمته-: "أخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي وسمع الحديث على الجمال الحنبلي والشمس الشامي، وأجاز له المراغي وابن ظهيرة وتقدم على أقرانه وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير" (الفوائد البهية ص ٧٤)، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام منهم؟ وأما التساهل في التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه فلا ينفي كونه من أهل الفن، فإن الترمذي والحاكم أيضاً متساهلان فيهما ولم يقدح ذلك في جلالتهما.

وبعد ذلك فلنشرع في الجواب عما أورده هذا المعترض الوقيح. أما كلامه في السند وقوله أن أبا عائد عفير بن معدن ضعيف، فالجواب عنه بأنه لم ينسبه أحد إلى الكذب، بل قال فيه أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث. كما في الميزان (٢: ٢٠٣) والراوى إذا كان صدوقاً صالحاً ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن روايته في الحفظ والإتقان وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا هومتهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق فهو من رجال الحسن، كما يظهر من تدريب الراوى (ص ٥١) ولا شك أن أبا عائد إنما ضعف لأجل الحفظ والإتقان، ولم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب بل

وثقه أبو داود من جهة الصدق والأمانة كما مر، فلا يبعد تحسين ما رواه، لا سيما إذا كان لما رواه شاهد من أحاديث الصحيحين وغيرهما. منها حديث أبي سعيد المذكور في المتن. قال الشوكاني في شرحه: "والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما - إلى أن قال -: وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره" (نيل ١: ٣٥١)، وأما ادعاء تخصيصه بحديث عمر رضى الله عنه فقد أجاب عنه المحقق بأن هذا التخصيص لا يجرى على قاعدة كما مر.

ومنها ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً» كذا في الترغيب. ومنها ما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم - وقال: صحيح الإسناد- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله ﷺ: من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة» كذا فى الترغيب. فهذه الروايات كلها تشهد لحديث أبى أمامة أن السامع يقول مثل ما قال المؤذن، ولا شك أن الضعيف إذا وجدت له متابعات أو شواهد يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فلو سلم ضعف حديث أبى عائد فإنه صالح للاحتجاج به لما له من الشواهد الصحيحة.

وأما قوله "وفيه عننة الوليد بن مسلم إلخ". قلت: طريق الحاكم سالمة عنها لأن الحديث أخرجه المنذرى فى الترغيب من طريق الحاكم ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفير بن معدان، وكذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكر فيه علة الوليد، فلو كانت لصاح بها المنذرى ولم يخرجها فى ترغييه مصدرا بلفظة "عن" وهى علامة صحة الحديث أو حسنه أو مقارب لهما على قاعدته كما لا يخفى على من طالع مقدمته. فثبت أن ابن الهمام رحمه الله لم يتساهل فى تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعترض، بل أنه رحمه الله راعى جانب الاحتياط حيث أظهر احتمال الضعف أيضا مع أن الحديث باقتران الشواهد الصحيحة معه صالح للاحتجاج حتما.

وأما قوله: "أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن

٥٨٢- عن: ميمونة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول، فإن لكل حرف ألف ألف درجة. قال عمر: هذا للنساء فماذا للرجال؟ قال: ضعفان يا عمر». رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين، فى أحدهما عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات. والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم. مجمع الزوائد^(١) وفى الترغيب (١: ٤٧): "وفيه نكارة".

نزل به كرب إلخ"، فترده الأحاديث الصحيحة بعمومها وفيها قوله ﷺ: «قولوا مثل ما يقول المؤذن» غير مقيد بكرب ولا غيره.

وأما قوله "وهنا ليس كذلك فإن الحديث الصحيح يعارضه إلخ". قلت: هذا الحديث الصحيح لا يعارض حديث أبى أمانة فقط، بل هو يعارض حديث أبى سعيد أيضا أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم، وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى وغيره كما تقدم. فهذه كلها بمعنى حديث أبى أمانة كما بينا.

وأما قوله: "فلا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف إلخ" فهو يدل على عدم فهمه لكلام المحقق وقلة تدبره فيه. أما أولا: فلأنه لم يبين دعواه على حديث أبى أمانة، بل قد تمسك بعموم حديث أبى سعيد وأمثلة من الأحاديث الصحيحة، ورد على من يزعم تخصيصه بحديث عمر وأورد حديث أبى أمانة تأييدا لكونه صريحا فى مدلوله. وأما ثانيا: فلأنه لم يترك حديث عمر ألبتة ولم ينف الإجابة بالحوقة، بل إنما هو يميل إلى الجمع بين الحيلة والحوقة عملا بجميع الأحاديث. فكلام المعارض هذا فى غاية السخافة كما لا يخفى، وقد صدق القائل: (الناس أعداء ما جهلوا)، والله الهادى إلى سواء الصراط وهو أعلم بمن جاء بالهدى.

قوله: "عن ميمونة إلخ" قلت: دلالة على إجابة الإقامة ظاهرة، وحديث أبى داود يدل على أن تجاب كلمة الإقامة بما ذكر فيه، وهو حديث مفسر واضح سنداً من حديث

٥٨٣- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادى فلم يمنعه عن اتباعه عذر - قالوا وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود (١: ٨٨) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم في المستدرک بسند صحيح إلا لفظ: «قالوا» إلى «قال» كما في كنز العمال (٤: ١٤٩).

٥٨٤- حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب عن أبي أمامة رضى الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها^(١)» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان^(٢) رواه أبو داود (١: ٨٥) بإسناد منقطع كما ترى.

٥٨٥- عن: معاذ بن أنس رضى الله عنه: «حسب المؤمن من الشقاق والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه». رواه الطبراني بسند حسن (الجامع الصغير ١: ١٢٧) وأقره عليه العزيزي (٢: ٢٠٦).

ميمونة، فيقدم.

قوله: «عن معاذ إلخ» قلت: دلالة على إنكار عدم الإجابة ظاهرة، والمراد بها إجابة القدم والله أعلم.

(١) والزيادة عليه من قوله: «واجعلني من صالحى أهلها» لا أصل له وكذا الدرجة الرفيعة في الدعاء بعد الأذان، وكذا «لصدقت وبررت» كما في «تلخيص الحبير» محصلا (١: ٧٨ و ٧٩). قلت: لكن لما لم يمنع عن الزيادة دليل لا بأس بها، وقد ورد بجواز أمثال هذه الزيادات عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه زيادة قوله: «والرعباء إليك والعمل» في التلبية (مؤلف).

(٢) الذى ذكره أبو داود قبل هذا الحديث وهو الحديث الذى هو ثانى الباب من هذا الكتاب.

باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦- عن: عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة». رواه مسلم (١: ١٦٦).

٥٨٧- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة». رواه البخارى (١: ٨٦).

باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب على الباب ظاهرة، والأمر محمول على الاستحباب، وفى المرقاة (١: ٤٤٥) وفى رواية لابن حبان (فى صحيحه) "المقام المحمود"، وزاد البيهقى^(١) فى رواية: "إنك لا تخلف الميعاد". وأما زيادة: "يا أرحم الراحمين" فلا وجود لها فى كتب الحديث. قلت: وكذلك زيادة: "وارزقنا شفاعته" لم أرها فى حديث، وحكم مثل هذه الزيادة الغير الثابتة قد مر قريباً. وفى المقاصد الحسنة (ص ١٠٠): "حديث الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال فيما يقال بعد الأذان لم أره فى شىء من الروايات".

(١) من طريق شيخ البخارى كما فى فتح البارى (مؤلف).

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨- عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة»^(١) فذكر الحديث، فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنى رجعت لما رأيت من اهتمامك، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة» الحديث. رواه أبو داود. وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: ثنا «أصحاب محمد» موضع «أصحابنا» ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العبد. (التلخيص الحبير ١: ٧٥).

٥٨٩- عن: أبي بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل، ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل». رواه أحمد كذا فى كنز العمال (٤: ١٤٩) وعزاه العزبى (١: ٤٨) إلى عبد الله بن أحمد، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الأذان عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وعن أبى هريرة رضى الله عنه

باب الفصل بين الأذان والإقامة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وعزى الحديث الثانى فى مجمع الزوائد (١: ١٤٤) إلى عبد الله بن أحمد وقال: «أبو الجوزاء لم يسمع من أبى»^(٢) قلت: الانقطاع غير مضر عندنا على أن الروايات هناك عديدة، ومن حسن الحديث إنما حسن بعد الاطلاع على الاتصال.

(١) فيه دليل على أن صلاة الجماعة صلاة واحدة لا صلوات متعددة، فيكفى بها قراءة واحدة، أى قراءة الإمام وحده (مؤلف).

(٢) قلت: راجع له مسند أحمد (٥: ١٤٣).

ثم قال: قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

٥٩٠- عن: جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: "كان مؤذن النبى ﷺ يؤذن ثم يمهّل فإذا رأى النبى ﷺ قد أقبل أخذ فى الإقامة". أخرجه الحاكم فى المستدرک (١: ٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبى^(١).

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١- عن: زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع^(٢) الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه، يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم

قوله: "عن جابر إلخ" دلالة على الإمهال بين الأذنين ظاهرة والله أعلم.

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة مع ضم الحديث الثانى إليه، وفى الدر المختار: "وكره (أى إقامة غير المؤذن) إن لحقه وحشة" وفى رد المحتار (١: ٤١٠): "وجواب الرواية أنه لا بأس بها مطلقاً. قلت: وبه صرح الإمام الطحاوى فى مجمع الآثار معزياً إلى أئمتنا الثلاثة، وقال فى البحر: ويدل عليه إطلاق قول المجمع: ولا نكرها من غيره. قلت: هذا هو المعتمد، فإنه لا دليل على الكراهة إلا أن تحمل على التنزيه وخلاف الأولى، فإن الحديث الأول يفيد استحباب كون المؤذن هو المقيم وترك المستحب بلا ضرورة خلاف الأولى فافهم.

(١) قلت: وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده (٥: ٨٦، ٧٧، ٩١، ١٠٤، ١٠٥).

(٢) ولأحمد "أضاء" موضع "طلع" كما فى نيل الأوطار (مؤلف).

فقال له نبي الله ﷺ: إن أخوا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت» رواه أبو داود (٢٠١: ١) وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي. قال الترمذي (٢٨: ١): «هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديثه، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». قلت: قد عرفت أن الاختلاف غير مضر.

٥٩٢- عن: محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» رواه أبو (١٤٢: ١) وسكت عنه. وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ١: ٧٨) وكذا قال الحازمي، كما في الزيلعي (١: ٢٩٤).

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣- عن: حفصة بنت عمر رضی الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح». رواه الطحاوي والبيهقي وإسناده جيد

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

قوله: "عن حفصة رضي الله عنها" إلى آخر الأحاديث. قال المؤلف: دلالة جميع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وأيضا يدل حديث شداد بعمومه الأوقات والأزمة على النهي عن الأذان بالليل في رمضان وغير رمضان، سواء كان للصلاة أو للتسحر ونحوه، فيترجح لكونه ناهيا علم. حدث بلا المسح للأذان للتسحر كما هو مقرر في أصولنا،

(آثار السنن ١: ٥٧).

٥٩٤- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: "ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر" أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة فى مصنفه وأبو الشيخ فى كتاب الأذان، وإسناده صحيح. (آثار السنن ١: ٥٧) وفى الجوهر النقى (١: ١٠٢): "قال ابن أبى شيبة فى المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها به، وهذا سند صحيح".

٥٩٥- عن: حميد بن هلال رضى الله عنه: "أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع". رواه

أفاده الشيخ والله أعلم. فإن قيل فى هذا الحديث أن البيهقى أعله بالانقطاع وقال فى المعرفة: وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا، وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه اهـ، كما فى "الزيلعى (١: ١٤٨) قلنا فى جوابه: إن الأصل فى الاحتجاج حديث البيهقى وهذا مؤيد له ومقو، والحافظ ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شداد أنه روى عن بلال المؤذن ولم يدركه، قاله أبو داود، وعن أبى هريرة ووابصة بن معبد وسالم بن وابصة روى عنه جعفر بن برقان، ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ (٤: ٤١٩) وفى التقريب: "مقبول يرسل" (ص ٧٤).

قلت: فأما الجهالة فقد انتفت، فإن المجهول لا يوصف بالقبول والثقة، ومن وصفه بذلك إنما وصفه بعد الإطلاع على ما يزيل الجهالة، وأما الانقطاع فهو وإن لم يكن يضر عندنا لكن عند التعارض بينه وبين الوصل يقدم الوصل، فلا يرجح هذا الحديث على الحديث الصحيح، ولكن حديث البيهقى سالم عن الجرح، كما فى الإمام، فهو يقدم ويرجح لأنه ناه ثابت، وحديث أبى داود مقوله كما قدمناه.

وقال فى البدائع: "وبلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان آخر، لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يمنعنكم من السحور أذان بلال، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم» وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم فرقتين، فرقة يتهجدون فى

الدارقطني (١: ٩١). قال البيهقي: هذا مرسل، قال في الإمام: لكنه مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه (زيلعي ١: ١٤٩).

٥٩٦- عن: نافع عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى. رواه أبو داود والدارقطني وإسناده حسن، (آثار السنن ١: ٥٧).

٥٩٧- عن: امرأة من بنى النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال رضى الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن" إسناده حسن، رواه أبو داود (تلخيص تخريج هداية ص-٦٤).

٥٩٨- عن: شيبان رضى الله عنه قال: "تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيت أنه يتسحر فقال: أبا يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام ولكن مؤذنا هذا في بصره سوء أو قال: شيء، وإنه أذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج

النصف الأول من الليل، وفرقة في النصف الأخير، وكان الفاصل أذان بلال، والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر: أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر" (١).

وقال العلامة العيني في شرح البخارى: وفيه أن الأذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله عنه كان لرجع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا بد من أذان آخر كما فعله ابن أم مكتوم اهـ" (٢). قلت: وشرحه ما قاله الشيخ مولانا محمود حسن المحدث الديوبندى قدس الله سره: أن للإمام أن يعين طريقا لإيقاظ النائمين وتسحير الصائمين في رمضان وغيره سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل

(١) بدائع (١: ١٥٥).

(٢) عمدة القارى، باب الأذان قبل الفجر (٢: ٢٥٥).

إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح»، رواه الطبراني، وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٦).

٥٩٩- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» الحديث رواه البخارى.

٦٠٠- وله أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» اهـ.

٦٠١- عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً». رواه أبو داود^(١) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اهـ. وفى فتح القدير (١: ٢٢١): وروى

وهذا لا نزاع فيه، وأذان بلال من هذا القبيل، والنزاع إنما هو فى أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا؟ وحديث بلال لا يجوزه ولا ينهاه، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم، فمن ادعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت فليأت ببرهان غير هذا اهـ. قلت: سمعت هذا منه مشافهة رضى الله عنه.

والدليل على أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر، ما مر فى الحديث الصحيح الذى رواه الضياء عن بلال: "أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر إلخ". قلت: قد عرفت ما فيه آنفاً فالأولى أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضى الله عنها: "كان لا يؤذن حتى يصبح". وبحديث عائشة رضى الله عنها "ما كانوا يؤذن حتى يتفجر". وبحديث شداد مولى عياض عن بلال رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه» اهـ، والله أعلم.

قد روى الدارقطنى عن أبى يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس: «أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادى أن العبد نام ففعل

(١) باب فى الأذان قبل دخول الوقت (١: ٧٩).

البيهقي أنه عليه السلام قال: «يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر» قال في الإمام: رجال إسناده ثقات اهـ.

وقال:

ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة، وغيره يرسله عن قتادة أن بلالا ولا يذكر أنسا، والمرسل أصح انتهى. (زيلعي ١: ١٥٠) قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (١: ١٠٢): قلت: أبو يوسف قد وثقه البيهقي في (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم).

توثيق الإمام أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة:

قلت: وقد وثقه النسائي أيضا في كتاب الضعفاء له فقال: "والثقات من أصحابه (أى أصحاب أبي حنيفة) أبو يوسف القاضي ثقة وعافية أبو يزيد ثقة، وزفر بن الهذيل ثقة، والقاسم بن معن ثقة، وأسد بن عمرو لا بأس به، وسعيد بن إسحاق ثقة، فهؤلاء الثقات من أصحابه» (ص ٣٥)، وقال في الميزان: «قال عمرو الناقد: كان صاحب سنة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال المزني: هو أتبع القوم للحديث. وقال الطحاوي: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرسي سمعت يحيى بن معين يقول: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه ولا أثبت من أبي يوسف. وقال ابن عدى: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عماره وغيره، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، فما روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به اهـ» (٣: ٣٢٢). قلت: وقول ابن عدى: "إلا أنه يروى عن الضعفاء" ليس بشيء، فإن أبا يوسف أعرف بمشايخه منه، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده كالحسن بن عماره فإنه مختلف فيه وقد وثق. ووثقه أيضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته اهـ. وقال السمعاني في ترجمته: "ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل في ثقته في النقل ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر" (ص ٤٣٩).

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢- عن: مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما». رواه البخاري^(١).

٦٠٣- عن: سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان اهـ. قلت: هذا سند رجاله رجال الجماعة. والأرض القى -بالقاف وتشديد الياء- القفر كذا في الترغيب (١: ٦٨).

٦٠٤- عن: عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

قوله: "عن مالك إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الذي بعده. فتح القدير بعد نقل حديث مالك: "وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين"^(٢) إلى استحضار أحد علم أن المنفرد أيضا ليس له ذلك" (١: ٢٢٢) قال المؤلف: ودلالة استحباب الأذان والإقامة في حديث سلمان وعقبة بن عامر للمنفرد صريحة، وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكدا، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره. كذا في البحر اهـ (من

(١) باب إثباتهما فوقهما جماعة (١: ٩٠).

(٢) قال الشيخ: يعني لا حاجة لأحدهما أن ينتظر حضور الآخر، كما يتفق كثيرا للمترافقين من غيبة أحدهما وحضور الآخر، ثم خاطبهما بالأذان، علم أن أذان أحدهما بدون الآخر مشروع، فثبت بهذا عموم الحكم للمنفرد أيضا (مؤلف).

الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة». رواه أبو داود والنسائي. كذا فى المشكاة (١: ١١٨) وفى التنقيح: ورواه أيضا أحمد ورجال إسناده ثقات ام.

باب كفاية أذان المصر لمن صلى فى بيته

٦٠٥- عن: الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله رضى الله عنه فى داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة". رواه ابن أبى شيبة وإسناده صحيح (آثار السنن ١: ٥٧).

٦٠٦- عن: إبراهيم: "أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة". قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، وقال ابن مسعود فى رواية أخرى: "إقامة المصرى تكفى". رواهما الطبرانى فى الكبير، وإبراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود "مجمع الزوائد"^(١) وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعى

الطحاوى على مراقى الفلاح ص (١١١).

باب كفاية أذان المصر لمن صلى فى بيته

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولا إقامة، وكذا دلالة الأثر الذى بعده. وأما ما قال الهيثمى من عدم سماع إبراهيم عن ابن مسعود فلا يضر، كما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله، قد قال له الأعمش: إذا حدثنى فأسند، فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله، وإذا قلت: حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى،

(٢) باب فىمن صلى بغير أذان ولا إقامة (١: ١٤٣) من الهندية و٢-٣ من البيروتية.

صحيح إلا الحديثين ، وهذا ليس منهما .

٦٠٧- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الإمام تجزئ". قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس به. أخرجه محمد في الآثار (ص ٢٧) ورجاله ثقات مع إرساله.

باب الأذان والإقامة

للفاتة وكفاية الأذان الواحد للفوات

٦٠٨- عن: عمران بن حصين رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فتأموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حدثنا بذلك إبراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب أو بشر بن عمر -شك أبو جعفر- عن شعبة عن الأعمش بذلك^(١). قلت: رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم^(٢) فقد أخرج له النسائي فقط.

قوله: محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

باب الأذان والإقامة للفاتة وكفاية الأذان الواحد للفوات

قوله: "عن عمران إلخ". قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة حيث أذن وأقيم للفاتة الواحدة وفي مراقى الفلاح (ص ١١٢): "وكذا يؤذن ويقيم لأولى الفوات،

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١٣٢: ١).

(٢) يعنى به إبراهيم بن مرزوق، دون النخعي.

حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر. رواه أبو داود وسكت عنه^(١) وعزاه في الفتح^(٢) إلى أبي داود وابن المنذر وفيه: فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة. اهـ. وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٦٠٩- عن: عبيدة ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن أبيه: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله (نيل ١: ٣٥٩).

والأكمل فعلهما في كل منهما - إلى أن قال -: وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء. قال الطحاوي: «أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضا». قلت: أما قوله «والأكمل فعلهما في كل منهما» فيؤيده ما ورد من قوله ﷺ في حديث عبد الرحمان بن علقمة عن أبيه في هذه القصة قال: «افعلوا ما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي اهـ». رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٧١) وما ورد في رواية مالك مرسلا في هذه القصة: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» اهـ (من الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١٦)، ولا يخفى أنهم كانوا يصلون بالأذان والإقامة معا فثبت الجمع بينهما في الفوائت بعموم قوله ﷺ والأمر فيه للندب لثبوت تركه الأذان لغير الأولى في غزوة الأحزاب.

قوله: «عن أبي عبيدة إلخ». قال المؤلف: وفي النيل بعد نقل هذا الحديث: «الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذى جزم به الحفاظ أعنى عدم سماعه منه». وقد مر فى (باب سؤر آدمى) من أبواب الطهارة

(١) باب فى من نام عن صلاة أو نسيها (١: ٦٤).

(٢) باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٢: ٥٥).

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

٦١٠- عن: امرأة من بنى النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضي الله عنه يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن": رواه أبو داود وإسناده حسن (دراية ص-٦٤) وفي الزيلعي (١: ١٥): وفي "الإمام": والذي يقال في هذا الخبر أنه حسن.

أن الدارقطني قد صحح له عدة روايات عن أبيه^(١) ودلالته على كفاية الأذان الواحد للفوائت وتكرار الإقامة للفوائت المتعددة ظاهرة. وقال صاحب الهداية: "فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة" (١: ٧٤).

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد

قوله: "عن امرأة إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة. قوله: "في حديث عبد الرحمن إلخ" قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. وفيه الأذان داخل المسجد أى سقفه. وفي الحديث الأول ذكر خارج المسجد، فالذى يظهر أن المقصود هو رفع الصوت والإعلام التام أينما حصل فلا تعارض بينهما، فإن رفع الصوت قد حصل في الموضعين لعدم المانع فيهما بخلاف صحن المسجد، ونذكر في الجمعة أن الأذان الثاني لها موضعه داخل المسجد.

(١) قلت: وقد ذكر العلامة العيني رحمه الله عن المعجم الأوسط للطبراني حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أبا يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر إلخ وقد ذكر العيني عدة أدلة سماعه من أبيه، راجع عمدة القارى (١: ٧٣٤) باب لا يستبخی بروت.

٦١١- وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الذى مر فى هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة): "فقام على المسجد فأذن".

٦١٢- حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريرى (سعيد بن

وقد وقع الإجماع على سنية القيام فى الأذان، ففى التلخيص الحبير^(١) "قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما. قال: وروينا عن أبى زيد الأنصارى الصحابى أنه أذن وهو قاعد، قال: وثبت أن ابن عمر رضى الله عنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم"، وفيه أيضا (١: ٧٩): قد روى الترمذى وأحمد والدارقطنى من حديث يعلى ابن مرة: أن النبى ﷺ أذن وهو على راحلته، ولفظ الترمذى: إنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير فانتخوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، فأذن رسول الله ﷺ وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمى إيماء، وقال: تفرد به عمر بن الرماح^(٢) وقال عبد الحق: إسناده صحيح، وقال النووى: إسناده حسن^(٣). قلت: قال فى مراقى الفلاح: "ويكره أذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه"، وقال الطحاوى: قوله "وأذان قاعد" أى وراكب إلا المسافر لضرورة السير قوله "إلا لنفسه" لعدم الحاجة إلى الإعلام" (ص ١١٥) فهذه الآثار تؤيد مذهبنا معشر الحنفية وهذه الأحوال محلها، والقيام هو الأصل فإن رفع الصوت لا يحصل فى القعود وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على تأكد القيام وسنيته.

فائدة:

قد روى الضياء المقدسى بسند صحيح عن ابن أبى مليكة رحمه الله (مرسلا) قال: "أذن رسول الله ﷺ مرة فقال: حى على الفلاح". كذا فى كنز العمال (٤: ٦٦٦). قوله "حدثنا عبد الأعلى إلخ". قال المؤلف: دلالتة على الجزء الأول من الباب

(١) باب الأذان، تحت حديث ٢٩٨ من التلخيص (١: ٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذى فى باب الصلاة على الدابة فى الطين والمطر (١: ٨٦).

(٣) انتهى كلام الحافظ فى التلخيص فى باب الأذان قبيل باب استقبال القبلة تحت حديث ٣١٤.

أياس) عن عبد الله بن سفيان قال: "من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها". رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (ص-١٥١). قلت: رجاله كلهم ثقات وهو مرسل، وعبد الله بن سفيان إما ثقفى أو مخزومى وكل منهما تابعى ثقة.

باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣- عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم". رواه البيهقى والدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الأذان، كذا فى التلخيص الحبير (١: ٧٦)، وقال فيه: إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً أهـ. قلت: لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخارى

والأخير منه ظاهرة. والمراد بالسنة سنة النبى ﷺ. قال الزيلعى (١: ١٦٤): قال ابن عبد البر فى التقصى: واعلم أن الصحابى إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبى ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضاف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين يوماً أشبه ذلك.

باب استحباب الوضوء للأذان

قوله: "عن عبد الجبار إلخ" قال المؤلف: دلالة على تأكد الطهارة للأذان ظاهرة. وقال الشيخ: تعليقه ﷺ للنهى بكونه متصلاً بالصلاة فى حديث ابن عباس يدل بأوضح دلالة على أن طلب الوضوء فيه لا لمعنى فيه بل لكونه متصلاً بالصلاة، فلا يستحسن أن يؤذن ويدعو غيره إلى الصلاة ويفر بنفسه عنها إلى غيرها، ولا يخفى أن هذا القدر لا يوجب الكراهة إذا أراد العود إليها كما ثبت فى محله، على أنه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه والقرآن أعظم حرمة من الأذان لوجهين: الأول: لأنه كلام الله تعالى، والثانى: أن مس ورق كتب فيه المصحف بلا وضوء مكروه، بخلاف الأذان فإنه ليس كلام الله تعالى ولا يكره مس ورقة كتب فيها،

وغيره، كما في تهذيب التهذيب (١٠٥: ٦) والانقطاع غير مضر عندنا.

٦١٤- عن: عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» رواه أبو الشيخ الحافظ (زيلعي ١: ١٥٢) وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف (التلخيص ١: ٧٦) وفي التهذيب (١٢: ١٧٣): وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف اهـ. فالرجل ليس ممن أجمع على ضعفه.

باب صفات المؤذن

٦١٥- عن: أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام

فثبت أن القرآن أعظم حرمة من الأذان. فلما لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء فكيف يكره التأذين بدونه؟ فتحمل روايات الوضوء على الاستحباب اهـ. وقال الشرنبلالي في مراقى الفلاح: "ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لا يجب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهي رواية الحسن عن الإمام كما في القهستاني عن التحفة إلا أن النقص (أى كون الأذان ناقصاً) بالجنابة أفحش كما في السراج "طحطاوى" وإن صح عدم كراهة أذان المحدث، وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في "الدر" (طحطاوى ص ١٥١).

باب صفات المؤذن

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف دلالته على أن المؤذن ينبغي أن يكون عزيزاً غير سافل في عيون الناس ومؤتمناً ظاهرة. وفي الفتاوى الهندية (١: ٣٣): "وينبغي أن يكون (أى المؤذن) مهيباً ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات".

ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين . قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا تنافس في الأذان بعدك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم». رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٤٣).

٦١٦- عن: ابن مسعود رضى الله عنه قال: "ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم" ^(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١: ١٤٣).

٦١٧- عن: عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم». رواه أبو داود وسكت

فائدة جلية:

فى مجمع الزوائد (١: ١٤٣) عن عتبة بن عبد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الخلافة فى قریش، والحكم فى الأنصار، والدعوة -أى الأذان- فى الحبشة». رواه الإمام أحمد ورجاله موثقون اهـ. وقال العزیزى (٢: ١٥٣): قال الشيخ: حديث حسن اهـ.

قوله: "عن ابن مسعود إلخ" دلالة على أن المؤذن ينبغي أن يكون بصيرا ظاهرة، وأما ما رواه البخارى مرفوعا: «أن بلالا رضى الله عنه يؤذن بلیل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت» اهـ، فهو محمول على ما قيده البخارى به فى ترجمة الباب بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره اهـ). قال فى فتح البارى (٢: ٨٢): "لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة". وفى العالكميرية (١: ٣٣): "ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذینه وتأذین البصیر سواء، هكذا فى النهاية".

قوله: "عن عكرمة إلخ" قال المؤلف: دلالة على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة فإن الأمر للوجوب. وفى الدر المختار: "ويكره أذان فاسق ولو عالما" وفى

(١) فإن القراء هم الأئمة كما فى الحديث الآتى فلا ينبغي كونهم مؤذنين (مؤلف).

عنه^(١) وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (٢: ٣٦٤).

٦١٨- عن: ابن عمر رضى الله عنه: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقي بسند صحيح، (التلخيص الحبير ١: ٧٩).

٦١٩- عن: عبد الله بن زيد رضى الله عنه: "فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال: إنها لرؤيا حق إنشاء الله، فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك". الحديث رواه أبو داود. وقال

رد المحتار: "قوله وأذان جنب إلخ زاد القهستاني: والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة، وعلل الوجوب في الكل بأنه غير معتد به، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص، قال: وهو الأصح كما في التمر تاشي" (١: ٤٠٧).

قوله: "عن ابن عمر رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: الأثر يدل على أن الأذان لا يتعلق بالنساء فالمؤذن ينبغي أن يكون رجلاً، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة. وفي الهداية (١: ٧٤): "معناه (أى معنى إعادة أذان المرأة) يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة". وفي مراقى الفلاح: "ويكره أذان امرأة لأنها إن خفضت صوتها أحلت بالإعلام، وإن رفعتها ارتكبت معصية لأنه عورة". قال الطحطاوى: "قال فى السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة" (ص ١١٥).

وفى التلخيص الحبير (١: ٧٩) ما يعارض أثر الباب، ونصه حديث عائشة: "إنها كانت تؤذن وتقيم" الحاكم والبيهقي وزاد: "وتؤم النساء وسطهن" اهـ. وظاهر الأثر أنه منقول عن مستدرک الحاكم^(٢).

(١) باب من أحق بالإمامة (١: ٨٧).

(٢) وفى تخريج الزيلعي (١: ٢٤٠): "عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن" أخرجه الحاكم فى المستدرک: وفى الدراية: فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبى ليلى عند ابن أبى شيبة اهـ (ص ٩٨).

ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت (عون المعبود ١: ١٨٨ و ١٨٩).

أحاديث مستدرک الحاكم وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما في خطبة كنز العمال (٣: ١) ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص^(١) في هذا الأثر مع أنه كثيرا ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه محتجا به والعلم عند الله تعالى. قلت: ثم طلعت المستدرک فوجدت هذا الأثر فيه وسكت عنه الحاكم والذهبي (١: ٢٠٤): ولكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

والجواب عنه أن الأصل هو ما في أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة، ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان، والمرأة منبهة عن رفع صوتها، لأن في صوتها فتنة، ولذا جعل النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وكذلك منبهة عن تشهير النفس وأمورة بأن تكون في بيتها وراء الحجاب، فلذا يستحب إعادة أذانها. كذا في حاشية الهداية من النهاية (١: ٧٥) وأثر عائشة مبنی على قولها بجواز جماعة النساء وحدهن، فمن أجازها أجاز الأذان والإقامة منهن بشرط أن لا يرفعن أصواتهن، ومن كرهها كرهها أيضا.

واحتج الحنفية على كراهة جماعتهن وحدهن بأحاديث سند كرها في باب الجماعة إنشاء الله تعالى، منها: ما في مجمع الزوائد^(٢) عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل»^(٣). رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة».

(١) باب الأذان، قبيل باب استقبال القبلة (١: ٢١١ رقم ٣١٢).

(٢) باب خروج النساء إلى المساجد إلخ (٢: ٣٣).

(٣) لعل النساء كن يرغبن في حضور جنازة الشهداء، فأذن لهن، وظاهر كونهن خلف الرجال فيها (مؤلف).

توثيق ابن لهيعة:

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ، قلت: قد حسن له الترمذي كما في مجمع الزوائد^(١) وقد احتج به غير واحد كما فيه أيضا^(٢).

ولا يخفى أن جماعة النساء في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال، وهو ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعتهم خارج المسجد، فعلم أن جماعة النساء وحدهن مكروهة، فكذا أذانهم وإقامتهم. قال في العالكية: "وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن صلين بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة، كذا في الخلاصة" (١: ٣٣) وفي الدر: "ويكره تحريما جماعة النساء في غير صلاة جنازة" (١: ٥٦٠).

وأما ما رواه البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة: "كنا نصلي بغير إقامة" كما في التلخيص أيضا، فهو محمول على عدم الإقامة في بعض الأحوال لبيان الجواز، والأولى حمله على حالة صلاة النساء وحدهن مجتمعات أو منفردات.

سماع الزهري عن عروة:

واعلم أن المحدثين قد اتفقوا على عدم سماع الزهري عن عروة كما في تهذيب التهذيب (٩: ٤٥٠) فعلى هذا روايته عن عروة مرسله عندهم، ومراسيله ضعيفة كما في التهذيب أيضا (٩: ٤٥١) قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئا ويقول: هو بمنزلة الريح اهـ. لكن ورد في صحيح البخاري ما يدل على سماعه عنه قال: "حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة فساق الحديث (١: ٨٧) باب من انتظر الإقامة) وكذا ما في مرض النبي

(١) باب فضل النساء وحققها للدم (٢: ٣٠١) تحت آخر حديث من هذا الباب، وقد سبق منا غير مرة أن الترمذي قد صرح بتضعيف ابن لهيعة أيضا، وكذلك الهيثمي في مواضع من كتابه، راجع باب كراهة الصلاة إذا خرج الإمام.

(٢) باب في من شهد أن لا Made searchable using ScribeTools.com دخل الجنة (١: ١٦).

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠- أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! إنى رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم^(١)» حائط فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، ثم قال عن يمينه: حى على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره: حى على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قعد قعدة ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك، وقال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقنى فقال: علمها بلاً فإنه أندى صوتاً منك». رواه الإمام إسحاق بن راهويه فى مسنده (زيلعى ١: ١٤٤) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابى، ولكنه منقطع، وفى تهذيب التهذيب (٦: ٢٦٠): "روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه". قلت: وقد أخرجه البيهقى عن ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ "أن عبد الله بن زيد جاء" الحديث فزال علة الانقطاع (كذا فى الجوهر النقى

ﷺ بنحوه، قال: حدثنى حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة أن عائشة قالت الحديث^(٢) والله الحمد على ما أنعم.

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة.

(١) قوله "جذم" بالكسر، أصله وبن هرجيزى كذا فى الصراح، وفى النهاية: الجذم الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٢) كتاب المغازى، باب مرض النبى ﷺ ووفاته (٢: ٦٣٩).

١٠٨:١) وكذا رواه ابن أبي شيبه عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: "أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى رسول الله ﷺ" الحديث (كذا في آثار السنن ١: ٥٢).

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١- عن: أبي محذورة رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان». أخرجه الدارمي^(١) وأبو الشيخ بإسناد متصل، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كذا في نيل الأوطار ٢٠: ٣٩٩.

٦٢٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: «لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

قوله: "عن أبي محذورة إلخ" قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا إبراهيم بن الحسن إلخ" قلت: هو ابن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: ليس به بأس. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (تهذيب ١: ١١٤). وحجاج هو ابن محمد الأعور الهاشمي من رجال الصحيحين (كتاب الجمع ١: ٩٩) وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه، وعثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب ٧: ١١٧) وأبوه السائب أيضا ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب

(١) الدارمي (١١٦: ١) حديث ١١٩٩ باب الترجيع في الأذان وابن خزيمة (١٩٥: ١) حديث ٣٧٧ باب الترجيع في الأذان من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة إلخ.

مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا، فأذنا رجل رجل، وكنت آخرهم فقال حين أذنت: تعال، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلث مرات ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، الحديث رواه النسائي (١٠٤: ١) ورجاله ثقات.

باب الكلام في الأذان

٦٢٣- عن: عبد الله بن الحارث قال: "خطبنا ابن عباس في يوم رزغ^(١) فما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى "الصلاة في الرحال" فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. رواه إمام

٣: ٤٥١) والحديث يدل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت. قال في المالكية: "وتحسين الصوت بالأذان حسن ما لم يكن لحناً، كذا في السراجية" (٣٥: ١) وفي مراقى الفلاح: وشرط كماله كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت -إلى أن قال- صيتاً اهـ (أى حسن الصوت عالية طحطاوى ١: ١١١).

باب الكلام في الأذان

قوله: عن عبد الله بن الحارث إلخ "قال العلامة العيني في شرح البخارى (٤٤٧: ٢) (٤٤٨): قال التيمي رخص الكلام في الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث، منهم أحمد ابن حنبل، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبى حنيفة وصاحبيه

(١) بالإضافة وفتح الراء، وقيل: بسكونها، وهو الغيم البارد، كما في مجمع البحار تحت مادة "ردغ" وربما يقال للماء والوحل، والمراد يوم كثر فيه المطر والطين.

المحدثين "البخارى" (١: ٨٦).

٦٢٤- عن: نافع قال: أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان^(١) ثم قال:

خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك، وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر اهـ. وقال بعد ذلك بأسطر: قلت حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى^(٢) أنه قال: فلا تقل: حى على الصلاة، قل صلوا فى بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التشويب للأمرء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى، وحديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الأذان اهـ.

فالحاصل أن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر لما فيه من التصريح ما ليس فى حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يأمر من يؤذن أن يقول على أثره (يعنى بعد الفراغ من الأذان): أ لا صلوا فى رحالكم». وهذا هو مقتضى القياس، لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس وابن النخام أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان لم يقولوا بحرمة، بل قالوا إن الكلام فى أثناء الأذان خلاف الأولى وبعده أحسن، لئلا ينخرم نظم الأذان.

وهذا فيما يتعلق بالأذان والصلاة، وأما غيره من كلام الناس فيكره فى أثنائها، ويعاد لو كان كثيراً. قال قاضى خان (١: ٣٨): "ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الأذان أو فى الإقامة أو يمشى لأنه شبيه بالصلاة فإن تكلم بكلام يسيّر لا يلزمه الاستقبال" قال الطحطاوى: "لأنه ذكر معظم كالخطبة، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون" مراقى الفلاح (ص ١١٥).

قوله: "عن نافع إلخ" قال العلامة العيني (٢: ٦٦٨): "قوله "ثم يقول" يشعر بأن

- (١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وحكاه ابن دريد بفتحها، جبل على يريد من مكة، وهناك الميم، فى أسفله مسجد ﷺ، وله ذكر فى المغازي، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهى لأسلم وهذيل غاضرة، ولضجنان حديث فى حديث الإسراء، راجع معجم البلدان للحموي تحت المادة (١٢-٤٥٣).
- (٢) دليله رواية ابن علية "إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة". وبوب عليه ابن خزيمة وبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف "حى على الصلاة" فى يوم المطر اهـ. كذا فى الفتح (٢-٨١).

”صلوا فى رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره: ألا صلوا فى الرحال، فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر“ رواه البخارى^(١).

٦٢٥- عن: نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النبى ﷺ للصبح فى ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ”ومن قعد فلا حرج“، فلما قال: ”الصلاة خير من النوم“ قالها» أخرجه عبد الرزاق^(٢) وغيره بإسناد صحيح. كذا فى الفتح للمحافظ (٢: ٨١).

القول به كان بعد الأذان، فإن قلت: قد تقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان (إشارة إلى حديث ابن عباس) قلت: يجوز كلاهما وهو نص الشافعى أيضا فى الأم، ولكن الأولى أن يقال بعد الأذان“ قلت: قد عرفت وجه ترجيح حديث ابن عمر، فتذكر، وهو صريح فيما اختاره الحنفية. وأما ما فى الدر (١: ٤٠٤) من قوله ”ولا يتكلم فيهما أصلا ولو برد سلام، فإن تكلم استأنفه“ وكذا ما فى مراقى الفلاح (ص ١١٥): ”ويكره الكلام فى خلال الأذان، ولو برد السلام ويكره الكلام فى الإقامة“ فهو محمول على ما لا يتعلق بالصلاة من كلام الناس، ودليله التمثيل برد السلام، فإنه مما لا يتعلق بالأذان والصلاة، فافهم.

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه عبد الرزاق فى جامعه^(٣) أيضا عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة فى عشية ذات ربح وبرد، فلما قضى النداء قال لأصحابه: ألا صلوا فى الرحال، ثم حدث ”أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه بذلك فى

(١) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة إلخ (١-٨٨).

(٢) باب الرخصة لمن سمع النداء (١-٥٠١) حديث ١٩٢٦ ولفظه: «عبد الرزاق عن معمر بن عبيد بن عمير عن شيخ قد سماه عن النعيم بن النحام قال: سمعت مؤذن النبى ﷺ فى ليلة باردة، وأنا فى لحاف، فتمنيت أن يقول: صلوا فى رحالكم، فلما بلغ حى على الفلاح قال: صلوا فى رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبى ﷺ كان أمر بذلك» ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النعيم بن النحام ولفظه أقرب إلى ما حكاه الحافظ وأخرجه أحمد فى مسنده (٤: ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق بمثل هذا السند واللفظ، وأخرجه أيضا من طريق آخر موصول، وفيه «من قعد فلا حرج عليه» بدل قوله: «صلوا فى رحالكم».

(٣) يعنى فى مصنفه، باب الأذان فى السفر (١: ٤٩٣) حديث ١٩٠١ وفيه بعض الاختلاف فى اللفظ.

شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦- عن: محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ: «أن النبي

الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال: أ لا صلوا في الرحال مرتين“ (عب من منتخب كنز العمال ٣: ٢٤٤) قلت: حديث البخاري يشهد له، وهو أصرح دليل على أنه ﷺ كان يأمر بزيادة هذه الكلمة بعد الفراغ من الأذان لا في أثناءه. قلت: وله شاهد آخر صحيح صريح، روى بقى بن مخلد في مسنده هذا الحديث (أى حديث ابن عمر) بإسناد صحيح، وزاد فيه: «أمر مؤذنه فنأدى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة، صلوا في الرحال» اهـ. أخرجه الحافظ في التلخيص^(١) وما روى في زيادتها أثناء الأذان ليس بصريح في أمره ﷺ بذلك. فحديث ابن عمر هو الأرجح والعمل به أولى والله أعلم. وقال محمد في الآثار (ص ٣): أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه قال: لا أمره ولا أنهاه. قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة“ قلت: وهو محمول على الكلام اليسير، فإن الكثير ينقضه كما مر فافهم.

باب أن الفخذ عورة^(٢)

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض أحاديث الباب ما رواه

(١) كتاب صلاة الجماعة (٢: ٣١) تحت حديث ٥٦٥.

(٢) ذهب قوم إلى أن الفخذ ليس بعورة، منهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري، وأحمد في رواية، ويروى ذلك أيضا عن الاضطخري من أصحاب الشافعي، وبالغ ابن حزم فقال: العورة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط، أما الجمهور فالفخذ عورة عندهم، منهم أبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. كذا يتلخص من عمدة القاري (٢: ٢٤٣ و ٢٤٤)، وقال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، كذا في نيل

عَلَيْهِ السَّلَامُ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذ ففقال له النبي ﷺ: خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة». رواه الإمام أحمد^(١)، وفي رواية له عند أحمد أيضاً قال: «مر النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذيك فإن الفخذين عورة» ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى: «فإن الفخذ من العورة» ورجال أحمد ثقات، كذا في مجمع الزوائد^(٢) قلت: وذكره البخاري تعليقا^(٣).

أحمد والبخاري كما في النيل^(٤) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذ حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ» اهـ. وما رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد^(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: «وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه، فدل رجله في البئر وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر يستأذن، فقال: يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر رضي الله عنه يستأذن فقال: يا بلال ائذن له وبشره بالجنة، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستأذن، فقال: ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله ﷺ ودلى رجله في البئر وكشف عن فخذه» اهـ.

والجواب عنهما ما ذكره القاضي الشوكاني في نيل الأوطار^(٦) "هما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب^(٧)، لأنها تتضمن إعطاء حكم

(١) المسند (٥: ٢٨٨).

(٢) باب ما جاء في العورة من كتاب الصلاة (٢: ٥٢).

(٣) في كتاب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلاة، (١: ٥٣).

(٤) باب من لم ير الفخذ من العورة (٢: ٥٤).

(٥) باب ما جاء في العورة (٢: ٥٣).

(٦) باب بيان العورة وحدها، تحت حديث على رضي الله عنه (٢: ٥٣).

(٧) وقد مرت في المتن (مؤلف).

٦٢٧- عن: جرهد رضى الله عنه: "أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذيه فقال النبي ﷺ: « غط فخذك فإنها من العورة ». رواه "الترمذى" (١) وقال: حسن اهـ. ورواه أبو داود وأحمد ومالك فى الموطأ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه، "نيل" وذكره البخارى تعليقا.

٦٢٨- عن: ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « الفخذ عورة ». رواه "الترمذى" وقال: حسن غريب اهـ. قلت: وذكره البخارى تعليقا.

كل واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى.... وقد تقرر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل اهـ ملخصا بلفظه. وأجاب العلامة العيني (٢) عن حديث أنس بأنه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس، يدل عليه مس ركة أنس فخذيه ﷺ اهـ. قال العيني: "قول أنس: "حسر الإزار عن فخذى" (٣) على صيغة المجهول، والدليل على صحة هذا ما وقع فى رواية أحمد فى مسنده من رواية إسماعيل بن علية "فانحسر"، وكذا وقع فى رواية مسلم، وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضوع، وروى الإسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن إبراهيم ولفظه: "فأجرى نبي الله ﷺ فى زقاق خبير إذخر الأزار. ولا شك أن الخرو هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما، وكذلك الإنحسار فى رواية مسلم، وهو الأصوب لأنه ﷺ لم يكشف إزاره عن فخذيه قصدا، وإنما انكشف عن فخذيه لأجل الزحام، أو كان ذلك من قوة إجرائه ﷺ -إلى أن قال-: ولئن سلمنا فيحتمل أن أنسا لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفاً ظن أنه ﷺ كشفه، فأسند الفعل إليه وفى نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجرى على ما ذكرناه"، وأجاب عن حديث قصة عثمان رضى الله عنه أنه حديث مضطرب لأن جماعة من أهل البيت رواه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين، فحينئذ لا تثبت به الحجة. قال العيني:

(١) أبواب الآداب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (١٠٣:٢).

(٢) عمدة القارى (٢٤٤:٢) (مؤلف).

(٣) لفظ العيني: "قوله عن فخذيه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول إلخ". ثم توافق عبارة العيني ما نقله المؤلف بلفظه، راجع عمدة القارى (٢٤٨:٢).

باب الركبة عورة

٦٢٩- حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا النضر بن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي -وهو سوار بن داود- نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

”وقال البيهقي: قال الشافعي: والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبراني في كتاب تهذيب الآثار: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح -إلى أن قال-: فإن قلت: وقد روى مسلم أيضا في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى -فذكر سننه إلى عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة ابن عبد الرحمان- أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر -فذكر الحديث بطوله- قال العيني: ”قلت: لما أخرجه البيهقي قال: لا حجة فيه، وقال الشافعي: إن هذا مشكوك فيه لأن الراوى قال: فخذه أو ساقيه. فدل ذلك على ما قاله الطحاوي أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين، وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب“ اهـ ملخصا.

باب الركبة عورة^(١)

قوله: ”حدثنا محمد بن مخلد إلخ“ قلت: روى عنه الدارقطني وهو ثقة ثقة مشهور، وهو من أعلم أهل عصره إسناداً، كذا في لسان الميزان (٣٧٤:٥)، وأحمد بن منصور زاج جزم الذهبى بأن مسلما روى عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في

(١) أما الركبة فقال الشافعي: إنها ليست عورة، وقال الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء، وهو قول للشافعي، إنها عورة، وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة، وخالفهم في ذلك الشافعي، فقال إنها عورة على عكس ما مر له في الركبة، كذا في نيل الأوطار، باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة (٥٥:٢).

قال قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر»^(١) وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيريه فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». رواه الدارقطني^(٢) وسكت عنه، ورجاله ثقات. ورواه أحمد في مسنده^(٣) ولفظه: (فإن ما أسفل من سرتي إلى ركبتيه من عورتي) زيلعي^(٤).

تهذيب التهذيب (١: ٨٣)، والنضر بن شميل من رجال الجماعة، وأبو حمزة الصيرفي سوار بن داود وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصرى لا بأس به، وهو شيخ يوثق بالبصرة، كذا في التهذيب (٤: ٢٦٨)، وعمرو بن شعيب قال فيه الحافظ المنذرى: "الجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده" اهـ ترغيب (٢: ٥٣٠).

وقوله ﷺ: "فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة إلخ تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة، ووجه التمسك ما قاله في الجوهر النقي بما نصه: "وقوله" ما تحت السرة" وفي رواية "كل شيء أسفل من سرة" يدل على أن الركبة عورة، لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن، فلما قال: "إلى ركبة" أسقط ما عداها، كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ وأيضا لما احتمل الدخول وعدمه كان إعتبار الحظر وإيجاب الستر أولى^(٥).

وقال في البدائع: "لنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما تحت السرة عورة» والركبة ما تحتها فكانت عورة، إلا أن ما تحت الركبة صار مخصوصا ببقية الركبة تحت العموم، ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه،

(١) كذا بخط المؤلف، ولكن لفظ الدارقطني في رواية محمد بن مخلد: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» واللفظ الذي حكاه المؤلف مثبت في رواية يوسف بن يعقوب عند الدارقطني أيضا.

(٢) باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (١: ٢٣٠).

(٣) في حديث عبد الله بن عمرو (٢: ١٨٧).

(٤) باب شروط الصلاة الحديث الثاني (١: ٢٩٦، ١: ١٦٩) وهامش البيهقي (٢: ٢٣٠).

(٥) باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا^(١).

واعلم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ، لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريحة وإنما قلنا بكونها عورة احتياطاً، ولا يخفى أن حديث المتن يكفي حجة لذلك، لا سيما إذا انضم معه حديث الدارقطني عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الركبة من العورة»، وفيه أبو الجنب ضعيف^(٢) فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث صحيح يصلح للاعتضاد، وههنا كذلك، لأن رواية المتن تؤيده. قال في الظهيرية: «إن حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وفي الفخذ بعنف ولا يضر به إن لج. وفي السوءة يؤد به على ذلك إن لج» «شامي» (٤٢٤: ١) وبذلك يظهر غاية مراعاة الحنفية لجانب دلالات الأحاديث في هذا الباب وفي كل باب.

وفي العناية (٢٢٥: ١): «لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال: وقد قيل بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز» وقال في رد المختار (٤١٩: ١). فالركبة من العورة لرواية الدارقطني «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ولكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة.

واستدل الخصم على عدم كون الركبة عورة بأحاديث منها ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة اه» وسكت عنه^(٣) وصححه في الجامع

(١) بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان (١٢٣: ٥)، ولفظه: والصحيح قولنا لما روى إلخ.

(٢) سنن الدارقطني، باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس (٢٣١: ١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤم الغلام بالصلاة، حديث ٤٩٦ وكتاب اللباس باب في قوله عز وجل:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، حديث ٤١١٤.

الصغير (١٣٢:٢) بالرمز^(١). قلت: قوله: "فوق الركبة" لا ينافي كون الركبة عورة لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر لزيادة الاهتمام بشأنه لما فيه من التعليل، فقد عرفت أن عورة الركبة عندنا أخف من عورة الفخذ.

ومنها ما رواه البخارى كما فى النيل (٣٦٣:١) عن أبى موسى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها^(٢). قلت: قد مر الجواب عنه فى "باب الفخذ عورة" بأنه حديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة، لما قد ورد فى بعض طرقه أنه كان كاشفا عن فخذه أو ساقيه بالشك، وأيضا فإنه حديث فعلى وحديث المتن قول فهو أولى.

ومنها ما رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح كما فى النيل (٣٦٤:١) عن عبد الله ابن عمرو قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا، هذا ركم قد فتح بابا من السماء يباهى بكم يقول: أنظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى»^(٣) قلت: فيه أن الحسر بسبب السرعة لا بفعله ﷺ، يدل عليه قرينة قوله: "فجاء مسرعا قد حفزه النفس" ولا دليل فى الحديث على أنه ﷺ كشفها إرادة ودام حاسرا لها، بل الظاهر أن الانكشاف كان بلا قصد منه ساعة.

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخارى^(٤) عن أبى الدرداء رضى الله عنه «كنت جالسا عند النبى رضى الله عنه إذا أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى ركبتيه فقال النبى ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر»^(٥) فسلم الحديث. قال الشيخ ابن تيمية فى المنتقى "والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه". كذا فى النيل

(١) لم أجده فى النسخ المتداولة للجامع الصغير ولا فى شرحه المناوى والعزيرى، وهو موجود فى الفتح الكبير فى ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للنبيهانى (١١٧:١ و ١١٨) برمز أبى داود والبيهقى، وليس فيه رموز الصحة وغيرها، فلعل السيوطى رحمه الله إنما ذكره فى زيادات الجامع الصغير، وليست عندى مفردة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى فى مناقب عثمان (٥٢٢:١) وذكره تعليقا: فى باب ما يذكر فى الفخذ من الصلاة.

(٣) أخرجه ابن ماجة فى باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة فى آخر أبواب المساجد (ص ٥٨).

(٤) أخرجه البخارى فى باب مناقب المهاجرين من كتاب المناقب (٥١٦:١ و ٥١٧) فى حديث طويل.

(٥) المراد بالمغامرة ههنا المخاطبة أخذنا من الغمر الذى هو الحقد والبغض كذا فى النيل (مؤلف) قلت: إنما يظهر مراده

(١: ٣٦٥). قلت: لا دليل فيه على أن أبا بكر دام حاسراً لهما حتى رآهما النبي ﷺ مشكوفتين كما رآه أبو الدرداء، بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه في آن لعارض المشي والغضب ثم ستره، فيمكن أنه ﷺ لم ينظر إلى ركبتيه مكشوفتين أو نظر إليهما ولكن عذره في ذلك لعلمه بأن هذا قد صدر عنه من غير قصد.

وقال شيخنا: أن قوله ﷺ: "أما صاحبكم فقد غامر" صريح في الإنكار، فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب، احتمالان، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال اهـ.

على أن هذه الآثار كلها من قبيل الأفعال، وما تمسكت به الحنفية أعنى حديث المتن من القول، وقد عرفت أن القول، مقدم على الفعل، فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى القول لأنه يتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى والله أعلم، وله الحمد على ما علم وفهم.

وأما ما قاله صاحب الهداية (١: ٧٦): "ويروى ما دون ستره حتى تجاوز ركبتيه" اهـ. فقال الزيلعي فيه: "غريب". أي غير معروف بهذا اللفظ وإن صح معناه فافهم. قلت: ويدل على كون الركبة عورة ما أخرجه الطحاوي في مشكله^(١): حدثنا علي بن شيبه^(٢) ثنا يزييد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرف أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سترتها وأسفل من ركبتها لا أعرف أحداً فعله إلا عاقبته"، وعلى بن شيبه لم أجد من ترجمه^(٣)

(١) مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ (٢: ٢٨٨).

(٢) قال العيني: قال الخطيب: حدث بمصر عن يزييد بن هارون وغيره أحاديث مستقيمة اهـ. من أمانى الأخبار (مؤلف).

(٣) قلت: ترجمة رشد الله السندی في "كشف الأستار عن رجال معاني الآثار" (ص ٧٦) وهو تلخيص "معاني الأخيار" للعيني، قال فيه: "على بن شيبه بن الصلت ابن عصفور مولى هيمان ابن عدى السدوسي، أبو الحسن البصري، عن يحيى بن يحيى ويزييد ابن هارون وقيصة بن عقبة وروح بن عباد وأبو نعيم، وعنه الطحاوي، قدم إلى مصر وسكنها وحدث بها، وكان قدومه إلى مصر من بغداد، وتوفي بمصر يوم الأحد لست خلون من شهر ربيع الآخر سنة ٢٧٢ هـ، وكان قد عمى قبل موته ببسير" قلت: وترجمه الخطيب أيضاً في تاريخ بغداد (١١: ٤٣٦ رقم ٦٣٣٢) وذكر من شيوخه الحسن بن موسى الأشيب وعبد العزيز بن أبان وحنيفة بن مرزوق =

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠- أخبرنا نير إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي

ولكن أكثر عنه الطحاوي: في معاني الآثار وغيره واحتج بأحاديثه فهو ممن يحتج به، وباقي رواته ثقات معروفون قال الطحاوي: "وجدنا أبا موسى قد روى من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه، مما لا يجوز أن يكون قاله رأيا لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأى" اهـ. قلت: فلما ثبت كون الركبة عورة في الأمة ثبت كونها عورة في الرجل لأن عورة الأمة كعورة الرجل اتفاقا، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنها كلها عورة إلا مواضع التقليل منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان كذا في "رحمة الأمة"^(١) لا يقال: إنه يدل على كون السرة عورة أيضا لقوله "إلا إلى ما فوق سرتها" قلنا: قد ثبت خروجها عن العورة بحديث المتن وهو مرفوع حقيقى فيقدم على المرفوع الحكمى فيما يعارضه، والله أعلم.

باب صلاة العريان قاعدا

قوله: "والذي يصلي عريانا إلخ" قلت: وفي الهداية (١: ٧٨): "ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمى بالركوع والسجود"^(٢)، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ اهـ. قال الزيلعي (١: ١٥٧): غريب اهـ، أى لم يجده وإن وجده غيره. وأما ما فى فتح القدير

أيضا، ثم قال: "روى عنه عبد العزيز ابن أحمد الغافقى وغيره من المصرين أحاديث مستقيمة" ثم أورد حديثا له بسنده.

(١) (ص ١٩) وهامش الميزان الكبرى للشعرانى (١: ٤٦).

(٢) قال أبو عبد الله الدمشقى فى كتاب "رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة: "والعريان إذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلى قائما، ويركع ويسجد، وصلاته صحيحة عند مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة يصلى جالسا، وإن شاء قائما، وقال أحمد: يصلى قاعدا ويؤمى" (هامش الميزان ١: ٤٦) قلت: الصحيح من مذهب أبى حنيفة ما حكاه المؤلف عن صاحب الهداية.

جالساها. رواه عبد الرزاق في مصنفه^(١) (زيلعي ١: ١٥٧) ورجاله رجال الجماعة^(٢) إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه، أثنى عليه الشافعي وقال: كان ثقة في الحديث، وسئل حمدان ابن الأصبهاني: أ تدين بحديث إبراهيم ابن أبي يحيى؟ قال: نعم. قال ابن عدى: هو ممن يكتب حديثه اهـ. وتركه آخرون، كذا في تهذيب التهذيب (١: ١٥٩).

(١: ٢٣٠ و ٢٣١) عن أنس رضى الله عنه: أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالإيماء“ رواه الخلال، قاله سبط ابن الجوزى اهـ فهو غير محتج به لوجهين: الأول عدم بيان السند تفصيلا أو تصحيحه منقولاً عن أحد من أئمة الفن. والثاني: كون سبط ابن الجوزى غير ثقة فيما ينقله، كما في ميزان الاعتدال (٣: ٣٣٣).

سبط ابن الجوزى مجروح:

يوسف بن فرغلى الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزى روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض، وله مؤلف فى ذلك، نسال الله العافية“. قال الشيخ محى الدين السوسى: لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزى قال: لا رحمه الله كان رافضيا. قلت: كان بارعا فى الوعظ (ومدرسا للحنفية) اهـ^(٣)، وفى منهاج السنة (١: ١٣٣): فهذا الرجل يذكر فى مصنفاته أنواعا من الغث والسمين ويحتج فى أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس، يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبى حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذى قيل له: ما مذهبك؟ قال: فى أى

(١) مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العريان (٢: ٥٨٤ حديث ٤٥٦٥).

(٢) وقد أنكر بعضهم حديث داود عن عكرمة ولكن وثقه بعضهم مطلقا كما يظهر من التهذيب (٣: ١٨١ و ١٨٢) والاختلاف لا يضر كما مر غير مرة (مؤلف).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بعض نسخ ميزان الاعتدال، كما أشار إليه محققه البجاوى فى طبع عيسى البابى الحلبي (٤: ٤٧١) رقم (٩٨٨٠).

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١- عن: عبد الله^(١) عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذى^(٢) وقال: حسن صحيح غريب اهـ.

مدينة؟ ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلث الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم اهـ^(٣) فإن وجهه أحد في مسند الخلال بسنده فليطلعنا.

وروى عبد الرزاق في مصنفه^(٤) أخبرنا معمر عن قتادة قال: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء» اهـ. قاله الزيلعي (١: ١٥٧)، وهو قول أبي حنيفة، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس المذكور في المتن والله أعلم.

باب ستر الحرة والأمة

قال المؤلف: إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة أن المرأة -أى الحرة بدليل استثناء الأمة- عورة كلها إلا وجهها وكفيها، وهو مذهب الحنفية^(٥)، ولكن قد اختلفت الرواية

(١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما في العزيزى (مؤلف).

(٢) باب بلا ترجمة قبيل أبواب الطلاق واللعان وبعد باب كراهية الدخول على المغيبات (١: ١٤٠) من طبع المختبأى.

(٣) كذا حوله المؤلف إلى (١: ١٣٣) من منهاج السنة، ولكنه في المجلد الثانى منه على الصفحة المذكورة من طبع بولاق ١٣٢١ هـ فى أثناء الكلام على أحاديث المهدي.

(٤) باب صلاة العريان (٢: ٥٨٣ رقم ٤٥٦٤) وفى آخره: "قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أهم قائماً، ويقوم فى الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً".

(٥) وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنهما ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه، والشافعى فى أحد أقواله، وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه، وبالك. وقيل: والقدمين وموضع الخلخال، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول، وأبو حنيفة فى رواية عنه، والثورى وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى، وروى عن أحمد، كذا فى نيل الأوطار (٢: ٥٧) أبواب ستر العورة، باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلخ.

٦٣٢- عن: عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ». رواه الترمذى^(١) وقال: حسن. وفي بلوغ المرام (٣٣: ١) بلفظ: « لا يقبل الله صلاة حائض^(٢) إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة اهـ^(٣).

عن أبى حنيفة رحمه الله والمشايخ فى القدم فصيح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان أنه ليس بعورة، واحتاره فى المحيط، وصحح الأقطع وقاضى خان فى فتاواه أنه عورة، واختاره الأسيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها. ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا، وقد فصله فى البحر الرائق (١: ٢٨٥ و ٢٨٦)، ورجح فى الكفاية (١: ٢٢٦) عدم كون القدم عورة مطلقا حيث قال: "لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهه ويدها عند المعاملة، فإذا خرج الوجه والكف عن أن يكون عورة للحاجة مع أن الكف والوجه فى كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولى: قلت: وهو أقرب إلى الدراية لاشتراك الحاجة.

وأما ما رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه كما فى بلوغ المرام (٣٣: ١) عن أم سلمة رضى الله عنها: « أنها سألت النبى ﷺ أ تصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » اهـ. وفى عون المعبود (١: ٢٤٤): قال المنذرى: وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال " اهـ. وفى الزيلعى (١: ١٥٧) قال صاحب التنقيح: روى له البخارى فى صحيحه ووثقه بعضهم، لكنه غلط فى رفع هذا الحديث اهـ. وفى النيل (١: ٣٦٧) " قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخارى " اهـ. وفيه أيضا: " والرفع زيادة لا ينبغى إلغائها " اهـ، فهو محمول على الاستحباب،

(١) باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار من كتاب الصلاة (١: ٥٠).

(٢) والحائض من بلغت سن الحيض، لا من هى ملابسة للحيض، فإنها ممنوعة من الصلاة، وهو مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ: « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » كذا فى النيل (مؤلف).

(٣) يعنى أورده فى صحيحه (١: ٣٨٠) باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم الباب ٢٥٦ ولفظه ما ذكره المؤلف فى التعليق السابق.

٦٣٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما -مرفوعا- فى قوله تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ وجهها وكفيها . رواه إسماعيل القاضي -المالكى- بسند جيد، كذا فى البحر الرائق (١: ٢٨٥) وقال صاحب الكمالين (ص-٢٩٥) تحت قول الجلال المحلى رحمه الله: وهو الوجه والكفان، كذا فسرہ ابن عباس رضى الله عنه، ما نصه "أخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد" اهـ.

وللقربنة عليه ما مر من الحرج وهو مدفوع بالنص، فقال عز من قائل: ما جعل الله فى الدين من حرج اهـ^(١). وقال الشيخ: وكذا ظهر الكف اختلفت روايات المذهب فى كونه عورة أو غير عورة، ومقتضى الدراية ما ذكرنا، وهو ترجيح كونها غير عورة اهـ. وفى مراقى الفلاح (ص ١٤٠): "وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الأصح، وعن أبى حنيفة: ليس من العورة، وإلا قدمها فى أصح الروايتين، باطنهما وظاهرهما، لعموم الضرورة ليسا من العورة" اهـ.

قلت: وأخرج أبو داود عن قتادة عن خالد بن دربك عن عائشة: "أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه". قال أبو داود: هذا مرسل (أى منقطع) خالد بن دربك لم يدرك عائشة^(٢) اهـ. وفى عون المعبود (٤: ١٠٦): "قال المنذرى: فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق. وقد تكلم فيه غير واحد" اهـ. قلت: قال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفى رواية: صدوق الحديث، وقال ابن عينة: حدثنا سعيد ابن بشير وكان حافظا، وقال أبو زرعة: وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه فقال: يوثقونه، وقال عثمان الدارمى: سمعت دحيما يوثقه، وقال ابن أبى

(١) كذا وجدته بخط المؤلف، وهو سهو منه رحمه الله، فإن الآية لفظها: (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)

سورة الحج: ٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود فى باب فيما تبدى المرأة من زينتها من كتاب اللباس (٢: ٥٦٧).

حاتم: سمعت أبى وأبا زرعة يقولان: محله الصدق عندنا، وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس، وقال ابن عدى: لا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهيم فى الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اهـ ملخصاً من تهذيب التهذيب (٩: ٤ و ١٠) فهو إذن حسن الحديث، ويشهد لما رواه حديث ابن عباس مرفوعاً بسند جيد، وهو مذكور فى المتن.

وأخرج أبو داود فى مراسيله (ص ٤٦) عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" اهـ، فهذا يدل على أن يد المرأة إلى مفصلها ليس من العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعاً.

وهذا المرسل وإن لم نقف على تفصيل سنده ولكن يؤيده ما رواه الطحاوى فى معانى الآثار: حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ولا يبدن زينتاً إلا ما ظهر منها﴾: الكحل والخاتم^(١). رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن حميد هو ابن هشام الرعيني، يكنى بأبى قرة كما يظهر من معانى الآثار (١: ٢١٤ و ٢٥٣) لم أجد من ترجمه^(٢) ولكن احتج الطحاوى بحديثه فى مواضع من كتابه وذكره السمعاني فى "الأنساب" ولم يذكر فيه كلاماً (أمانى الأحبار ص ٣٤) وفيه دلالة على أن ظهر الكف ليس بعورة لأنه لما جاز للمرأة إبداء خاتمها - وإبداءه يستلزم إبداء ظهر الكف عادة كما لا يخفى - استلزم ذلك أن ظهر الكف ليس بعورة.

ويدل عليه أيضاً ما رواه الترمذى بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً: «ولا تنقب المرأة الحرام - المحرمة - ولا تلبس القفازين» اهـ مختصراً^(٣). قال فى البحر (١: ٣٦٩) «أن النبى ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كانا - الوجه والكف - عورة لما حرم سترهما». قلت: وكذلك لو كان ظهر الكف عورة لما حرم

(١) شرح معانى الآثار، كتاب الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر (٢: ٣٩٢).

(٢) قلت: ترجمه العيني فى كشف الأستار عن رجال معانى الآثار (ص ٩١) فقال: "محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وابن أبى مريم وعبد الله بن سيف وغيرهم، وعنه الطحاوى، ولم أر ترجمه فيما عندي".

(٣) جامع الترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه (١: ١٠٣).

٦٣٤- عن: عمر رضى الله عنه: "أنه ضرب أمة رآها متقنعة وقال: اكشفى رأسك ولا تتشبهى بالحرائر". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح^(١)، دراية (ص-٦٨).

٦٣٥- عن: أنس رضى الله عنه: "رأى عمر رضى الله عنه: أمة عليها جلباب فقال: عتقت؟ قالت: لا، قال: ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقتة" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٢)، دراية (ص-٦٨).

عليها لبسهما، فالنهي عن لبس القفازين يستدعى نفى العورة عن ظهر الكف أيضا، فما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أرجح رواية كما هو أرجح دراية. قال في البحر: وفي مختلفات قاضى خان: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية ١٠: ٢٧٠) بما أخرجه أبو داود في المرسيل عن قتادة مرفوعا، فذكر الحديث بمثل ما ذكرنا آنفا، وقال الطحطاوى: وفي الزاهدى عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة، لكن يكره كشفها، مراقى الفلاح (ص ١٤٠).

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ وعن أنس رضى الله عنه إلخ" قال الشيخ: إن الأثر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة، وقد بقى حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه، فيدار أمرها على القياس، فقصناها على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاهم وتخدم أضيافه وهى فى ثياب مهنتها، فصار حالها خارج البيت فى حق الأجانب كحال المرأة داخله فى حق المحارم، وقد ثبت فى المحارم كون الظهر والبطن عورة دون

(١) كذا فى الأصل، ومثله فى الدراية، ولفظ عبد الرزاق: "عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، قال: اكشفى رأسك، لا تشبهين بالحرائر" باب الخمار من كتاب الصلاة (٣: ١٣٦ رقم ٥٠٦٤) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة بطريقين، راجع (٢: ٢٣٠ و ٢٣١) فى الأمة تصلى بغير خمار.

(٢) كذا فى الأصل، ولعل الحافظ لم يذكر الرواية بلفظها، وإنما ذكر محصلها، وإلا فلفظ ابن أبى شيبة: "عن أنس ابن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها ببعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب، متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقتة عن رأسها" (٢: ٢٣١) فى الأمة تصلى

٦٣٦- حدثنا على بن شيبّة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمّة الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري يقول: "لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته" اهـ. رواه الطحاوي في مشكله (٢: ٢٨٨) ورواته كلهم ثقات معروفون غير على بن شيبّة، فلم أجد من ترجمه، ولكن قد أكثر الطحاوي في الإحتجاج بحديثه، فهو عنده ممن يحتج به، وقد مر توثيقه عن الخطيب في الباب السابق.

الصدر والساقين والعصدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم، بدليل قوله تعالى ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية، والمراد مواضع الزينة، وإن كل ذلك مواضع الزينة بالعادة الفاشية، بخلاف الظهر والبطن، لأنها ليست مواضع الزينة. فلما ثبت الحكم في المحارم بالنص أثبتناه في الإمام بالقياس الذي ذكرنا، فحكمنا بكون ظهرها وبطنها عورة كما في المحارم، بل أولى لقلة الشهوة فيهن وكمالها في الإمام، كذا في الهداية (٤: ٤٤٦ و ٤٤٧) ملخصاً قال الطحطاوي في حاشية على مراقي الفلاح: وظاهر ذلك (أى أثر عمر رضى الله عنه) أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمان عمر رضى الله تعالى عنه، أما في زماننا فينبغى أن يجب التقنع، لا سيما في الإمام البيض لغلبة الفسق فيهن اهـ (ص ١٤٠).

قوله: "حدثنا على بن شيبّة إلخ" قلت: فيه دلالة صريحة على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة ليس بعورة، بل يحل النظر إليها، ولكن يستثنى منه الظهر والبطن، بدليل ما مر عن الشيخ فتذكر، وقد عرفت فيما سبق من قول الطحاوي أن أثر أبي موسى هذا داخل في المرفوع حكماً، فاحفظ والله أعلم.

قلت: وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع صريح ولكنه ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١: ١٠٨): "روى أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة: لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها" البيهقي من حديث ابن عباس وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ورواه من وجه آخر ضعيف اهـ.

قلت: ولكن حديث أبي موسى هذا يشهد له، والضعيف إذا تأيد يشاهد بتقوى.

فإن قيل: إن جميع ما ذكرتم من الأحاديث إنما يدل على جواز خروج الأمة بغير قناع ونحوه، وعلى جواز النظر إلى ما عدا ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها، وأما أنها يجوز لها كشف ذلك في الصلاة فلا دلالة عليه. قلنا: قد انعقد الإجماع على أن الواجب في الصلاة إنما هو ستر العورة، وأما ما ليس بعورة فلا يجب ستره، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن رأس الأمة وبداها وما تحت ركبتيها ليس بعورة^(١) فمقتضى القياس والإجماع أن لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد ما قلنا، أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: "أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلى الأمة كما تخرج" كنز العمال (٤: ١٨٦) وأخرج محمد في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال: "تصلى بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها" قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى على الأمة قناعا في الصلاة ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة (ص ٣٨). قلت: رجال محمد ثقات ولم أقف على سند ابن شيبة^(٢) والله أعلم.

تمة:

أخرج ابن راهويه وابن جرير وصححه عن علي: «أنه كان يدخل على النبي ﷺ فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذه فقال: يا ابن أبي طالب لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى» (كنز العمال ٤: ١٨٣). فيه دلالة على أن النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وإن عورة الميت كعورة الحي في حرمة النظر إليها.

وأخرج مسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه (مرفوعا) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا

(١) قلت: وقد مر في حاشية الكتاب ما يدل على كون الظهر والبطن عورة في حق الأمة فتذكر.

(٢) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريك عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان إلخ وفي سماع أبي

إسحاق عن علي خلاف، راجع التهذيب (٨: ٦٣).

تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» اهـ^(١). فيه دلالة على أن نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام^(٢) وهذا مما يبتلى به كثير من النساء في عصرنا فليتنبه لهذا والله تعالى أعلم. وقوله: "ولا يفضى الرجل إلى الرجل إلخ" فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان - أى من عورته - وهذا متفق عليه كذا في شرح مسلم للنووى (١: ١٥٤) فيحرم على المرأة لمس عورة المرأة، كما يحرم عليها ذلك من الرجل - غير الزوج - فافهم.

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، والنسائى وابن ماجه والحاكم عن معاوية بن حيدة: «قلت يا رسول الله ما تأتى من عوراتنا وما نذر؟ قال: احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله فإذا كنا بعضنا في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فافعل. قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحى منه من الناس ووضع يده على فرجه» اهـ (كنز العمال ٤: ١٨٥). وقال في الدر: "والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح" اهـ. قلت: وفي الحديث المذكور دلالة عليه. قال العلامة الشامى (١: ٤١٩): "لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأديا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا وما ذكره الزيلعى من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة، كما يأتى بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم اهـ". قلت: وقال المصنف بعد ذلك: والشرط سترها (أى العورة) عن غيره ولو حكما كمكان مظلم (فإن العورة مرئية فيه حكما فيشرط سترها) لا سترها عن نفسه، به يفتى، فلو رآها من زيقه^(٣) لم تفسد وإن كره اهـ. قال الشامى (١: ٤٢٥): "قوله "وإن كره" لقوله في السراج" فعليه أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله أصلى في

(٢) كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (١: ١٥٤).

(٢) قال في "الدر": وتنتظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمهرمه والأول أصح، سراج اهـ (ص ٣٦٥ مع "الشامية" ج-٥). والحاصل أن عورة المرأة لجنسها ما بين سترتها إلى ركبته لا جميع بدنها باستثناء الوجه والكفين.

(٣) زيق القميس بالكسر ما أحاط بالعنق منه. "قاموس" كذا في "رد المختار" (ص ٤٢٥ ج-١).

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته

تقريناً له

٦٣٧- عن: محمد بن عياض الزهرى رضى الله عنه مرفوعاً: « غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورة ». رواه الحاكم في مستدركه ذكره في الجامع الصغير (٦١:٢) وصححه بالرمز ^(١).

قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر ومفاده الوجوب المستلزم تركه الكراهة. قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم في المستدرک بمعناه وقال: هذا حديث مدني صحيح، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (١: ٢٥٠).

باب ما ورد في ستر عورة الصغير وصلاته تمريناً له

قال المؤلف: أحاديث الباب غير الأخير دالة على أن الصبي تستر عورته ويؤمر بالصلاة. والحديث الأخير يدل على أن الصبي مرفوع القلم غير مكلف فيحمل الأمر بالصلاة وبستر عورته على التمرين والاعتیاد دون الوجوب ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيراً جداً وإلا فلا عورة له، يدل عليه حديث رواه الطبرانی في معجمه الكبير ^(٢) أخبرنا الحسن ابن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن

(١) قلت: لعل الرمز اعتمد على تصحيح الحاكم، وإلا فقد تعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرک فقال: إسناده مظلم ومثته منكر (كتاب المناقب، مناقب محمد بن عياض الزهرى ٣: ٢٥٧) ومعروف أن رموز الجامع الصغير غير موثوق بها، فإنها ليست للسيوطي، وإنما ألحقها بعده من لا يعرف، كما صرح به المناوي في أوائل فيض القدير، والله أعلم.

(٢) قلت: رجاله ثقات، الحسن بن علي هو العمري الحافظ واسع العلم والرحلة. قال في اللسان (٢: ٢٢٥). بعد كلام طويل فيه: "فاستقر الحال أخيراً على توثيقه". وخالد بن يزيد الظاهر عندي بأنه ابن زياد الأسدي الكاهلي، وهو ثقة من رجال البخاري كذا في التهذيب (٣: ١٢٥) وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرظ من رجال الجماعة ثقة. وقابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به،

٦٣٨- عن: سبرة رضى الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذرى: أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح (عون المعبود ١: ١٨٥).

٦٣٩- عن: عبد الله بن حبيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة». رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وقال فى الأوسط: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال فى الصغير: لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب ورجاله ثقات، كذا فى مجمع الزوائد^(١) وفى التلخيص الحبير (١: ٦٩): «وقال ابن صاعد: إسناد حسن غريب» وفى عون المعبود (١: ١٨٦): ويحصل هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين اهـ.

٦٤٠- عن: عائشة رضى الله عنها مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبه^(٢)» اهـ (زيلعى ١: ١٥٦) وأخرجه الحافظ فى الدراية (ص ٦٧) وسكت عنه وقال: «فيه دليل على أن الصغير لا تكون له عورة». وفى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (ص ١٣٩): «قال فى السراج: الصغير جداً لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها» اهـ. وفى الدر: «لا عورة للصغير جداً لا تكون له عورة ولا بأس ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ». قال الشامى: «قوله الصغير جداً» قال: وفسره شيخنا بابين أربع فما دونها ولم أر لمن عزاه. وحد الاشتناء يعتبر بحال كل صبي، فإذا بلغ حد الشهوة فيعتبر فى عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين، وبعد ذلك له حكم البالغين، فيجب على الولي أن يأمره بستر العورة هذا ما علمته من كلام الشامى (١: ٤٢٣).

(١) كتاب الصلاة، باب فى أمر الصبي بالصلاة (١: ٢٩٤ و ١: ١٢٢) من نسخة المؤلف.

(٢) كذا فى الأصل، وفى النسخة المتداولة لنصب الراية: «زبيته» (باب شروط الصلاة ١: ٢٩٩).

النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. قال الشيخ: حديث صحيح. كذا في العزيزي (٢: ٢٩٠).

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١- عن: عمر رضى الله عنه مرفوعا: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». أخرجه أصحاب الصحاح والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد، كذا في كنز العمال (٢: ٧٨).

باب اشتراط النية للصلاة

قوله: "عن عمر رضى الله عنه إلخ". قلت: قد مر في أبواب الوضوء أن معنى "إنما الأعمال بالنية" هو إنما ثواب الأعمال بها اهـ. ودلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب من كونها آلة لغيرها كالوضوء للصلاة ثبت اشتراطها لها، فإن الشئ إذا خلا عن المقصود لغا، بخلاف الوضوء، فإن القصد منه كونه آلة للصلاة، وهو حاصل بدون الثواب أيضا فلم تشترط له النية عندنا، أفاده شيخى دامت بركاتهم. قلت: والأصل فيه قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها. وقال الحافظ في الفتح (٢: ١٨١): "لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة". قلت: هذا منه حكاية للإجماع فافهم. قال في الدر (١: ٤٣٠): والخامس النية بالإجماع اهـ.

٦٤٢- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم فى الصلاة"^(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٨١).

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلخ". قلت: دلالة على الباب ظاهرة.

فائدة:

قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى: "لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: "أصلى كذا" ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة" اهـ. وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة. وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أدب من فعله فهو محمول على أنه إنما زجر من جهر به، فلا بأس بها، فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى ﷺ، بل سنة المشايخ، لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين، كذا قال الشرنبلالى فى مراقى الفلاح. وقال الطحطاوى فى حاشيته: "قال فى البحر: فتحرر من هذا الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة" قال فى الفتوح (١: ١٢٨) بعد قول الهداية: أنه حسن لاجتماع عزيمته اهـ.

"وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد".

(١) قلت: وقد رواه البيهقى بلفظ: «حافظوا على أبنائكم فى الصلاة» ثم أخرجه بلفظ: «حافظوا على أولادكم فى الصلاة وعلموهم الخير» وعلى هذا فالحديث لا يناسب باب النية فى الصلاة أصلاً، وإنما اغتررت بذكر الهيشى إياه فى باب النية، ولا عاصم إلا الله، وليراجع سنن البيهقى (٣: ٨٦).

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

٦٤٣- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». الحديث متفق عليه كذا فى النيل (١٨: ٣).

٦٤٤- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا». رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك رضى الله عنه، ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضاً (مجمع الزوائد ١: ١٦٨) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن، وقد مر عن أبي هريرة مرفوعاً: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" فى صفات المؤذن. رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قلت: فى قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» دلالة على وجوب الائتتمام وهو من عمل المقتدى، وقد مر قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» أى ثوابها، ولا يقصد بالائتتمام غيره من كونه آلة لشيء آخر، والشيء إذا خلا عن مقصوده لغا، فلا بد لصحة الائتتمام من نيته، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

قوله: "الإمام ضامن إلخ". قلت: فيه أيضاً دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم، لأنه لما كان الإمام ضامناً ويلزم المأموم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه. كذا فى فى الهداية (١: ٨٠): والله تعالى أعلم، وفى كتاب الآثار لمحمد (ص ٢٩): "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت فى صلاة القوم وأنت لا تتوى صلاتهم لا تجزئك، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها أجزأت للإمام ولم تجزئهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة". قلت: وفى قوله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم فى النية أيضاً لعمومه.

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥- عن: عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة». رواه البخاري^(١).

٦٤٦- عن: أبي هريرة رضى الله عنه: قال النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبر». رواه البخاري^(٢).

٦٤٧- عن: عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام

باب مسائل استقبال القبلة

قوله: "عن عطاء إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل صريحا على أن من صلى معاينا للكعبة يتوجه إلى عينها.

قوله: "عن أبي هريرة إلخ". قال المؤلف: دلالة على فرضية استقبال القبلة في الصلاة ظاهرة. قال في الدرر البهية (ص ٥٥): والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعى من قطعيات الشريعة اهـ.

قوله: "عن عبد الله بن عمر إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى ولم يعرف القبلة فظهر ذلك في أثناء الصلاة يستدير إلى القبلة، وكذا يدل على أن من صلى غير معاين الكعبة يتوجه إلى جهتها.

(١) كتاب الصلاة باب قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١: ٥٧).

(٢) باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١: ٥٧).

فاستداروا إلى الكعبة» رواه البخاري^(١).

٦٤٨- عن: معاذ بن جبل قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان "مجمع الزوائد"^(٢).

قوله: "عن معاذ بن جبل إلخ". قال المؤلف: دل على أن من صلى إلى القبلة متحريا ثم ظهر خطؤه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يعيد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي^(٣) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على جباله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾» اهـ (٤٦: ١). وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، قال الترمذي: يضعف في الحديث اهـ. وقال البخاري: ليس بمتروك، وليس بالحافظ عندهم وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان لا يحفظ، وهو رجل صدق اهـ (تهذيب ١: ٣٥٣). قلت: فيعتبر بحديثه في الشواهد. وفي المستدرک للحاكم (٢٠٦: ١) عن محمد بن مسلم عن عطاء عن جابر قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير، فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم». قال الحاكم: هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم، فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح اهـ. وقال الذهبي: هو أبو سهل واه اهـ. قلت فالحديث ضعيف ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج وهنا كذلك كما ترى. قال الحافظ في الفتح^(٤): "وأصل

(١) باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (١: ٥٨).

(٢) باب الاجتهاد في القبلة (١: ٤٨) من النسخة الهندية و١٥: ٢ من البيروتية.

(٣) باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (١: ٤٠).

(٤) كتاب الصلاة، باب م

٦٤٩- عن: نافع: «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف» الحديث: وفيه: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها» قال مالك: قال نافع: لا أدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ. رواه البخاري^(١).

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريم وسننها

٦٥٠- عن: على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة

هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطأه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين». قلت: وهو قول النخعي رواه الطبري في تفسيره بسند صحيح عنه^(٢).

قوله: "عن نافع إلخ: ". قال المؤلف: دلالة على أن من كان خائفا يصلى إلى أى جهة شاء وينسقط عنه شرط استقبال القبلة لعدم قدرته عليه، ظاهرة، وفي كتاب الآثار لمحمد (ص ٣٥) "أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلى في الخوف وحده، قال: يصلى قائما مستقبل القبلة فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجهه، ولا يسجد على شئ ليؤم إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه".

باب افتراض التحريم وسننها^(٣)

قوله: "عن على رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: قال الترمذى: "هذا الحديث

(١) كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ إلخ (٢: ٦٥٠ و ٦٥١).

(٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَوَجْهَ اللَّهِ﴾ راجع (١: ٣٧٩).

(٣) اعلم أن الأئمة قد اتفقوا على فرضية التحريم في الصلاة، ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي وأحمد إنها لا تتأدى

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». رواه الترمذى^(١) وفي التلخيص الحبير^(٢): "وصححه الحاكم وابن السكن".

٦٥١-عن: عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه) قال: "مفتاح الصلاة التكبير وانقضاءها التسليم". رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في

أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقال هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال، قال محمد: وهو مقارب الحديث، (هذا من ألفاظ التعديل كذا في تدريب الراوى ص ١٢٧)، وفي الباب عن جابر وأبى سعيد.

قال الشيخ: ومقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحدة من الصلاة، وهى كونهما موقوفا عليه للافتتاح والإختتام بكونهما فرضا أو واجبا، لكن خبر الواحد إذا كان لا يكفى لثبوت الفرضة قلنا بوجوبهما، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمه فرضا ولم يوجد نحو هذا الدليل فى التسليم بقى التسليم واجبا موقوفا عليه لكمال الصلاة وقلنا بكون التحريمه فرضا موقوفا عليه لنفس صحة الصلاة^(٣)، وهذا الدليل هو الإجماع الذى نقل فى نيل الأوطار، حيث قال: فقال

إلا بلفظ "الله أكبر"، وروى عن الشافعى "الله الأكبر" أيضاً، وقال أبو يوسف ومحمد: إنها تتأدى بلفظ "الله كبير" والله الكبير أيضاً، وقال أبو حنيفة: كل ذكر مشعر بتعظيم الله سبحانه الله مثل "الله أكبر" أو "الله أجل" أو "الله أعظم" وغيرها من الكلمات التى تؤدى مؤداها يكي لصحة افتتاح الصلاة، وهو القدر المفروض الذى لا تصح الصلاة إلا به، وأما لفظ "الله أكبر" خاصة فواجب عنده، فمن افتتح الصلاة بغيره من الكلمات كقوله: الله أجل، سقط فرضه وأثم بترك الواجب ووجب عليه إعادة الصلاة.

وأما السلام فالأئمة الثلاثة على أن صيغة السلام فرض، وقال أبو حنيفة: إنها واجبة، وإنما الفرض هو الخروج بصنع المصلى. هذا ملخص ما فى الهداية وشروحها، وراجع لتفصيل أطراف المسألة معارف السنن (١: ٥٣ إلى ٧٤).

(١) أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٢) باب صفة الصلاة (١: ٢١٦).

(٣) لعل مراد الشيخ أن نفس التحريمه، بأى لفظ كان، فرض عند أبى حنيفة أيضاً، وأما السلام أو التكلم بما فى معناه فليس بفرض عنده، بل هو واجب، وإنما الفرض الخروج بصنع المصلى، والله سبحانه أعلم.

التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١-٦٣).

٦٥٢- عن: وائل بن حجر رضى الله عنه: "أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر، وصف همام: حيال أذنيه" الحديث رواه مسلم^(١).

٦٥٣- عن: مالك بن الحويرث رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه». وفى رواية: "حتى يحاذى بهما فروع أذنيه" رواه مسلم^(٢) كذا فى آثار السنن (١: ١٦٣).

الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية (٢: ٦١). وفى رحمة الأمة (ص ١٦): "واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظ". وفى كتاب الآثار (ص ١٩) لمحمد بن الحسن رحمه الله قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس فى صلاة" اهـ.

قوله: "عن وائل إلخ". دلالة على رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين ظاهرة.

قوله: "عن مالك رضى الله عنه" برواية مسلم إلخ. قال المؤلف: معناه أن يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه، وبرؤس أصابعه فروع أذنيه، وبه يتفق اللفظان. وقد ذهب إليه صاحب فتح القدير، حيث قال تحت قول الهداية: "حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه" ما نصه: "وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه". وما ورد فى حديث سالم الآتى قريباً: "حتى تكونا بحذو منكبيه" فتراد باليدين فيه الكفان، فتنفق الروايات. وفى فتح القدير (١: ٢٤٥): "ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذى الأذن، واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذى نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين، فوجب اعتباره" اهـ.

(١) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره إلخ (١: ١٧٣).

(٢) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع إلخ (١: ١٦٨).

٦٥٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » رواه الحاكم^(١) فى المستدرک (١: ١٣٤) والترمذى سكت عنه الحاكم وتكلم فيه الترمذى، وقال: أخطأ ابن يمان فى هذا الحديث. قلت: وله شاهد صحيح مفسر عند الحاكم^(٢).

٦٥٥- عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة^(٣) فى مسجد بنى زريق فقال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها" اهـ. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبى.

٦٥٦- عن: وائل بن حجر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك، والمرأة تجعل يديها حذاء

قوله: "عن أبى هريرة إلخ". قال المؤلف: لا يضرنا الكلام فى هذا الحديث لأن مذهبنا أن يترك الأصابع حال التكبير على هيئتها، لا يفرجها ولا يضمها، وهذا ثابت بالحديث الثانى، ويمكن إرجاع الأول إليه أيضا بأن المراد من النشر أن ينشرها غير متكلف فى ضمها وتفريجها، كما فى فتح القدير (١: ٢٤٤) ملخصا، وهذا هو السنة كما يدل عليه حديث سعيد بن سمان عن أبى هريرة، وإنما نقل حديث النشر تأييدا لا تأسيسا، أفاده الشيخ.

قوله: "عن وائل رضى الله عنه" برواية مجمع الزوائد إلخ. اعلم أنه لم يرد فى هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث، والقياس الجلى أن تكون المرأة مثل الرجل فى هذه المسألة، فإن كفيها ليستا بعورة، ولكن القياس الخفى يوافق الحديث، فإن ما ورد به الحديث أستر لها، وزيادة الستر مطلوبة لها فى الشريعة المقدسة، وهو قول أم

(١) لم أجده فى المستدرک بهذا اللفظ فى الصفحة التى أحال عليها المصنف ولا فى مظانه الأخرى، نعم هو مخرج عند الترمذى فى جامعه (١: ٣٣) باب فى نشر الأصابع عند التكبير.

(٢) المستدرک، حديث الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، قبيل دعاء افتتاح الصلاة (١: ٢٣٤).

(٣) لفظة "فى" ساقطة من المستدرک ومن مسودة المؤلف.

ثديها». رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمته أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. "مجمع الزوائد"^(١) قلت: يؤيده الأثر المذكور في حاشية هذا الحديث.

٦٥٧- عن: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر" رواه أبو داود^(٢) قلت: إسناده منقطع لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في (باب استحباب الوضوء للأذان) ولكنه غير مضر عندنا.

الدرء وعطاء والزهرى وحماذ وغيرهم، كما نقله العيني في شرح الهداية (١: ٢٠٦) والحديث قد ذكرناه تأييداً للقياس الخفى دون الإحتجاج به، فإنه غير محتج به كما قد عرفت. وفي البحر الرائق (١: ٣٢٢) "قالوا لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها كالرجل فيه، لأن كفيها ليستا بعورة، وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكمبيها لأنه أستر لها، وصححه في الهداية". وفي تعليقه لصاحب رد المحتار عن القنية: "ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكمبيها حذاء ثديها" انتهى ملخصاً. والتوفيق ممكن بين ما في القنية وبين ما صححه صاحب الهداية، ثم وجدت فيه أثراً في جزء رفع اليدين للإمام البخارى (ص ١٢) بسند رجاله ثقات: حدثنا خطاب (هو ابن عثمان) عن إسماعيل (هو ابن عياش) عن عبد ربه بن سلمان بن عمير قال: "رأيت أم الدرداء رضى الله عنها"^(٣) (وهى الكبرى الصحابية) ترفع يديها في الصلاة حذو منكمبيها" اهـ.

قوله: "عن عبد الجبار إلخ". قال المؤلف: دلالة على بعض ما قلنا في تقرير التوفيق بين الأحاديث قريباً، ظاهرة.

(١) باب رفع اليدين في الصلاة (١: ١٨٢) من النسخة الهندية و(٢: ١٠٣) من البيروتية.

(٢) باب رفع اليدين (١: ١٠٥).

(٣) اسمها خيرة رضى الله عنها، كما في تهذيب التهذيب (١٢: ٤٦٦). (مؤلف).

٦٥٨- عن: سالم بن عبد الله رضى الله عنه أن ابن عمر رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر » الحديث رواه مسلم^(١).

٦٥٩- حدثنا أبو محمد بن الصاعد ثنا الحسين بن على بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رواه الدارقطنى^(٢) وقال: إسناده كلهم ثقات، كذا فى (الزيلعى ١: ١٦٦).

قوله: "عن سالم إلخ". قال المؤلف: دلالة على تراخى التكبير من الرفع ظاهرة، وحديث أنس الآتى بعد هذا الحديث يدل على خلافه، وقد روى أبو داود (٢٦٤: ١) من طريق عبد الجبار بن وائل: حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير" وفى التلخيص الحبير (١: ٨١) بعد نقل هذا الحديث ما نصه: وللبيهقى من وجه آخر عن عبد الرحمان بن عامر اليحصبى عن وائل قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير" اهـ. وعبد الرحمن هذا تابعى ثقة، كذا تحصل لى من تهذيب التهذيب (٢٠٣: ٦) فثبت من فعل النبى عليه أفضل الصلاة والسلام تراخى التكبير من الرفع، وعكسه، وكون التكبير مع الرفع، والأول أصح رواية ودراية، فأما رواية فلأنه رواه مسلم، وأما دراية فلما ذكره صاحب الهداية، ونصه: والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله، والنفى مقدم على الإثبات" اهـ. والكل واسع.

قوله: "حدثنا أبو محمد إلخ". قال المؤلف: قد تكلم فى بعض رواته كما فصله الزيلعى، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر، وكفى بالدارقطنى موثقاً، وفى فتح القدير (١: ٢٤٥): والرواية عن أنس رضى الله عنه فى السنن الكبير للبيهقى: "كان رسول الله ﷺ

(١) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين إلخ (١: ١٦٨).

(٢) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح إلخ (١: ١٦٦) من النسخة الهندية و(١: ٢٩٠) من المدينة.

٦٦٠- عن: أبى حميد الساعدى قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر » رواه الترمذى ، وطوله فى (باب وصف الصلاة) وقال: حسن صحيح . وفى فتح البارى ^(١) : أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ "زيلعى" ^(٢) .

٦٦١- عن: ابن رفاعه بن رافع: « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثا ، فقال يا رسول

إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى يابهاميه أذنيه " . قال أبو الفرج (وهو ابن الجوزى): إسناده كلهم ثقات اهـ . ودلالته على ما ذكر فيه ظاهرة .

قوله: "عن أبى حميد إلخ" . قال المؤلف: دلالة على أنه ﷺ كان يواظب على قوله "الله أكبر" ظاهرة . وفى الهداية (١: ٨٤) "فإن قال بدل التكبير: "الله أجل" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر" أو "لا إله إلا الله" أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله" اهـ . وفى حاشيته لملا إله داد رحمه الله: "وقد استدلل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربه فصلى﴾ والمراد تكبيرة الافتتاح ، لأن الذكر الذى يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لأنه نسخ ، وهل يكره؟ الأصح أنه يكره ، فقد ذكر القدورى عن أبى حنيفة رحمه الله نصا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله "الله أكبر" اهـ . قلت: لأنه يخالف السنة .

قوله: "عن ابن أبى رفاعه إلخ" . فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن من لم يفتتح الصلاة بكلمة "الله أكبر" تكون صلاته باطلة كما فى قرينه وهو الوضوء . قلت: الحديث لا يدل على ذلك أصلا فقد ورد فى آخر هذا الحديث عند النسائى ^(٣) قوله ﷺ: « فإذا أتممت صلاتك على هذا قد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من

(١) أبواب صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٢: ١٨٠) .

(٢) باب صفة الصلاة ، تحت الحديث الخامس (١: ٣١١) .

(٣) كتاب الافتتاح ، بلب أقل ما تجزئ به الصلاة ١٠: ١٤٧ و ١٤٨) .

الله ما أَلوت، بعد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: «الله أكبر». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد^(١).

٦٦٢- عن: سعيد بن الحرث قال: اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر فقال: يا أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"^(٢).

٦٦٣- عن: جابر رضى الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر

صلاتك» اهـ. الحديث، رجاله ثقات وسكت عنه النسائي فهذا كما ترى قد سماها رسول الله ﷺ صلاة وحكم بنقصانها، فترك لفظة "الله أكبر" لا يبطل الصلاة نعم يكره وأما بطلان الصلاة بغير الوضوء فقد ثبت بدليل آخر وليس مداره على هذا الحديث، والله أعلم.

قوله: "عن سعيد إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجهر بالتكبير ظاهرة، والمرأة مستثناة من ذلك فإنها لا يجوز لها رفع صوتها ولهذا قال ﷺ: «التصفيق للنساء والتسييح للرجال» وسيأتى فى بابيه.

قوله: "عن جابر إلخ". استدل به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وعلى أنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المبكر.

(١) باب تحريم الصلاة وتحليلها (١٨٣: ١) من النسخة الهندية و (١٠٤: ٢) من البيروتية وفيه: "وهو فى السنن الأربعة غير قوله الله أكبر".

(٢) باب التكبير (١٨٣: ١) من الهندية و (١٠٣: ٢ و ١٠٤) من البيروتية.

وأبو بكر خلفه فإذا كبر أبو بكر يسمعنا». رواه مسلم والنسائي^(١) "نيل".

باب موضع النظر في الصلاة

٦٦٤- عن: أم سلمة بنت أبي أمية (رضى الله عنها) زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفى رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفى أبو بكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، ثم توفى عمر

باب موضع النظر في الصلاة

قوله: "عن أم سلمة إلخ". قلت: هذا المجهول في السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في تدريب الراوى (ص ٣٢): "وإذا لم يكن في الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة" اهـ. قلت: وهذه شروط التوثيق مجتمعة في هذا السند^(٢)، فإن الحديث لا يوصف بكونه حسناً إذا كان فيه راو مجروح أو فيه نكارة فافهم، والحديث يدل على أفضلية كون النظر إلى موضع قدميه في القيام، وأثر ابن سيرين على أن لا يجاوز نظر المصلى موضع سجوده، فوجه الجمع بينهما بأن حديث أم سلمة محمول على كون ما ذكر فيه أحب، وأثر ابن سيرين على ما دونه من الاستحباب، وحديث أنس يحمل على أن موضع السجود منتهى بصره، فيكون المقصود النهى عن جعله متجاوزاً عن محل السجود، لا مقتصرأ على محل السجود. وحديث أبي داود ظاهراً يدل على أن يكون نظره في حال القعود إلى حجره كما قاله الشيخ. وفي الدر المختار: "لها (أى للصلاة) آداب - إلى أن قال -: نظره

(١) مسلم، باب إتيان المأموم بالإمام (١٧٧: ١) والنسائي، كتاب الإمامة، الإتيان بمن يأتيه بالإمام (٩١: ١).

(٢) فيه نظر، لأن توثيق المجهولين من تفردات ابن حبان، ولم يقبله الجمهور، فلا ينبغي أن يبنى تحسين حديث على

قاعدة ابن حبان، والله أعلم.

رضى الله عنه فكان عثمان رضى الله عنه وكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالاً» رواه ابن ماجة بإسناد حسن، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، كذا في الترغيب^(١) قلت: وفي التقريب (ص-٣١٧): مجهول اهـ. فالتحسين لعله باعتبار الشواهد.

٦٦٥- عن: ابن سيرين رحمه الله^(٢): "كانوا -أي الصحابة- يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه". رواه سعيد بن منصور في سننه كذا في المنتقى^(٣) ورجاله ثقات، كذا في "فتح الباري"^(٤).

٦٦٦- عن: أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد» رواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنس يرفعه، قاله الجزري "مشكاة"^(٥) وفي المرقاة: "قال ابن حجر (المكي): وله طرق

إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبيه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، لتحصيل الخشوع" وفي رد المختار (١: ٤٩٨) بعنوان التنبيه على قول الدر المختار هذا ما نصه: "المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته إلى محل سجوده كما في المضمرات، وعليه اقتصر في الكنز وغيره، وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما، كما يعلم من المطولات". قال الشيخ: يمكن أن يستدل على هذا التفصيل بأن النظر في حال السجود لا يستقر موضع السجود، بل

(١) الترغيب والترهيب للمزني، التهذيب من الإلتفات في الصلاة (١: ٣٨٣).

(٢) هو محمد (مؤلف).

(٣) يعني به منتقى الأخبار، متن نيل الأوطار، أبواب صفة الصلاة، باب نظر المصلي إلى موضع سجوده إلخ (٢: ٥٨).

(٤) أبواب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٢: ١٩٢).

(٥) يعني به مشكاة المصابيح للتبريزي، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح فيها، الفصل الثاني (ص ٩١)، وأما قول المصنف: "قاله الجزري" فالمراد منه أن قوله "يرفعه" إنما هو مثبت في نسخة الجزري من المشكاة، والله أعلم.

تقتضى حسنه“ اهـ. ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً: ”ضع بصرک موضع سجودک“ قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزیزی (٣٧٢:٢).

٦٦٧- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج عن ابن جريح عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». قال ابن جريح: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه: ”أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى“^(١).

يجول بينه وبين موضع الأنف في الجملة، وكذا في حال الركوع لا يمكن أن يركع وهو ناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف، وقد مر تقرير الاستدلال على النظر في حال القعود. وظاهر أن حالة التسليم لا يمكن فيها النظر إلى موضع السجود بحال، فيحمل حديث أم سلمة على حال القيام اهـ.

تنبيه:

اعلم أن الحافظ ابن حجر ذكر أثر ابن سيرين بهذا اللفظ: ”قال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ“ اهـ. قلت: ولكن هذا الإرسال في ذكره سبب نزول آية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ دون ما ذكرته في المتن، فهو موصول فإن محمداً تابعي جليل قد سمع من الصحابة، وسبب نزول الآية ما ذكره في المنتقى عن ابن سيرين: «أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأ رأسه». رواه أحمد في كتاب الناسخ

(١) أخرجه أبو داود، باب الإشارة في التشهد (١٤٢:١) وسيأتي تمامه في الحديث الآتي، وفيه موضع الترجمة.

٦٦٨- حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال: «لا يجاوز بصره إشارته». رواه أبو داود وسكت عنه. وقال النووي (١: ٢١٦): «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود»^(١).

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

٦٦٩- عن: أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: «كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو

والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه: «وكانوا يستحبون» فذكر مثل رواية المتن، وقد مر في أبواب الطهارة أن مراسيل محمد بن سيرين صحيحة.

باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع

قوله: «عن سهل بن سعد إلخ». قلت: فيه وكذا فيما بعده إلى حديث وائل دليل على سنية وضع اليدين في الصلاة^(٢) وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه وهذا مما أجمعت الأئمة على سننيتها وإنما اختلفوا في محل وضع اليدين كما

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١: ٢١٦).
(٢) وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن منذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله ابن القاسم من مالك، وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه، وهي المشهورة عندهم، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال، كذا في بذل المجهود (٤: ٤٧٥). طبع لكهنؤ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وذكر العيني عن الليث بن سعد أنه يرسلهما، وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، وذكر أيضا أن الوضع قول على وأبي هريرة والنخعي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وهو قول أبي بكر وعائشة وسعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وابن جرير وداود وجمهور العلماء، راجع عمدة

حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ رواه البخاري^(١).

٦٧٠- عن: جابر رضى الله عنه قال: "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى" رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"^(٢).

٦٧١- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا فى الصلاة». رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد"^(٣).

٦٧٢- عن: وائل بن حجر فى حديث طويل: ثم وضع يده اليمنى^(٤) على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد: الحديث. رواه أبو داود^(٥) وسكت عنه. ورواه ابن خزيمة وابن حبان^(٦) (فى صحيحهما) ورواه الطبرانى بلفظ: "وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ". كذا فى التلخيص^(٧).

٦٧٣- عن: قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا

سيأتى.

قوله: "عن قبيصة بن هلب عن أبيه إلخ". قلت: فيه لفظ "الأخذ" مكان "الوضع"، والكل واسع. قال فى البحر الرائق (١: ٣٢٦): ولم يذكر (صاحب الكنز)

(١) باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١: ١٠٢).

(٢) باب وضع اليد على الأخرى (١: ١٨٣) من الهندية و(٢: ١٠٤) من البيروتية.

(٣) أيضا (١: ١٨٣) من الهندية و(٢: ١٠٥) من البيروتية.

(٤) أى رسول الله ﷺ (مؤلف).

(٥) أخرجه أبو داود فى باب رفع اليدين (١: ١٠٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة، باب وضع بطن الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد (١: ٢٤٣) باب ٨٨

حديث (٤٨٠)، وذكره فى موارد الطمان (١: ١٢٤) مختصرا، باب ٦٣ حديث (٤٤٧).

(٧) تلخيص الحبير (١: ٢٢٤) حديث (٣٣٢).

فيأخذ شماله يمينه». رواه الترمذى^(١) وقال: "حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم".

٦٧٤- نا: يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا

كيفية الوضع، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها^(٢)، واختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى" اهـ. وفي رد المحتار (١: ٥٠٨): "واختار الشرنبلالي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، ليكون جامعا بين المرويين حقيقة" اهـ. قلت: وهو الأولى والأمر واسع.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: "حدثنا يزيد بن هارون إلخ". قلت: فيه دلالة على أن موضع اليدين في الصلاة تحت السرة^(٣)، ويؤيده قول إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في

(١) باب ما جاء في اليمين على الشمال في الصلاة (١: ٣٤).

(٢) قال العيني: "الوجه الثاني في صفة الوضع، وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الإسبيجاني: عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وفي المفيد: ويأخذ رسغاه بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وفي الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما، يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ" عمدة القارى (٣: ١٥).

(٣) واختلف فيه العلماء، فعند أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن راهويه وأبي إسحاق المروزي من الشافعية يضعهما تحت السرة، وعند الشافعي تحت صدره، كما في الوسيط وعامة كتب الشافعية، وهي المذكورة في الأم، والمعمولة والمختارة عند أصحابه، وهي رواية نادرة عن مالك أيضاً، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، وثالثة في التخيير: وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب إمامنا أبي حنيفة، كما أفاده الشيخ الأنور في تعليقاته على آثار السنن، قال: واختارها الخرقى، كذا في معارف السنن (٢: ٤٣٦).

مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة. رواه ابن أبي شيبة^(١) "الجوهر النقي" (١: ١٢٦)، قال العلامة ابن التركمانى: "ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة، حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد" اهـ. ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود، فقال: «قال أبو مجلز: تحت السرة»^(٢) اهـ.

٦٧٥- حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم^(٣) قال: "يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة". رواه ابن أبى شيبة وإسناده حسن. كذا فى آثار السنن (١: ٧١) مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام فى آثاره نحوه (ص-٢٥).

٦٧٦- حدثنا: محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى جحيفة أن عليا رضى الله عنه قال:

الصلاة تحت السرة، وقول التابعى وإن لم يكن حجة عند الجمهور، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح، إذا كان تابعيا كبيرا ظهرت فتواه فى زمن الصحابة، وأبو مجلز لاحق بن حميد البصرى كذلك، فإنه مات فى سنة مائة أو إحدى ومائة، كما قال العلامة العيني فى ترجمته بما نصه: اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الأعور من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة فى سنة مائة أو إحدى ومائة اهـ. "عمدة القارى" (٢: ٨٨٩) قلت: فهو تابعى كبير قد مات فى زمن الصحابة، على أن قوله تأيد بالمرفوع أيضا كما سيأتى.

قوله: "حدثنا محبوب بن محبوب إلخ". قلت: هذا موقوف فى حكم المرفوع

(١) مصنف ابن أبى شيبة، وضع اليمين على الشمال (١: ٣٩٠ و ٣٩١) وذكره فى الجوهر النقى فى هامش البيهقى، باب وضع اليدين على الصدر فى الصلاة (٢: ٣١).

(٢) قلت: ليس هو فى نسخة اللؤلؤ المتداولة، وإنما هو فى نسخة ابن الأعرابى، وراجع لتفصيله بذل المجهود (٤: ٤٧٧) طبع لكنو.

(٣) تابعى (مؤلف) قلت: هو النخعى المعروف.

”السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة“ رواه أبو داود^(١) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي اهـ. قلت: ولم ينسبه أحد إلى الكذب، وإنما يضعف من قبل حفظه، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. في تهذيب التهذيب (٦: ١٣٧): قال البزار: ليس حديثه حديث حافظ اهـ. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه اهـ فالحديث حسن.

كما في تدريب الراوي (ص ٦٢): «الثاني: قول الصحابي ”أمرنا بكذا“ أو ”نهينا عن كذا“ أو ”من السنة كذا“ كقول علي: ”من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة“. رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي، أو ”أمر بلال أن يشفع الأذان“ وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور اهـ ملخصا. والحديث المذكور في مسند أحمد أيضا (١: ١١٠)، وقال السيوطي في خطبة كنز العمال: ”وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن“ كذا في منتخب كنز العمال (١: ٩) وقال الحافظ ابن حجر في كتابه ”تجريد زوائد مسند البزار“: إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد، وقال التيمي^(٢) في ”زوائد المسند“: مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره اهـ. كذا في تدريب الراوي، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي: أنه جائز الحديث يكتب حديثه، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم^(٣): رويناه عن أبي هريرة قال: ”وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة“ وعن أنس قال: ”ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة“ اهـ. كذا في الجوهر النقي (١: ١٢٦).

(١) يعني في نسخة ابن الأعرابي، وليس هو في نسخة اللؤلؤ.

(٢) كذا بخط المؤلف، والصحيح ”الهيثمي“ كما يظهر من تدريب الراوي النوع الثاني: الحسن، الفرع الأول (ص ١٠١) طبع المدينة.

(٣) ذكره ابن حزم تعليقا في المحلى (٤: ١١٣ مسألة ٤٤٨) في الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضا، ولم يبين سند هذه الأحاديث.

٦٧٧- حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة رضى الله عنه: أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة". رواه أبو داود (٢٧٥: ١)، وفيه عبد الرحمن المذكور.

قوله: "حدثنا مسدد إلخ". قلت: هذا أيضا موقوف فى حكم المرفوع، وقد روى الطحاوى عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقليل له: عن النبى ﷺ ؟ فقال: كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ اهـ^(١)، ورجاله ثقات. فهذا يدل على أن كل حديث أبى هريرة مرفوع، فثبت أن سنة وضع اليدين فى الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وفى رحمة الأمة (ص ١٦) للشعرانى: "وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة إلا فى رواية عن مالك وهى المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا. وقال الأوزاعى بالتخير: واختلفوا فى محل وضع اليدين، فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وقال مالك والشافعى: تحت صدره فوق سترته، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كذهب أبى حنيفة" اهـ. قلت: واحتج الشافعى رحمه الله، وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه^(٢)

(١) شرح معانى الآثار، باب سؤره (١: ١١).

(٢) قد نهينا فى المجلد الأول من إعلاء السنن أن المؤلف قد سامع فى عزو كتاب رحمة الأمة إلى الشعرانى، والصحيح أنه لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى.

(٣) ظاهره أن ابن خزيمة صرح بتصحيح هذا الحديث، والواقع خلاف ذلك، فإنه إنما ساقه من طريق مؤمل بن إسماعيل ولم يتكلم عليه بشيء، راجع صحيح ابن خزيمة (١: ٢٤٣) باب ٨٧ حديث (٤٨٩)، والشوكانى لم يكن عنده صحيح ابن خزيمة، لأن نسخه نفدت قبله بكثير، ونقل هذا الحديث عن تلخيص الحفاظ أو غيره من الكتب، والحافظ كثيرا ما يقول فى تلخيصه: صححه ابن خزيمة، ولا يوجد التصحيح فى صحيحه، ولعل مراده أن إيراد ابن خزيمة فى صحيحه دليل على أن الحديث صحيح عنده، ولكن المحققين على أن مجرد هذا الإيراد لا يكفى لصحة الحديث، كما صرح به السيوطى فى تدريب الراوى، وبالحفاصة لما علمنا أن ابن خزيمة أخرجه من طريق مؤمل بن إسماعيل، وفيه كلام سيأتى فلا يسعنا الحكم بالصحة.

وقال ناصر الدين الألبانى تحت هذا الحديث فى تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده ضعيف، لأن مؤملا وهو ابن إسماعيل سئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمنه" وليت شعرى من أين هذا الحكم بالصحة؟ وأين تلك الطرق الأخرى التى تؤيده؟ وقد صرح ابن القيم فى أعلام الموقعين بأنه لم يقل على "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل، كما سيأتى فى متن الكتاب.

وصححه عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». كذا في النيل (٢-٧٨) قال الشوكاني: «وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور» اهـ. قلت: وحديث وائل هذا رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأبو داود من طريق بشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل، كلهم بغير زيادة "على صدره" ^(١)، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين ^(٢): لم يقل "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل اهـ. فثبت أنه متفرد في ذلك كذا في "التعليق الحسن" (١: ٦٥).

مؤمل بن إسماعيل:

ومؤمل ابن إسماعيل مختلف فيه، وثقه بعضهم. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال بعضهم: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطأه. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذراً. وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها. وقال محمد ابن نصر

(١) قلت: وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٧ حديث ١٠٢٠) وابن حبان من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن علقمة عن وائل (موارد الظمان ص ١٢٤ حديث ٤٤٧) كلاهما من غير هذه الزيادة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق ابن فضيل عن عاصم بن كليب ومن طريق ابن إدريس أيضا، من غير هذه الزيادة.

(٢) إعلام الموقعين (٢: ٣١٢) إداره. Made searchable using ScribeTools.com

المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سئ الحفظ كثير الغلط اهـ. كذا في تهذيب التهذيب (٣٨١: ١٠) مختصراً، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة "على صدره" والحال هذه.

واحتجوا أيضاً بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» رواه الإمام أحمد في مسنده^(١) كما في عون المعبود (٢٧٦: ١) وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتى. قال في التعليق الحسن^(٢): "وبقع في قلبي أن هذا تصحيح من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات، ولعل هذا الوجه لم يخرج الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلى المتقى في كنز العمال، والله أعلم بالصواب" اهـ. قلت: يؤيد ذلك أن أحمد رواه (٢٢٦: ٥) من طريق سفيان مرة وفيه: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» اهـ. ورواه من طريق شريك مرة ولفظه: «رأيته يضع إحدى يديه على الأخرى» اهـ. ورواه عنه كذلك ثانياً، وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمان بن مهدى ووکیع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» اهـ. ليس فيه "على صدره"، وأخرج الترمذی وابن ماجه (وأحمد) من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» اهـ. "التعليق الحسن" (٦٨: ١) وليس فيه "على صدره" أيضاً، فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموى من احتمال التصحيح فيه، ولعمري أن تفسير يحيى يقتضى أن لفظ الحديث فى الأصل «يضع هذه على هذه» كما لا يخفى على من له ذوق باللسان^(٣).

(١) مسند أحمد (٢٢٦: ٥) حديث هلب الطائي.

(٢) وهو التعليق على آثار السنن للنيموى (٦٨: ١).

(٣) على أن حديث هلب هذا قد تفرد به سماك بن حرب، وقد لينه غير واحد، وقال النسائي: إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحق فيتلحق، كما فى ميزان الاعتدال (٢٣٣: ٢) ثم إنه من طريق سفيان، ومذهب الوضع تحت السرة، كما تقدم.

٦٧٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن ججر عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله فى

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود فى بعض نسخ السنن (٢٧٥:١) على الهامش: حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال: « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة »^(١) اهـ. سكت عنه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، وإلا الهيثم وهو صدوق روى بالقدر، كما فى التقريب (ص ٢٢٨)، ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعى، فلا يتم احتجاجهم به، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا^(٢) إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة.

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول: إن حديث على رضى الله عنه أرجح منه عندنا، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة، وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الرضع على الصدر سنة وأظب عليها النبي ﷺ، وإنما هى حكاية أحوال لا عموم لها. وأما لفظة "كان" فلا تقتضى الاستمرار، وأيضاً فدلالته عليه دون دلالة لفظ "السنة"، فكان الأخذ بحديث "تحت السرة" أولى، وغيره محمول على بيان الجواز عندنا. والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة لأنه المعهود حال قصد التعظيم.

قوله: "حدثنا وكيع إلخ". قال الشيخ أبو الطيب شارح "الترمذى": فهذا حديث صحيح سنداً وممتناً تقوم به الحجة اهـ. وفى التعليق الحسن (١: ٧٠): "وقال الشيخ عابد السندى فى طوابع الأنوار: رجاله ثقات". قلت: رجاله رجال مسلم، إلا موسى بن عمير وهو ثقة من رجال النسائى، وعلقمة بن وائل بن ججر الكوفى من رجال مسلم ثقة

(١) أخرجه أبو داود فى نسخة ابن الأعرابى، كما فى بذل المجهود (٤٨٢:٤٠) قلت: وأخرجه أيضا فى باب ما جاء فى

الاستفتاح من مراسيله (ص ٦) وفيه: "ثم يشبك بهما على صدره" بذل قوله "ثم يشد بينهما".

(٢) يشير إلى ما سبق من قول الشوكانى "هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر".

الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات^(١). وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى: إن هذا سند جيد اهـ. "شرح الترمذى" لأبى الطيب رحمه الله^(٢).

صدق.

سماع علقمة بن وائل من أبيه:

وأما ما فى التقريب (ص ١٤٧): "إلا أنه لم يسمع من أبيه" فقد رجح الحافظ عن هذا فى التهذيب (٧: ٢٨٠) فقال: "روى عن أبيه"^(٣)، وفى رواية مسلم فى باب صحة الإقرار بالقتل (٢: ٦١) ما يصرح بسماعه عن أبيه. قال مسلم: «حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا أبى قال: نا أبو يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إنى لقاعد مع النبى ﷺ» الحديث. قال الترمذى (١: ٢٥١) فى باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم^(٤): "وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه" اهـ. ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم فى ثبوت زيادة "تحت السرة" فى رواية ابن أبى شيبة هذه، كما فى عون المعبود (١: ٢٧٦) قال العلامة الشيخ حيات السندى: "فى ثبوت زيادة "تحت السرة" نظر، بل هى غلط منشأ السهو، فأنى راجعت إلى نسخة صحيحة من

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١: ٣٩٠) وليس فيه "تحت السرة" وسيأتى كلام المؤلف فيه فى الشرح.

(٢) هو شرح لأبى الطيب ابن عبد القادر السندى مولدا والمدنى موطنا، قد طبع فى مجموعة الشروح الأربعة لجامع الترمذى، فى المطبع النظامى بكابور، الهند سنة ١٢٩٩ هـ راجع (١: ٢٧٧) منه.

(٣) قلت: فيه نظر من وجهين: الأول أن تقريب التهذيب ألفه الحافظ بعد تهذيب التهذيب كما صرح به فى مقدمة التقريب، فكيف يصح قول المؤلف إنه رجع عنه فى التهذيب؟ والثانى أن الذى صرح به الحافظ فى التهذيب هو أن علقمة قد روى عن أبيه، لا أنه سمع منه، وبينهما فرق لا يخفى، فيمكن التطبيق بين قولى الحافظ أن المثبت فى التهذيب هو الرواية فقط دون السماع، والمنفى فى التقريب هو السماع فالاستدلال بقول الحافظ على سماع علقمة من أبيه مشكل، نعم يثبت ذلك بالدلائل الأخرى التى أتى بها المصنف بعد هذا.

(٤) لم أجد هذا الباب فى جامع الترمذى، ولا توجد (صفحة ٢٥١ فى النسخة المجتبائية) التى كانت بين يدي المصنف عموما، ولكن قول الترمذى هذا مذكور فى كتاب الحدود باب ما جاء فى المرأة التى استكرهت على الزناء (١-١٧٥) بعين هذا اللفظ الذى ذكره المصنف، أعني: «وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه إلخ».

”المصنف“ فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذا الألفاظ، إلا أنه ليس فيها ”تحت السرة“، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة ”تحت السرة“، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع“. قلت: لو وجدت هذه الزيادة في نسخة واحدة فقط لَكُنَّا نسلم قوله: فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخره. ولكن لما وجدت في نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم. قال العلامة قائم السندی في رسالته فوز الكرام، كما في التعليق الحسن (١: ٧٠)، أن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف، وقال: ورأيت بهي في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة، وقال: فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة اه. قال النيموي: ”الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت غير محفوظة“ اه. قلت: هب ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولا، وههنا كذلك، فإن أحاديث المتن موقوفها ومرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم.

وفي البحر الرائق (١: ٣٠٣): ”وعند الشافعي محله ما فوق السرة تحت الصدر، واستدل له النووي بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى -إلى أن قال-: ويمكن أن يقال في توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، فيحال في ذلك كما قاله في فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في المشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل، بخلاف المرأة، فإنها تضع على صدرها لأنه أستر لها فيكون في حقها أولى“. وفي الدر المختار (١: ٥٠٨): ”وتضع المرأة والحنثي الكف تحت ثديها“، وفي رد المحتار: ”كذا في بعض نسخ المنية وفي بعضها“ على ثديها: قال في الحلية: وكان الأولى أن يقول: ”على صدرها“ كما قاله الجم الغفير، لا على ثديها، وإن كان الوضع

على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة". قلت: فهذه المسألة مما انفردت فيها النساء عن الرجال.

ثم اعلم أنه قد ورد في سنن أبي داود^(١)، وسكت عنه: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين^(٢) عن أبي بدر^(٣) عن أبي طالوت عبد السلام^(٤) عن ابن جرير الضبي^(٥) عن أبيه^(٦) قال: "رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة" اهـ. وهو لا يعارض حديث المتن المروي عنه، فإن التطبيق ممكن بأن كلا منهما جائز، وقد عرفت قول الترمذي أن كل ذلك واسع عند العلماء اهـ. ولكن حديث المتن لكونه قولاً أولى منه، فإن القول مقدم على الفعل دائماً والله تعالى أعلم.

تفسير قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾:

وأما ما رواه البيهقي في سننه^(٧) عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر" ففي سنده روح بن المسيب متروك. قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه، وقال: ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، وكذلك ما رواه عن علي رضي الله عنه نحوه، فإن العلامة ابن الترمكاني قال: في سنده اضطراب، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره^(٨): "وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا من علي رضي الله عنه ولا يصح، كما في تعليق الحسن (١: ٤٩) ملخصاً.

(١) يعني في نسخة ابن الأعرابي، كما في بذل المجهود (٤-٤٧٩).

(٢) ثقة (مؤلف).

(٣) صدوق (مؤلف).

(٤) ثقة.

(٥) هو غزوان، مقبول (مؤلف).

(٦) مقبول (مؤلف).

(٧) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (٢-٣١).

(٨) تفسير سورة الكوثر (٤-٥٥٨).

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

٦٧٩- عن: أنس (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون "مجمع الزوائد" (١).

٦٨٠- عن: عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وكان عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول». رواه الطبراني في الأوسط، وأبو

باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير

قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفي نيل الأوطار (٢: ٨٦): وقال المصنف -يعنى مصنف المنتقى، الشيخ ابن تيمية رحمه الله-: واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح، وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاء (٢) يدل على أنه الأفضل، وأنه الذى كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبا، وإن استفتح بما رواه على رضى الله عنه وأبو هريرة رضى الله عنه فحسن لصحة الرواية به "اهـ. قلت: وسيأتى كل ذلك فانتظر.

قوله: "عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلخ". قلت: الصحيح عند المحدثين أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ فى الفتح (٣): "وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن، مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له

(١) باب ما يستفتح به الصلاة (١- ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢- ١٠٧) من البيروتية.

(٢) سيأتى ما يدل عليه (مؤلف).

(٣) باب الاستنجا بالحجارة (١: ٢٢٤): فى قصة عبد الله بن مسعود فى الإتيان بحجرين.

عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كذا في مجمع الزوائد^(١).

٦٨١- عن: عبدة - وهو ابن أبي لبابة-: "أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". أخرجه مسلم في صحيحه^(٢) وقال المنذرى: وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال: إنه رأى عمر رؤية، وقال صاحب التنقيح: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره. "عمدة القارى"^(٣). قلت: ولو سلم الانقطاع فهو لا يضر عندنا، كما مر غير مرة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک^(٤): "وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة".

لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة". ولكن صحح الدارقطنى فى سننه (١: ٥٣)^(٥) آثاراً له عن أبيه، وفى تهذيب التهذيب (٥: ٧٦): "وقال الدارقطنى: أبو عبيدة اعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه". وهذا لا يدل على سماعه منه^(٦) بل هو من قبيل قول القائل: صاحب البيت أدرى بما فيه، فلعله صحح آثاراً له عن أبيه بناء على ذلك، أو لمعرفته بأن الوسطة بينهما ثقة والله أعلم.

(١) باب ما يستفتح به الصلاة (١- ١٨٤) من النسخة الهندية و (٢- ١٠٦) من البيروتية.

(٢) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١: ١٧٢).

(٣) باب ما يقرأ التكبير، تحت حديث أبى هريرة (٣: ٣٤).

(٤) بذيلى مستدرک الحاكم، دعاء افتتاح الصلاة (١: ٢٣٥).

(٥) فى آخر باب صفة ما ينقص الوضوء وما روى فى الملامسة والقبلة (١: ٥٣) من النسخة الهندية و (١: ١٤٥) رقم ٤٣ إلى (٤٦) من المدينة.

(٦) قلت: ولكن أثبت العيني رحمه الله سماعه من أبيه، فقال فى عمدة القارى، باب الاستنجاء بالحجارة (١: ٧٣٤): وأما قول هذا القائل: لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه، فمردود بما ذكر فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن أبى الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفى سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه إلخ". ثم قال بعد صفحة: "وقد أجبتنا عن قول من يقول: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وكيف ما سمع؟ وقد كان عمره سبع سنين حين مات أبوه، قاله غير واحد من أهل النقل، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغراء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين".

٦٨٢- حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه أبو داود^(١) وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا". وفى الجوهر النقى (١: ٢٢٦)، قلت: حكم صاحب المستدرک بصحة الحديث على شرطهما، وقال: "له شاهد من حديث حارثة بن محمد^(٢) صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة"، قلت: وقد وجدت الحديث فى المستدرک، قد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبى، ووجدت فى تلخيص المستدرک^(٣) حديث حارثة قد صححه الذهبى وقال: فى حارثة لين اهـ.

قوله: "حدثنا حسين بن عيسى إلخ". قلت: دلالة على مقصود الباب ظاهرة. وفى الجوهر النقى^(٤): "وقال صاحب الإمام ما ملخصه: طلق أخرج له البخارى فى صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان فى صحيحهما، وكذا من فوّه إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا، قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه". قلت: وحسين بن عيسى من رجال الجماعة غير الترمذى وابن ماجة، ثقة، فالسند على شرط الصحيحين كما قال الحاكم، إلا أن مسلماً لم يخرج لطلق. وفى نيل الأوطار (٢: ٨٥): وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: ما علمت فيهم رجال

(١) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (١: ١١٣).

(٢) محمد هذا هو أبو الرجال (مؤلف).

(٣) دعاء افتتاح الصلاة (١: ٢٣٦)، وليس فى متن المستدرک المطبوع حديث حارثة، ولكن ذكره الذهبى فى

تلخيصه، فعمل فى نسخة المستدرک هذه سقط، والله أعلم، والحديث مروي عند البيهقى (١: ٣٤) أيضاً.

(٤) بديل البيهقى (١: ٣٤).

٦٨٣- حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه حدثنا الفضل بن موسى السيناني^(١) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». رواه الطبراني في «كتاب الدعاء» له. «زيلعي»^(٢) وفي التعليق الحسن: «قال الحافظ في الدراية: وهذه متبعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر» اهـ^(٣). قلت: فهذا الإسناد جيد ورواية أبي خالد الأحمر قد مرت في (باب افتراض التحريمة وسننها) من رواية

إسناد أبي داود سماع أبي الجوزاء من عائشة مجروحاً. وفي «التلخيص الحبير»^(٤): «ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع»^(٥). وأجاب عنه الزيلعي في حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن مسيرة عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها فذكره مرفوعاً، قال الزيلعي: «يكفي أن أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي، ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضي الله عنها وقد احتج به الجماعة»^(٦). ثم ظفرت في تهذيب التهذيب^(٧) بما يدل على خلاف قول الحافظ في التلخيص، فلعله رجع عنه ونصه: «قلت: حديثه عن عائشة رضي الله عنها في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها. وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد^(٨) ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن

(١) كذا وجدته بخط المؤلف ومثله في آثار السنن (١: ٧٢)، ووقع في النسخة المطبوعة من نصب الراية: «السيناني» بدل «السيناني» ولعله خطأ، كما يظهر من التقريب.

(٢) نصب الراية (١: ٣٢١) باب صفة الصلاة، تحت الحديث الثامن.

(٣) هذا انتهى كلام النيموي في التعليق الحسن (١: ٧٢).

(٤) (١: ٨٦) في نسخة المؤلف و(١: ٢٢٩) تحت حديث ٣٤٠ باب صفة الصلاة في النسخة المدنية.

(٥) أي بين أبي الجوزاء وعائشة رضي الله عنها (مؤلف).

(٦) ذكره في أحاديث إخفاء البسمة وهو حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة

بالحمد لله رب العالمين» أخرجه مسلم في باب ما يجمع صفة الصلاة (١: ١٩٤).

(٧) ترجمة أوس بن عبد الله الربعي (١: ٣٨٤).

(٨) قلت: لم أجد في كتب الرجال مزاحم بن سعيد، ولعله سعيد بن مزاحم، فانقلب على الكاتب، وهو مقبول من

طبقة ابن المبارك، وبقي السند من رجال الجماعة (مؤلف).

الدارقطني عنه عن حميد عن أنس رضى الله عنه .

٦٨٤- عن: عمر رضى الله عنه: "أنه كان إذا كبر للصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه الدارقطني^(١) وقال: هذا صحيح عن عمر رضى الله عنه قوله. وفي طريق له^(٢) عن الأسود قال: كان عمر رضى الله عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال: يسمعنا ذلك ويعلمنا اهـ. وفي "التعليق المغنى": سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ.

ظهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث، فهذا ظاهرة أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها، على مذهب مسلم في إمكان اللقاء اهـ.

وقد ورد في بعض الطرق ما يدل أن هذا الثناء كان في قيام الليل، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، وهو ما رواه أبو داود^(٣): حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن علي ابن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم - فذكره إلى آخره - ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ" قال أبو داود: "وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن (البصري) مرسلا، الوهم فيه من جعفر اهـ. وفي عون المعبود (٢٨٢: ١): قال المنذرى: وقال الترمذى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث فى هذا الباب، وقال أيضا: وقد تكلم فى حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي ابن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رقاعة البصرى، وكنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير

(١) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١: ٢٩٩) من المدينة و(١: ١١٢) من الهندية.

(٢) أيضا (١: ٣٠١) من المدينة و(١: ١١٣) من الهندية.

(٣) باب من رأى

٦٨٥- عن: أبى وائل قال: "كان عثمان رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم إلخ يسمعون ذلك". رواه الدارقطني^(١) وفى آثار السنن (١: ٧٣): إسناده حسن.

واحد "اه. قلت: فالحديث مرسل ضعيف، ويمكن التطبيق بأنه ﷺ كان يستفتح به فى قيام الليل أيضا، كما كان يستفتح به فى الفرائض.

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته^(٣) قال: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبى^(٤) وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد» اه. هذا وقد عرفت وجه ترجيح ما اختاره أصحابنا فى قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله. وفى عون المعبود (١: ٢٨٢): "قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا" اه.

قلت: وكذلك عندنا الاستفتاح بما روى عن عمر رضى الله عنه أولى، وهو المذكور فى المتون سنة، ولو استفتح أحد بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه وغيره فلا بأس به، ولكنه خلاف الأولى كما سيأتى، ووجه الأولوية ما مر من اختيار الصحابة له، وجهر عمر رضى الله به عنه به أحيانا ليتعلمه الناس، فهذا دليل على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى ﷺ يدلوم عليه غالبا. وفى الهداية: "وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: "إنى"^(٥) وجهت وجهى إلخ". قلت: قال الحافظ فى الفتح (٢: ١٩٢): وورد فيه أيضا حديث "وجهت وجهى إلى آخره" وهو عند مسلم من حديث على رضى الله عنه،

(١) الدارقطني (١: ٣٠٢) من المدينة و(٩: ١١٣) من الهندية.

(٢) كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير (١: ١٠٣).

(٣) هذا يدل على أن السنة فى الثناء إخفاؤه (مؤلف).

(٤) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل، والتقدير: أنت مفدى، أو أفليك، كذا فى فتح البارى (مؤلف).

(٥) لم أقف على لفظة "إنى" فى حديث، وهى فى القرآن جزء من هذه الآية (مؤلف).

لكن قيده بصلاة الليل، وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: "إذا صلى المكتوبة" واعتمده الشافعي في الأم، وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك "أه ملخصا ورواه أيضا البيهقي كما في نصب الراية (١: ١٦٥) عن محمد بن المنكدر: أن جابر بن عبد الله أخبره: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي إلى آخرها.

قال البيهقي في المعرفة: وقد روى في الجمع بينهما عن محمد ابن المنكدر مرة عن ابن عمرو مرة عن جابر، وليس بالقوى، وهذا الاختلاف ممكن التوفيق، وقد روى محمد ابن المنكدر أحد الأئمة الأعلام عنها جميعا. وفي التلخيص الحبير (١: ٨٦): "أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية محمد بن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه" وفي عمدة القاري: "واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي عند مسلم، وقد مضى عن قريب.

وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو النافلة. قلت: كان في النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن سلمة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا، قال: وجهت وجهي إلى آخره" ولكن في صحيح ابن حبان: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله" وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإننا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله" اهـ^(١). قلت: وكون الحديث متروك العمل به أمانة نسخه، فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها في صلاة التطوع دون الفرائض لا سيما إذا كان إماما فإنه مأمور بتخفيف الصلاة كما سيأتي بيانه في (باب الجماعة) إنشاء الله تعالى.

وفي عمدة القاري أيضا (٣: ٣٧): "وقال بغوى: وبأى دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح، وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم إلخ. وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب، فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض. وأما باب النقل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على

(١) هنا انتهى كلام العيني في العمدة (٣: ٣٦) باب ما يقرأ بعد التكبير.

صلاة الليل .

وفى المحيط: "يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة" اهـ. عمدة القارى (٣: ٣٦)، وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح (ص ١٥): "ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا، لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما، وهو الصحيح المعتمد كما فى البحر، وعن أبى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير، وفى رواية عنه: بعده. قال ابن أمير حاج: والحق الذى يظهر أن قراءة قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر، بل غايته أنه بدعة حسنة، إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب فى الصلاة وترك أحسن، كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبى ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد، أو كان ونسخ" اهـ.

قلت: ودليل نسخه ما مر من قول ابن قدامة أن العمل به متروك.

واعلم أنه روى الزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إنى أعوذ بك أن تصد عنى بوجهك يوم القيامة، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيى مسلما وأمتنى مسلما». وخبيب -بضم الخاء المعجمة- وثقه ابن حبان وكذلك وثق أباه سليمان، ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد، كذا فى عمدة القارى (٣: ٣٢) فهذا لكونه قولاً يقتضى أن يكون أرجح، ويفيد أن الاستفتاح بهذا الدعاء أولى ولكن قال الأشبلى: الصحيح فى هذا فعل النبى ﷺ يعنى حديث أبى هريرة لا أمره اهـ. كذا نقله عنه العيني (٣: ٣٢).

قلت: ويمكن أيضا حمله على الدعاء بعد التشهد والأمر للندب والله أعلم.

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

٦٨٦- عن: جبير بن مطعم رضى الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه. رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، كذا في التلخيص الحبير (١: ٧٦).

٦٨٧- حدثنا أبو كريب^(٢) قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا بشر ابن عمار قال: حدثنا أبو روق^(٣) عن الضحاك^(٤) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: "أول ما نزل جبرئيل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: اقرأ باسم ربك الذي خلق. قال عبد الله: وهى أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه". رواه الإمام

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

قوله: عن جبير إلخ". قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة. وفي الدر المختار (٢: ٥١٠): "تعوذ بلفظ "أعوذ" على المذهب"، وفي رد المحتار "أى لا بلفظ "أستعيز" وإن مشى عليه فى الهداية. قلت: وجه ظاهر الرواية ما يدل عليه لفظ كان من مواظبته ﷺ على تلك الصيغة فكان أولى. ولصاحب الهداية الحديث الثانى من الباب، لكنه محمول على الجواز.

قوله: "حدثنا أبو كريب إلخ". قلت: أبو كريب من رجال الجماعة، ثقة حافظ (تقريب ص ١٩٣)، وعثمان بن سعيد هذا إما أبو عثمان ابن سعيد بن عمار الكوفى

(١) انظر موارد الظمان (ص ١٢٣) كتاب الصلاة، باب ٦١ حديث ٤٤٣.

(٢) هو محمد بن العلاء (مؤلف).

(٣) هو عطية بن الحارث.

(٤) هو ابن مزاحم (مؤلف).

العلامة الزاهد ابن جرير الطبري في تفسيره^(١) وهذا إسناد منقطع محتج به، وتفصيل رجاله في الحاشية.

٦٨٨- عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم إلخ. ثم يتعوذ. رواه الدارقطني^(٢) وفي آثار السنن (١: ٧٣): "إسناده صحيح".

٦٨٩- عن: علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته" رواه الدارقطني (١: ١١٣) وفيه الزيلعي (١: ١١٦٨): "قال الدارقطني: إسناده علوي^(٣) لا بأس به، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناده لا تقوم به حجة، وسليمان هذا (هو الراوى في

الزيات الطيب لا بأس به، أو عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، أبو عبيد الله الكوفي المكفوف، مقبول، ذكر كلا منهما في التقريب (ص ١٢٤)، وأبو كريب روى عنهما كما في تهذيب التهذيب (٧: ١١٩)، وبشر بن عمار الخثعمي قد تلموا فيه، ولكن قال ابن عدى: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وهو عندي حديثه إلى الاستقامة أقرب، ذكره في تهذيب التهذيب (١: ٤٥٥)، وأبو روق صاحب التفسير صدوق. كذا في التقريب (ص ١٤٥)، والضحك صدوق، كثير الإرسال، كما في التقريب (ص ٩٠)، وهو لم يلق ابن عباس كما في تهذيب التهذيب (٤: ٤٥٣، ٤٥٤)، وقد عرف أن الانقطاع غير مضر عندنا.

قوله: "عن الأسود إلخ". قال المؤلف: دلالة على الاستعاذة بعد الشاء ظاهرة.

قوله: "عن علي رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

(١) القول في تأويل الاستعاذة (١: ٣٧).

(٢) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١: ٣٠) من المدينة و(١: ١١٣) من الهندية.

(٣) يعنى أنه مروي عن أولاد علي رضى الله عنه، كما هو ظاهر من سننه في باب وجوب قراءة بسم الله إلخ في الصلاة من سنن الدارقطني (١: ٣٠٢) طبع المدينة.

السند) لا أعرفه“. قلت: من أثبت السند عرفه، ومن علم يقدم على من لم يعلم، على أن الاختلاف لا يضر.

٦٩٠- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قلل: “صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعثمان رضى الله عنهم، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم“. رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح “منتقى” (٨٩:٢).

٦٩١- عن: أبي وائل قال: “كان على وعبد الله -ابن مسعود- رضى الله

تنبیه:

(معنى لا بأس به) اعلم أن معنى قول الدارقطني: “لا بأس به” أنه محتج به، ويدل عليه قول الحافظ في الفتح في حديث^(١) ونصه: “أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به“. ثم احتج به الحافظ ورد به على القرطبي كما يظهر من مراجعته. وفي الطاهر النقي (١٢٨:١): “وقال ابن معين: ليس به بأس، وهو توثيق منه على ما عرفت“ اهـ. وفي الميزان^(٢): “فأعلى العبارات في الرواة المقبولين “ثبت حجة“ وثبت حافظ“ و”ثقة متقن“ و”ثقة ثم ثقة“ ثم “صدوق“ و”لا بأس به“ و”ليس به بأس“ إلخ“. وذكر في تدريب الراوي تفصيلا له واختلافا فيه، والراجح ما قاله في الميزان، والله أعلم.

قوله: “عن أنس رضى الله عنه إلخ“. قال المؤلف: دلالة على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة.

قوله: “عن أبي وائل رضى الله عنه إلخ“. قال المؤلف: الحديث يدل على أن لا يجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

(١) وهو حديث روى أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعها فاطمة فيتفل في أفواههم إلخ ذكره في كتابه الصوم، باب صوم الصبيان (١٧٥:٤).

(٢) يعني في مقدمة ميزان الاعتدال للذهبي (٤:١).

عنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين". رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس^(١) "مجمع الزوائد"^(٢)، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه: "أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد". كذا في الزيلعي (١: ١٦٨)، وفيه صرح البقال بالتحديث^(٣) فزال تهمة التدليس عنه، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال، وهو ثقة كما عرفت قريباً.

٦٩٢- عن: عكرمة عن ابن عباس في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال: "ذلك فعل الأعراب" رواه الطحاوي وإسناده حسن. آثار السنن (١: ٧٤).

٦٩٣- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا

قوله: "عن عكرمة إلخ". قال المؤلف: الحديث يدل على عدم الجهر بالتسمية حيث نسب فعله إلى من لا يعلم مسائل الدين.

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ" قال المؤلف: دلالة الحديث على أن التسمية كان يجهر بها ثم نسخ الجهر بالآية، ظاهرة، والمراد بالآية، كما في الزيلعي (١: ١٨١)، هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ إلخ. فإنه قال: قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبأ يحيى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد (بن جبير) قال: "كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مكاء وتصدياً ويقولون: يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونهم الرحمن، فأنزل

(١) قد مر غير مرة أن التدليس غير مضر عند الأحناف (مؤلف).

(٢) باب في بسم الله الرحمن الرحيم (١: ١٨٥) من الهندية و(٢: ١٠٨) من البيروتية.

(٣) قلت: راجعت النسخة المطبوعة من مصنف ابن أبي شيبة، فذكر هذا الأثر في باب من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١: ٤١١) ولكن ليس فيه التصريح بالتحديث، وإنما عنعه البقال، ولكن فيما حكاه عنه الزيلعي صراحة بالتحديث، راجع نصب الرابة، قبيل مبحث الجهر بالتسمية (١: ٣٢٥)، فلعل الزيلعي كانت عنده نسخة أخرى من المصنف، وفيها صراحة بالتحديث، والله أعلم.

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة. وكان مسيلمة يتسمى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن يجهر بها. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد^(١).

٦٩٤- عن: أنس رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله

الله تعالى: ﴿ولا تحجر بصلاتك﴾ الآية اه". وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح. قلت: وأما ما ورد من أنها نزلت في الدعاء وكل منهما في البخارى في تفسير "سورة بنى إسرائيل" فلا ينافي نزولها في التسمية، فإنه لا بأس في تعدد أسباب نزول آية واحدة، كما لا يخفى على ماهر التفسير. والتطبيق بين نزول الآية في باب القراءة وفي باب التسمية سهل جدا، فإن التسمية من القرآن على الصحيح، فالجهر بالتسمية جهر بالقرآن، والإسرار بها إسرار بالقرآن، فحكمهما واحد ولا تنافي بينهما.

وفى الزيلعى عن صاحب التنقيح بعد ذكر الأحاديث التى استدلت بها الشافعية ما نصه: "وهذه الأحاديث فى الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة - إلى أن قال -: وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطنى لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شىء فى الجهر، فصنف فيه جزءا فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روى عن النبى ﷺ فى الجهر فليس بصحيح" ثم قال بعد ذلك: "تحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، والثانى أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر" اه. ملخصا والله أعلم. وقد فصل الإمام الحافظ الزيلعى هذا البحث فى صفحات عديدة من كتابه المسمى "بنصب الراية" جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء.

قوله: "عن أنس" برواية مجمع الزوائد إلخ. قلت: قال العلامة العيني: وفى لفظ الطبراني فى معجمه وأبى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر: "فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح

(١) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١: ١٨٥) من الهندية (٢: ١٠٨) من البيروتية.

الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما“. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون، ”مجمع الزوائد“^(١).

٢٩٥- عن: أنس بن مالك رضى الله عنه قال: ”صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها“ رواه مسلم^(٢).

٢٩٦- عن: قتادة عن أنس رضى الله عنه ”أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين“. رواه إمام المحدثين البخارى^(٣).

٢٩٧- عن: قتادة يحدث عن أنس قال: ”صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله

اهـ ”عملة القاري“^(٤).

قوله: ”عن أنس“ برواية مسلم إلخ. قلت: يدل على أنه ﷺ لم يجهر بالتسمية، وأما على أنه لم يقرأها لا سرا ولا جهراً فلا دلالة فيه عليه فإن عدم الذكر لا يستلزم عدمه، وقد علم قراءتها سرا؟ روى الطبراني وابن خزيمة وغيرهما عن أنس رضى الله عنه كما مر، فلا بد من القول بأنه ﷺ كان يسمى أول الفاتحة سرا كيلا يتعارض كلام راو واحد. قال النووي: استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسمة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر اهـ.

قوله: ”عن أنس“ برواية البخارى إلخ. قلت: دلالتة على المقصود ظاهرة.

(١) باب فى بسم الله الرحمن الرحيم (١٨٥: ١) من الهندية و(١٠٨: ٢) من البيروتية.

(٢) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسمة (١٧٧: ١).

(٣) كتاب الأذان، باب ما يقرأ بعد التكبير (١٠٣: ١).

(٤) باب ما يقرأ بعد التكبير (١٩: ٣).

الرحمن الرحيم“ . ورواه الإمام مسلم (١: ١٧٢).

فلانة جليلة:

أعلم أن حديث أنس هذا رواه عنه جماعة، منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وأيوب على اختلاف فيه، وأبو نعلمة، قيس بن عباية الخنفي وعائذ ابن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ومحمد بن نوح، أما حديث قتادة عن أنس فأخرجه البخاري ومسلم كما ذكرنا والنسائي، وأما حديث إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس فأخرجه مسلم، وأما حديث منصور فأخرجه للنسائي وقال: فلم يسمعنا قراءتها، وحديث أيوب أخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه وقال الدارقطني: اختلف فيه عن أيوب فقييل: عن قتادة عن أنس وقيل: عن أبي قلابة عن أنس وقيل: عن أيوب^(١) عن أنس، وأما حديث أبي نعامة فأخرجه البيهقي بلفظ: “لا يقرؤون بها” يعني لا يجهرون بها وفي لفظ “لا يقرؤون” فقط، وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني: اختلف عنه فقييل عنه عن أنس وقيل: عنه عن ثمامة عن أنس رضى الله عنه. وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ “كان يسر بها” .

وأما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعبة عن ثابت عن أنس، وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا، وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوي أيضا. وروى عن قتادة أيضا جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب وسعيد بن أبي عروبة وشيبان فرواية شعبة عن قتادة أخرجه البخاري ومسلم، ورواية هشام عنه أخرجه أبو داود (بسند صحيح) ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية أيوب عن قتادة أخرجه النسائي وابن ماجه كما مر، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه النسائي، ورواية الأوزاعي عن قتادة أخرجه مسلم (وهو مذكور في المتن) وليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصحيح غير هذا، ورواية شيبان عن قتادة أخرجه

(١) قال ابن حبان في “اللفقات”: قيل: إنه (يعني أيوب) سمع من أنس ولا يصح ذلك عندي اهـ. كذا في “تهذيب

٦٩٨- حدثنا أحمد بن منيع قال: ثنا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال: "سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني! محدث إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين". رواه

الطحاوي، وروى هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة، منهم حفص بن عمر عند البخاري ومنهم غندر في "مسلم" ومنهم الأعمش عند الطحاوي ومنهم عبد الرحمن بن زياد عند الطحاوي أيضا اهـ، من شرح "البخاري" (١٨: ٣) للعيني ملخصا ومن أراد التفصيل وتحقيق الأسانيد فليراجعه.

توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل:

قوله: "حدثنا أحمد بن منيع إلخ". قلت: هو ثقة حافظ من رجال الجماعة كما في التقريب (ص ٧): وسعيد الجريري -بضم الجيم- ثقة من رجال الجماعة كما فيه أيضا (ص ٦٩)، وقيس بن عباية ثقة من الثالثة من رجال أبي داود كما فيه أيضا (ص ١٧٣)، وابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد من رجال الأربعة، قال الحافظ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك في "مسند أبي حنيفة" للبخاري اهـ (٣٠٢: ١٢).

قاعدة ابن حبان في التوثيق:

قلت: ولم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق وهي ما ذكره في تدريب الراوي (ص ٣٢)، بما نصه: وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده (أي ابن حبان) ثقة وفي "كتاب الثقات" له كثير من هذه حاله اهـ. قلت: ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا قد روى عنه هذا الحديث قيس بن عباية عند الترمذي وأحمد في مسنده وهو

الترمذى (١: ٣٣)، وقال: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه اهـ.

ثقة كما عرفت، ورواه عنه عبد الله بن بريدة عند الطبراني في "معجمه" وهو من رجال الجماعة أشهر من أن يثنى عليه، ورواه عنه أبو سفيان طريف بن شهاب عند الطبراني أيضا وهو الذي سماه يزيد وهو إن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات كذا قال العيني في شرحه للبخارى (٣: ١٠).

قلت: وقد وثقه ابن عدى حيث قال: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة، تهذيب (٥: ١٢). ولا يخفى أن هذا الحديث الذي رواه يزيد عن أبيه ليس بمنكر بل له شواهد ومتابعات كثيرة وإنما روى ما رواه غيره من الثقات. فالحديث إن لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث حسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، وبهذا التحقيق اندفع ما قاله ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب: أن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ. نقله عنهم العيني (٣: ٢٠). قلت: لما روى عنه الثقات مثل أبي نعمة وعبد الله بن بريدة وتابعهما طريف بن شهاب فمثله لا يكون مجهولا فالقول بجهالته باطل، والترمذى إنما حسن حديثه بعد المعرفة، والعارف مقدم على من لم يعرف، والله أعلم.

والحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساءً فلو كان ﷺ يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه وكان معلوما بالاضطرار، ولما قال أنس وعبد الله بن مغفل لم يجهر بها النبي ﷺ ولا خلفاءه الراشدون ولم يسمه عبد الله بن مغفل حدثا. قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١: ٥٢): فكان (ﷺ) يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر

٦٩٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه". أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى "الآثار" اهـ "جامع المسانيد" (١: ٣٣١). قلت: رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة كما مر.

بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبداً^(١) حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل الحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً اهـ.

تنبه:

لا يخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية كما تدل على كون إخفاءها سنة تدل أيضاً على أنها ليست بمجرد جزء من الفاتحة ولا غيرها من السور وإلا فلا معنى لإخفاءها من بين الآيات مع كونها جزءاً منها، فإن أجزاء السورة كلها سواسية فى حكم الجهر والإخفاء بها كما لا يخفى ثم لا ينبغي لنا أن نترك بعض ما ورد فى الجهر بالتسمية فلندكره ثم لنجب عنه فمنه ما فى "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة". قلت: رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها رواه البزار^(٢) ورجالهم موثقون اهـ. أقول: قال البزار: إسماعيل (الراوى فى هذا الحديث) ليس بالقوى فى الحديث وأخرجه أبو داود فى "سننه" والترمذى فى "جامعه" بهذا السند والدارقطنى فى "سننه" كلهم قالوا فيه: كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال الترمذى: ليس إسناده بذاك. وقال أبو داود: حديث

(١) أراد به أوقات الصلوات الخمسة.

(٢) قلت: رواه البزار فى "مسنده" عن المعتمر بن سليمان حدثنا إسماعيل عن أبى خالد عن ابن عباس إلخ كذا فى "عمدة القارى" (٣: ٢٥).

ضعيف، ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ. وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اهـ. كذا في "عمدة القارى" (٢٥: ٣).

ورواه البيهقي بلفظ: "إنه عليه السلام كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يعني كان يجهر بها" اهـ. قال ابن الترمذاني: وقوله: يعني "كان يجهر بها" ليس من كلام ابن عباس اهـ. "الجواهر النقى" (١٢٩: ١) على أنه قد مر عن ابن عباس في حديث المتن أنه ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة فلما نزلت هذه الآية أي (ولا تجهر بصلاتك) أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ورجاله موثقون، فلو ثبتت رواية الجهر عنه فلتحمل على ما قبل الأمر بإخفائها. ومنه ما رواه الدارقطني (١١٥: ١) عن نعيم المجر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ.

وفي "التعليق المغنى" (١١٥: ١): ورواه النسائي في (باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم) فذكر الحديث ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدرکه" وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في "سننه" وقال: إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في "الخلافيات": رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح اهـ. وفي "نيل الأوطار" (٩٣: ٢): وقال أبو بكر الخطيب: صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل اهـ. وقال الحافظ في "الفتح" (٢٢٢: ٢): وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. قلت: وقد ورد في بعض طرقه عند مسلم ما يعين المراد منه فقد أخرج عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة أما هذا التكبير؟ قال إنها لصلاة رسول الله ﷺ اهـ (١٧٩: ١) فظهر بذلك أنه أراد بقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ التشبيه في تكبيره لك

عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتى قريباً .

والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه اهـ . وقال العلامة العيني في الجواب عنه : أنه يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعوذ (أيضاً) فإن الشافعي روى أخبرنا أبو محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان^(١) عن صالح بن أبي صالح^(٢) أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في "الصحيحين" عنه فما أسمعنا عليه السلام أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي » الحديث أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وهذا ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها . وقال أبو عمر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه اهـ (٢٢: ٣) وأيضاً فإن قوله فقراً أو قال ليس بصريح في أنه سمعها منه إذا يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر ، ويجوز أن يكون أبو هريرة جهر بها لقصد الرد على من تركها ، ومعنى قوله "أنا أشبهكم" يعني في قراءة البسملة وعدم تركها لا في الجهر بها ، وبهذا يندفع التعارض من بين روايتيه والله أعلم .

ومنه ما في "الزيلعي" (١٨٨: ١) قال : "صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبير" رواه الخطيب قال أين الهادي : إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة فإن

(١) وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي وابن سعد عن الواقدي وابن نمير والحاكم كذا في "التهذيب" (٢٦٠: ٣) .

(٢) ضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات "تهذيب" (٣٩٤: ٤) .

الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائما اهـ. ومنه حديث معاوية رضى الله عنه أخرجه الحاكم في "مستدركه" كما في "عمدة القارى" (٢٧: ٣) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر ابن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً. قال الحاكم: صحيح على شرط "مسلم" ورواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر.

وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب قلت: مداره على عبد الله ابن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى: أحاديثه غير قوية. وعن النسائى: لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب بيناه فى "شرح معانى الآثار" و"شرح سنن أبى داود" وهو أيضا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك اهـ. انتهى كلام العلامة العيني رحمه الله.

وقال ابن الترمكانى رحمه الله: قلت: ذكر صاحب "الاستذكار" أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريح فلم يذكر أنسا. وعبد الله بن عثمان بن خيثم^(١) قال ابن الجوزى فى كتابه: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقى من حديث ابن جريح عن ابن خيثم عن أبى بكر بن حفص عن أنس ثم

(١) الراوى للحديث.

باب عدم جزئية البسملة للفاحة^(١)

٧٠٠- عن: ابن عباس رضى الله عنه: "كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة

أخرجه من حديث الشافعى عن إبراهيم الأسلمى ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن عبيد عن أبيه عن معاوية ثم قال البيهقى: قال الشافعى: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. قال ابن الأثير فى "شرح مسند الشافعى": لأن اثنان رواه عن ابن خيثم. قلت: الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمى فمكشوف الحال، وأما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى (باب من كره أكل الطافى): كثير الوهم سيئ الحفظ فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك اهـ (١: ٢٣٠). قلت: ولو سلم صحة الحديث فهو محمول أيضا على أنه إنما جهر بها إعلاما بأن قراءتها سنة رداً على من زعمها بدعة لإسرار الخلفاء الراشدين بها ولكنه لما جهر بها أول الفاتحة ولم يجهر بها مع السورة أنكر عليه الصحابة رضى الله عنهم تركها ههنا لأن إتيانها مع السورة سنة أيضا فلا يستقيم به الاستدلال على كون الجهر بالبسملة سنة على أن أحاديث الإخفاء قولية حاضرة كما مر فى المتن من قول ابن عباس: فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ومن قوله أيضا: ذلك فعل الأعراب (أى الجهر بها) ومن قول عبيد الله بن مغفل: "أى بنى محدث إياك والحدث" إلخ وأحاديث الجهر مع كونها أفعالا حاكية عن قضايا معينة لا عموم لها، غايتها أنها مبيحة والحاضر مقدم على المبيح وكذا القول على الفعل والله تعالى أعلم. قال العلامة ابن التركمانى: ثم إن أحاديث هذا الباب (أى باب الجهر بالبسملة) وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لا تجزئ بدونها كما يقوله الشافعى اهـ (١: ٢٣٠).

باب عدم جزئية البسملة للفاحة

قوله: عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث وكذا ما بعده

(١) زيد هذا الباب اسطرادا لبعض أحكام التسمية تبعاً للكنز قاله شيخى .

السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى . رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥).

عن أبي هزيرة يلى على عدم كون التسمية جزء من السورة وإنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي (١: ١٦٩) أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السورة بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ اهـ^(١) . أقول: والسور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلى آية مفردة في أول كل سورة. وقال الحافظ الزيلعي: رواه (أبي حنيفة) كون تبارك الذي بيده ثلاثين آية) أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ثم قال: وجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين ، وأيضاً فلفتتاحه بقوله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ دليل على أن البسملة ليست منها (١: ٨٤) . ثم قال الزيلعي: وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك (١: ١٧٠).

قال المؤلف: ثم استدلل الزيلعي على كونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن ثم نقل عن النووي: وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه (١: ١٧٠) . ثم قال الزيلعي . ومثل هذا النقل المتواتر^(٢) عن الصحابة

(١) كما سيأتى في هذه الحاشية.

(٢) قال الشيخ ابن الهمام في "التحرير" أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن وهنا قد وجدت ذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآناً في الأوائل وإن كتابتها فيها لشهرة استئان الافتتاح بها في الشرع والآخر يقول: إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآناً والاستئان لا يسوغ الإجماع لتحقيقه في أمر الاستعانة والأحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرآناً ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الأخبار بكونها قرآناً بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم تواتر كونه في محله من القرآن اهـ ، ("منحة الخالق على البحر الرائق") (١: ١١).

٧٠١- عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهى تبارك الذى بيده الملك". رواه الترمذى (١١٣: ٢). وقال: حديث حسن. وفى التلخيص الحبير (١: ٨٨): (رواه) أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه، وأعله البخارى فى "التاريخ الكبير" بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس. رواه الطبرانى فى "الكبير" بإسناد صحيح اهـ.

٧٠٢- عن: أبى سعيد بن المعلى قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله: إني كنت أصلى فقال: ألم يقل الله عز وجل "استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم" ثم قال: لأعلمتك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمتك سورة هى أعظم سورة من القرآن؟ قال: الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته". رواه البخارى (٦٤٢: ٢).

بأن ما بين اللوحين قرآن اهـ (١: ١٧٠). وفى "الإتقان" بعد ذكر أحاديث ما لفظه: فهذه الأحاديث تعطى التواتر المعنوى بكونها (أى التسمية) قرآنا منزلا فى أوائل السور (١: ٨١).

قوله: "عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دل على عدم كون التسمية جزءاً من السورة افتتاحه ﷺ من قوله تعالى: (الحمد لله رب العالمين^(١)) دلالة ظاهرة.

(١) فى نصب الراية (١: ١٧٢): وأما تسميتها (أى الفاتحة بالحمد لله رب العالمين) فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمداه.

٧٠٣- عن: أبي هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل: "فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة -أى الفاتحة- بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدنى عبدى، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله: أثنى على عبدى، فإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدنى عبدى وقال مرة: فوض إلى عبدى فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل" رواه -مسلم- (١: ١٦٩).

قوله: "عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ". قال المؤلف: دلالة على أن البسملة ليست من الفاتحة ظاهرة، فإنه ﷺ بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة. وفى "الزيلعى" (١: ٧٧) قال ابن عبد البر: هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثاً فى سقوط بسملة أبين منه اهـ. وأما ما ورد مما يدل على أن التسمية جزء من كل سورة أو فاتحة الكتاب فمنه ما رواه مسلم (١: ١٧٢): عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال: "بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت على أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾" الحديث اهـ. ولا فرق بين هذه وبين سورة أخرى من السور فتكون جزء من كل سورة لكنه يحتمل أن رسول الله ﷺ قرأ التسمية تبركاً فلا يصح به الاستدلال على أنها جزء من كل سورة، أفاده الشيخ. ومنه ما فى مجمع الزوائد (١: ١٨٥) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «أنه كان يقول: الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن ببسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثاني والقرآن العظيم وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب». رواه الطبرانى فى "الأوسط" ورجاله ثقات اهـ. وقد رواه الدارقطنى (١: ١١٨): حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الـ

الرحمن الرحيم إحدى آيها» قال أبو بكر الحنفى: ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ولم يرفعه اهـ. وفى التلخيص الحبير (١: ٨٨): وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه فى حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن اهـ.

وفى نيل الأوطار (٢: ٩٣): قال اليعمرى: وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى اهـ. وقال فى الإتيان: أخرجه الدارقطنى بسند صحيح اهـ (١: ٨١). وفى الزيلعى (١: ١٧٩): قال عبد الحق فى "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور اهـ. ويمكن الجواب عنه بأن قوله ﷺ "إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم" معناه أن التسمية كإحدى آيات الفاتحة فلا ينبغى أن يترك التبرك به فى أول السورة فجعلها منها اهتماما بشأنها، والأحاديث الدالة على عدم الجزئية أصح وأكثر، وفى الدلالة على معناها أبين وأصرح كما قد عرفت فهى مقدمة على هذا الحديث الواحد فلا بد من التأويل فيه ليرتفع التعارض من البين على أن المحفوظ الثابت عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى فى "صحيحه" عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله هى أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم» اهـ عمدة القارى (٣: ٢٤).

ومنه ما فى الإتيان (١: ٨١) أخرج ابن خزيمة والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال: "السبع المثانى فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم". وأخرج الدارقطنى بسند صحيح عن على رضى الله عنه: «أنه سئل عن السبع المثانى فقال: الحمد لله رب العالمين فقليل له: إنما هى ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية» اهـ. قلت: هما موقوفان يعارضهما الأحاديث المرفوعة، منها حديث أبى هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت". رواه مسلم وغيره كما هو مذكور فى المتن وهذا دليل صريح على أن

٧٠٤- عن: عائشة رضى الله عنها (فى حديث الوحي) "ثم أرسلنى فقال: اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم" الحديث. رواه البخارى (١: ٢).

٧٠٥- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انتفض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت». رواه مسلم والطحاوى "عمدة القارى" (٣: ٢٥).

البسملة ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها فى الثانية مع الفاتحة.

قوله: "عن عائشة إلخ" قلت: الحديث يدل على أن البسملة ليست جزءاً من كل سورة لأن هذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسملة فافهم. قلت: فى قوله: "فافهم" إشارة إلى ما يرد عليه من حديث ابن عباس المذكور فى (باب سننية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما) (ص ١٥٢). وفيه قال: «أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل: أستعِذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال: اقرأ باسم ربك الذى خلق إلخ» أخرجه الطبرى فى "تفسيره" وهو يفيد نزول التسمية مع هذه السورة فاندحض الاستدلال بحديث عائشة الخالى عن ذكر التسمية على عدم جزئيتها للسور. قلت: حديث ابن عباس لا يدل على جزئية التسمية لهذه السورة لما فيه من قوله: "قال: قل بسم الرحمن الله الرحيم" ثم قال: "اقرأ إلخ" فإن لفظة "ثم" تدل على انفصال التسمية عن السورة كما لا يخفى وإلا لزم أن يكون التعوذ أيضاً جزءاً من السورة فإن جبريل أمر به كما أمر بها سواء بسواء. فالظاهر أنه عليه السلام أمر النبى ﷺ بالتعوذ والتسمية قبل شروع السورة تيمناً بهما وتبركا والله أعلم.

وحاصل الاستدلال بحديث عائشة أن هذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسملة جزءاً لها وليس معناه أنه ليس فى أولها ذكر البسملة مطلقاً وبعد ذلك فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، هكذا ينبغى أن يفهم المقام فإنه من مزلة الأقدام.

ثم لا يخفى عليك أن جزئية البسملة للفاحة وإن لم تثبت عند الحنفية والصحيح عندهم أنها آية مفردة من القرآن ولكن بعضا منهم اختار وجوب التسمية أول كل ركعة احتياطا لما ورد في بعض الآثار أنها من الفاتحة. قال الشرنبلالي: وتسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم اه. وقال الطحطاوى فى حاشيته: جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم.

وفى "معراج الدراية" عن المعلى عن الإمام وجوبها وهو قولهما. وفى رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح. أقول مستعينا بالله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا هو الخلاف اه (ص ١٥١). هذا هو قولهم فى التسمية أول الفاتحة وأما أول السورة بعدها فقالوا بأن التسمية مع السورة حسن لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة. قال الطحطاوى بعد كلامه المذكور: ثم اعلم أنه لا فرق فى الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية. وفى حاشية المؤلف على "الدرر": واتفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية - إلى أن قال -: وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجح أن الخلاف فى السنية فلا خلاف فى أنه لو سمي لكان حسنا لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة. ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل اه (ص ١٥١). وبهذا يظهر لك غاية احتياط السادة الحنفية فى الجمع بين الأحاديث المختلفة فلله درهم من أئمة يقتدى بهم فى الدين جزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء إلى يوم الدين.

باب قوله تعالى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه "مسلم" (١٧٠:١).

٧٠٧- عن: أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام» الحديث. رواه مسلم (١٦٩:١).

باب قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

قوله: ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة» دلالة على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة ظاهرة لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله: لا صلاة إلخ محمول على نفي الصحة.

قوله: ﷺ فهي خداج غير تمام إلخ. قال النووي رحمه الله: فالخداج -بكسر الخاء المعجمة- قال الخليل بن أحمد والإصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان -إلى أن قال-: فقوله ﷺ خداج أى ذات خداج اهـ (١٦٩:١ و ١٧٠). قلت: والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، ويوضح ذلك قوله "غير تمام" فإنه نص فى نفي الكمال عنها، ونفى الكمال لا يستلزم نفي الصحة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه. قال النووي: ففيه وجوب قراءة الفاتحة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الوجوب آية من القرآن لقوله ﷺ: «اقرأ ما تيسر»

٧٠٨- عن: أبي سعيد رضى الله عنه قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر". رواه أبو داود (٣٠: ١) وسكت عنه وإسناده صحيح كما فى التلخيص الحبير (٨٧: ١)، وعزاه الزيلعى (١٩٢: ١) إلى "صحيح ابن حبان" بلفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" اهـ، والمعنى واحد. وفى "النيل" (١٠٢: ٢) بعد ذكر لفظ أبى داود: قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ.

٧٠٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ». رواه أبو بكر بن خزيمة فى "صحيحه" بإسناد صحيح. وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. شرح النووى (١٧٠: ١).

اهـ. قلت: أراد النووى رحمه الله بالوجوب الركنية حيث نسب عدم وجوبها إلى الحنفية ونسب وجوبها إلى الجمهور وإلا فكتب الحنفية مشحونة بذكر وجوب الفاتحة فى الصلاة إلا أنهم لا يعدونها ركناً تبطل الصلاة بتركه بل تركها نسياناً يوجب السهو عندهم وعمداً يورث النقضان فيها حتى تجب إعادتها ولو لم يعد أثم ولكن الفرض صار مؤدى. وأما قوله: وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلخ فالحديث لا يدل عليه لأن قوله ﷺ: « خداج غير تمام » نص فى نفي الكمال فقط كما مر فأين فيه دلالة على أنها متعينة لا يجزئ غيرها.

قوله: "عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ". قلت: دل الحديث على أن قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن من واجبات الصلاة، بقى بيان المراد من قوله "ما تيسر" هل هو آية واحدة أم زائد عليها وسنذكره إنشاء الله تعالى فانتظر.

قوله: ﷺ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلخ ». استدلل به من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها فإنها بظاهرها تنفى صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضاً فيه وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان. قلت: ولكن الاستدلال به على الركنية غير منتهض لأن الإجزاء فى

٧١٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «إرجع فصل فإنك لم

اللغة^(١) الكفاية والإغناء ولهما درجتان أعلى وأدنى ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده ﷺ نفى مطلق الكفاية لا أعلاها ولا دليل عليه، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فنحن نعترف بأن الصلاة لا تجزئ بدون قراءة الفاتحة أى لا تكفى للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما إنه لا تكفى فى درجة ما فالحديث ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه أحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» كما فى "النيل" بعد ذكر الحديث ما نصه: ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان. ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة» إلخ (١٠١: ٢). ولا يخفى أن نفى القبول إنما هو نفى للإجزاء الكامل دون الناقص، وأيضاً يؤيد ما قلنا حديث أبى هريرة المتقدم وفيه: "خداج غير تمام" والخداج بمعنى الناقص كما عرفت ومقابلته بالتمام على ما ينادى عليه لفظ الحديث، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد يتعلق بالذات والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان، وحديث: «لا تجزئ صلاة» إلخ يمكن حمله على هذا المعنى من غير تكلف لا سيما إذا انضم إليه حديث أحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة» إلخ. فحينئذ يتعين القول بأن المراد بقوله: «لا تجزئ إلخ» نفى الإجزاء الكامل دون الناقص.

قوله: "حدثنا: يحيى بن سعيد إلخ". قلت: قوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركناً ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممثلاً فيخرج عن العهدة. قال الحافظ فى "الفتح": والذين عينوها أجابوا بأن الدليل

(١) قال فى "منتهى الأرب" أجزأه الشئ كفايت كرد أو را آن چیز ونیز اجزاء بی نیاز شدن وحق گزاردن ومكافات كردن اه ملخصاً (١: ٢٦٨).

تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا» الحديث. رواه البخارى (١: ١٠٩).

٧١١- عن: رفاعه بن رافع بهذه القصة قال: (ﷺ): «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» الحديث رواه

على تعيينها تقييد المطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال: اقرأ قرآنا ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا لأن المجمل ما لم تتضح دلالاته وقوله ما تيسر متضح لأنه ظاهر فى التخيير اهـ (٢: ٢٣٢).

وفى "العمدة" للعينى: وقال النووى: أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة. قلت: هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع، أما قوله: "فالفاتحة متيسرة" فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلا بأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسراً من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسير وهذا تحكم بلا دليل. وأما قوله: "أو على ما زاد على الفاتحة" فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله "ما تيسر" دالا على ما زاد على الفاتحة؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعى. وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فحملة عليه غير صحيح لأنه ما فى الحديث شىء يدل عليه، وفى حديث رفاعه بن رافع: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا فى رواية الطحاوى. وفى رواية الترمذى: فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبر وهلل فكيف يحمل قوله: "اقرأ ما تيسر" على من عجز عن الفاتحة وقد بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلاً برأسه (٣: ٧٤).

قوله: "عن رفاعه بن رافع بهذه القصة إلخ". وفيه: "ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله

أبو داود (١: ١٤١) وسكت عنه. وفي "النيل" (٢: ٣٦): لا مطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات. وذكره في "الفتح" (٢: ٢٠٢) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفي "بلوغ المرام" (١: ٤٤): لأبي داود: "ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله" ولابن حبان في "صحيحه" "بما شئت" اهـ. وللدارقطني (٣: ٣٥) في هذه القصة: فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر» الحديث. وفي "التعليق المغنى": رجاله ثقات اهـ.

أن تقرأ". قال في عون المعبود: قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصروفة بأمر القرآن اهـ (١: ٣٢١). قلت: لا يتم الجواب به أصلاً فإن زيادة الفاتحة بصيغة الأمر في هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ في "الفتح" بما نصه: قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاة ففي رواية إسحاق المذكورة: يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله. وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله». ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: "ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت" إلخ (٢: ٢٣١). فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ. قال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: كثير الحديث يستضعف اهـ من "تهذيب التهذيب"

(٣٧٦:٩) ملخصاً، فلا يقبل تفرد في هذه الحال، فهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما رواه الثقات بغير هذه الزيادة على أنه لو ثبت بهذا الحديث ركنية الفاتحة ثبتت ركنية الزيادة عليها أيضاً كما مر ولم يقل به الخصم. وأما ما رواه الدارقطني وفيه ذكر الفاتحة أيضاً عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعه فذكر القصة - إلى أن قال - : فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه» إلخ (١: ٣٥). فلا يدل على ركنية الفاتحة لعدم صيغة الأمر فيه. وقوله ﷺ : «لا تتم صلاة أحدكم» لا يقتضى كون كل ما ذكر بعده ركناً بل يدل على نفى الكمال فقط وهو لا يستلزم نفى الصحة، ولو دل على الركنية لزم أن يكون الشاء وتكبيرات الانتقال ووضع اليدين على الركبتين وغيرها مما له ذكر في الحديث أركاناً أيضاً ولم يقل به أحد، فحديث المسيء في صلاته يدل على عدم ركنية الفاتحة دلالة واضحة. وما أجاب عنه صاحب "عون المعبود" فهو رد عليه والله أعلم.

واحتجوا على ركنية الفاتحة أيضاً بما رواه أصحاب الصحاح والإمام أحمد كما في العزيزي (٤٣٨:٢) عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعاً: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" اهـ. وقال البخارى في "جزء القراءة" (ص-٤): وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» وجعله في "خلق أفعال العباد" (ص: ٩١) مستفيضاً عند أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار اهـ. واستدل أصحابنا على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة بقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ فإن لفظة "ما" عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها. وخبر الواحد لا يصلح مخصصاً لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا أنه قطعى فيما يتناوله، والظنى لا يعارض القطعى. ولو قال الخصم أن لفظة "ما" ليست بعامة بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه، نقول: فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها فالخبر لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعى بالظنى. فإن قال: إن تقييد المطلق يجوز عندنا وهو ليس بنسخ في زعمنا. إن الآية ليست بمطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيد التيسر الذى يقتضى التخيير، وتقييدها

٧١٢- عن: ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في

بالفاتحة يبطل معنى التخيير فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضاً لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبا بالأخبار والأحاديث فيكون ذلك عملاً بالدليلين لا إهمالاً لأحدهما وإعمالاً للآخر كما ارتكبه الخصم خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة، فإن قلت: أن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة وهنا كذلك كما مر في قول البخارى .

قلت: لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة (قاله العيني في "العمدة") (٦٥: ٣) ولئن سلمان أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و«ولا صلاة للعبد الآبق حتى يرجع». و«لا ضوء لمن لم يسم» مما لا يلاحظ فيه إلا نفى الكمال لا نفى أصل الصحة. ويؤيده قوله تعالى: (إنهم لا أيمان لهم) معناه لا أيمان لهم موثقاً بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأساً لأنه قد قال: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك أيضاً بقوله: ﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ فثبت أنه لم يرد بقوله "لا أيمان لهم" نفى الأيمان أصلاً وإنما أراد به ما ذكرنا، وهذا يدل على إطلاق لفظة "لا" والمراد بها نفى الفضيلة دون الأصل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وأيضاً فإن الاستدلال بهذا الحديث منقوض بأحاديث قد ورد فيها: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» رواه مسلم وأبو داود، وفي بعضها: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" وفي رواية: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» كما سيأتى، وأخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" والطبرانى في "مسند الشاميين" من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد: «لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها» (قاله العيني في "البنية" كذا في حاشية "مسند الإمام") (ص: ٥٩) فيلزم على هذا فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة أو آيتين أو شيء زائد عليها ولم يقل به الخصوم.

قوله: "عن ابن شهاب إلخ". وفيه زيادة قوله "فصاعداً" قال في "النيل"

وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد: «فصاعداً» رواه «مسلم» (١: ١٦٩).

٧١٣- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا: حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» رواه «أبو داود» (١: ١٢٦) وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح.

٧١٤- حدثنا إبراهيم بن موسى الرزاي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ

(١٠١: ٢): الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ «فصاعداً» لكن قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في «جزء القراءة» اهـ. قلت: قد تابع معمر سفيان بن عيينة في هذه اللفظة عند أبي داود والحديث مذكور في المتن ورجاله كلهم ثقات. وقال العيني في «العمدة» (٣: ٦٩): وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري اهـ. ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وإسناده صحيح كما تقدم ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند ابن ماجة والترمذي بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة» وإسناده حسن كما ستعرف، فدعوى التفرد في هذا اللفظ لا تتمشى أصلاً.

قوله: «حدثنا قتيبة إلخ» قلت: دلالة الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة ظاهرة.

قوله: «حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي إلخ». قلت: تابع جعفرنا هذا عبد الكريم ابن رشيد ويقال راشد البصري عند الطبراني في «معجمه الأوسط» فقد روى من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي

«أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد» رواه «أبو داود» (١: ١٢٥) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم. وقال الحاكم في «المستدرک»: «هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات كذا في «تهذيب التهذيب» (١: ١٠٩) وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم في «المستدرک» (١: ٢٣٩) قال الحاكم: ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات اهـ.

٧١٥- عن: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً» رواه البخاري (١: ١٠٥).

الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» اهـ. «زيلي» (١: ١٩٣) وإبراهيم بن طهمان من رجال الجماعة ثقة كذا في «التقريب» (ص-٩) وحجاج بن أرطاة مختلف فيه. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً وكان شعبة يثنى عليه اهـ. ملخصاً كذا في «تهذيب» (١: ١٩٨) وعبد الكريم وثقه ابن معين وابن حبان وابن نمير والنسائي كما في «تهذيب» (٦: ٣٧٢) وأبو عثمان النهدي من رجال الجماعة مشهور. فالحديث ليس به علة غير عنعنة حجاج ولكن التدليس لا يضر عندنا ولا بأس به في المتابعات. والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة وقد مر الجواب عما يعارضه فتذكر.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ». اعلم أن حديث أبي سعيد «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم وفيه زيادة «فصاعداً» يقتضى وجوب الزيادة على الفاتحة، ولكنه مبهم يحتاج إلى مفسر فحديث عبد الله بن أبي قتادة هذا يفسره لما فيه من بيان مواظبته ﷺ على ضم سورة إلى الفاتحة والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه حكم المبين فكان ضم السورة واجبا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله. وروى البيهقي في «جزء القراءة» (ص: ١١٢) بسنده عن أبي قلابة الرقاشي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً» رواه البخاري (١: ١٠٥).

٧١٦- حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» رواه الترمذى (١: ٣٢).

تحسين حديث أبي سفيان طريف السعدى:

وفيه أبو سفيان طريف السعدى ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد

”كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب. قال (أى جابر): وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها“ ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال: ”سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأولين بأَم القرآن وسورة وفى الآخرين بأَم القرآن“ اهـ.

قال البيهقى: الصحابى إذا قال: ”السنة كذا“ أو ”كنا نتحدث“ فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى ”المسانيد“. قلت: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبى غانم أزهر بن أحمد بن حمدون فإنى لم أجده فى الكتب الحاضرة ولكن البيهقى قد ذكره فى موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح فى عدم جواز الصلاة بدون ضم شيء إلى الفاتحة وقد فسر جابر بسورة، وأيضاً يدل على أن الفاتحة ليست بركن فى الصلاة لأن جابراً جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء. قال الشوكانى: قال الحافظ فى ”الفتح“ وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ من ”النيل“ (١٠٧: ٢).

قوله: ”حدثنا سفيان بن وكيع، وقوله: عن عبادة بن الصامت إلخ“. قلت: إن الحديث الأول يفسر الإجمال فى الأحاديث السابقة من قوله ”فصاعداً“ وقوله ”وما تيسر“ قولاً كما فسر الحديث السابق فعلاً فثبت وجوب ضم السورة بلا خفاء، وحديث عبادة أيضاً يؤيدهما فى إيجاب قدر زائد على الفاتحة إلا أن فيه ذكر آيتين مكان

إلى الكذب. وقال ابن عدى: روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. وأما أسانيده فمستقيمة اهـ. كذا فى "تهذيب التهذيب" (١٢: ٥) وحسن حديثه الترمذى فى كتاب التفسير من "سننه" (١٥٥: ٢) فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال "السندى" (حاشية ابن ماجة ١: ١٤٣) بما نصه: وفى الزوائد ضعيف وفى إسناده أبو سفيان السعدى قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبو سفيان قتادة. كما رواه ابن حبان فى "صحيحه" اهـ. قلت: وقول ابن عبد البر: "وأجمعوا على ضعفه" غير مسلم لتحسين الترمذى حديثه ولقول ابن عدى: روى عنه الثقات وأسانيده مستقيمة كما مر.

٧١٧- عن: عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله

السورة وكلاهما حديثان قوليان ولا تعارض بينهما فإنه يمكن حمل الآيتين على ما يقارب أقصر السورة بأن تكونا طويلتين. قال العلامة العيني فى "العمدة" (٣: ٩١): وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار أحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ اهـ هذا وقد ورد فى بعض الأحاديث ما يعارض وجوب ضم السورة فلندكرها ثم لنجب عنها فمنها ما رواه البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الإمام" (ص: ٦) عن قيس بن أبى حازم قال: «صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه بالبصرة فقرأ فى أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ قال على (وهو شيخ شيخه على بن عمر الحافظ المذكور فى السند): هذا إسناده حسن اهـ. ورواه الدارقطنى أيضا وقال: هذا إسناده حسن اهـ (١: ١٢٩). قال فى "الجواهر النقى" (١: ١٢٨): كيف يكون إسناده حسنا وفيه سهل بن عامر الجلى. قال أبو حاتم الرازى: كان يفتعل الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث اهـ. وفى "لسان الميزان" (٣: ١١٩): ولفظ أبى حاتم فيما نقله ابنه ضعيف الحديث روى لنا أحاديث بوا

ﷺ يقول: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها ». رواه الطبراني في "الأوسط". قلت: هو في "الصحيح" خلا قوله "وآيتين معها"، وفيه الحسن ابن يحيى الحسنى ضعفه النسائي والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية اهـ. "مجمع الزوائد" (١: ١٨٧) قلت: والاختلاف لا يضر فالحديث حسن.

الثقات اهـ. قلت: لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسرا لا سيما إذا جرح بالوضع على أنه بعد صحته يدل على عدم ركنية السورة ونحن قائلون به فلا حجة به علينا.

ومنها ما ذكره الحافظ فى "الفتح" بما نصه: ولأبن خزيمة فى "صحيحه" من حديث ابن عباس رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب» اهـ (٢: ٢٠٢). قلت: هذا حكاية فعل يحتمل الوجوه، وما ورد فى وجوب ضم السورة هو من قوله ﷺ والقول مقدم على الفعل دائما فسقط الاحتجاج به. وأيضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن قراءة السورة لشغله بالجهاد وأمثاله وحينئذ يسقط وجوبها. قال العلامة الشامى: ثم ذكر أن له الاختصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة. وترك الثناء والتعوذ فى سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة اهـ (١: ٥٦٣). وقال الطحطاوى فى حاشيته على "مراقى الفلاح": ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان فى الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ فى كل ركعة آية اهـ (ص-١٤٤). ويمكن أيضا حمله على بيان الجواز فإن عندنا تجوز الصلاة بترك السورة مع الكراهة كما فى "المكبرية": وإذا قرأ الفاتحة وحدها فى الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا فى "المحيط" اهـ (١: ٤٩). والكراهة منتفية عنه ﷺ لكونه فى مقام التشريع فافهم.

ومنها ما رواه "البخارى" (١: ١٠٦) عن أبى هريرة يقول: «فى كل صلاة يقرأ ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير» اهـ. قلت: هذا موقوف من قول أبى هريرة رضى الله عنه قال فى "النيل" بعد ذكر الحديث ما نصه: ولكن الظاهر من السياق أن قوله "وإن لم تزد

إلخ" ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره: «سمعت يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» قال الحافظ في "الفتح": وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال: نعم! قوله: "ما أسمعنا وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخلفاء باعتبار جميع الحديث اهـ (١٠٧:٢) . قال بعض الناس: وهذا مما لا يقال بالرأى فيكون في حكم الرفع اهـ .

قلت: قد عرفت سخافة هذا القول في قول الشوكاني: ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه اهـ . ولا أدري كيف لا يكون فيه مدخل للرأى والمسألة مجتهد فيها بين الصحابة وقد صح عن بعضهم إيجاب ضم السورة كما صرح به الحافظ وتقدم ذكره ولهذا اضطر الحافظ في جعله مرفوعا إلى ارتكاب تجشم بعيد حيث قال: إن قول أبي هريرة ما أسمعنا وأخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ . ورده الشوكاني بأن هذا الإشعار في غاية الخلفاء فلو كان هذا القول مما لا يقال بالرأى لم يضطر الحافظ إلى ارتكاب أمثال هذه التكلفات فافهم . والموقوف ليس فيه حجة في معارضة المرفوع على أن الحديث يوافق مذهبنا فإننا قائلون بإجزاء الفاتحة بل بإجزاء آية واحدة لأداء المفروض ونفس الصحة، وقوله: "وإن زدت فهو خير" لا يدل على أن ضم السورة ليس بواجب فإن الخير يعم الواجب والمستحب كليهما وقد شاع إطلاق السنة على الواجبات في كلام السلف .

ومنها: ما رواه عبد الرزاق وحسنه السيوطي عن ابن عمرو^(١) مرفوعا: «من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا» اهـ . كذا في "كنز العمال" (٩٦:٣) قلت: رواه البيهقي في "جزء القراءة" (ص-٥٤) عن عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ

(١) سقط الواو من لفظة ابن عمرو في "كنز العمال" ولعله من سهو الكاتب فإن الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص على ما أدى إليه نظري .

قال: «إذا كنت مع الإمام فاقراً بأَم القرآن قبله وإذا سكت». وعن صدقة عن المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة» فذكر الحديث بلفظ «كنز العمال»، والمثنى بن الصباح قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئاً. وقال النسائي: متروك، وقال يحيى القطان: يترك الاختلاط منه. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين اهـ. كذا في «الميزان» (٧: ٣) وقال البيهقي بعد ما سرد طرق الحديث كلها: ومحمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتوَاهم ونحن نذكرها إنشاء الله في ذكر أقاويل الصحابة رضي الله عنهم اهـ (ص- ٥٥). فثبت أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً والصواب أنه موقوف من قول عبد الله بن عمرو، وقول الصحابي ليس بحجة في معرض المرفوع كيف وقد صح عن بعض الصحابة ما يعارضه أعني وجوب ضم السورة على أن ما ذكرنا من التأويل في حديث أبي هريرة: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت» إلخ يجرى ههنا أيضاً.

ومنها ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص- ٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضاً» قال أبو عبد الله (أى الحاكم شيخ البيهقي): رواه كلهم ثقة اهـ^(١) قلت: هذا لا ينفي وجوب السورة وإنما يدل على أن وجوب الفاتحة أكد من غيرها ولا ينكره أحد. قال العلامة الشامي: لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لأنها أكد اهـ. «رحمتي» (قوله وأعاد السورة) لأنها شرعت تابعة للفاتحة «رحمتي» اهـ (١: ١٦٠). فإذا ضاق الوقت عن قراءة الفاتحة والسورة معا ولم يضق عن الفاتحة لزم الاكتفاء بها وسقط وجوب السورة كما مر فتذكر على أنه يمكن أن تكون عوضاً في غير أحكام الصلاة من الفضائل وغيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والله أعلم. وبعد ذلك فالجواب الكلى عن هذه الآثار أنها إنما تدل على جواز ترك ضم السورة، وما ذكرنا من

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى

الأحاديث تدل على وجوبه وإذا تعارض المحرم والمبيح يقدم المحرم كما هو معلوم فى الأصول فافهم. قال الحافظ فى "الفتح" تحت حديث أبى هريرة رضى الله عنه وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ما نصه: وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأولين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم كما تقدم وهو عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه: وقال به بعض الحنفية^(١) وابن كنانة من المالكية، وحكاها القاضى القراء الحنبلى فى "الشرح الصغير" رواية عن أحمد اهـ (٢: ٢٠٩). ومما يدل على عدم تعيين الفاتحة فرضاً فى الصلاة ما رواه البخارى فى "جزءه" عن أبى العالية: "سألت ابن عمر بمكة أقرأ فى الصلاة قال: إني لاستحيى من رب هذه البنية أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها ولو بأمر القرآن" اهـ. إسناده حسن كذا فى "التعليق الحسن (١: ٥٢) فقوله: "ولو بأمر القرآن" يدل على أن قرأتها ليست بركن. وقوله: "لأستحيى أن أصلى صلاة لا أقرأ فيها" يدل على أن مطلق القراءة لا بد منه، والله أعلم.

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

قلت: وسيأتى فى الجزء الرابع من الكتاب ضمنية لهذا الباب وهو جواز القراءة بالفارسية ونحوها للعاجز عن العربية فليستظره الناظرون.

قوله: "حدثنا عثمان إلخ". قلت: دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة. وفى "عون المعبود" (١: ٣٠٩) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وقال إبراهيم السكسكى: ليس بذلك القوى. وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى.

الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: يا رسول الله! هذا الله فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني. فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير». رواه "أبو داود" (٣٠٨: ١)، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح خلا أبي خالد فهو مختلف فيه. وفي "بلوغ المرام" (٤٧: ١): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اهـ.

٧١٩- عن: رفاعه بن رافع مرفوعاً في حديث طويل: «فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع» الحديث. رواه "الترمذي" (٤٠: ١) وحسنه.

وذكر ابن عدي: أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي، وقد احتج البخاري في "صحيحه" بإبراهيم السكسكي اهـ. قلت: وكفى بالبخاري موثقاً.

فائدة:

إنما يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتمجيد وغيرهما لمن لم يحفظ الفاتحة أو آية واحدة تجوز بها الصلاة ولم يقدر على حفظها الساعة ككافر أسلم أو صبي بلغ فيجوز لهما الاكتفاء بالتسبيح ونحوه حتى يتعلما ويحفظا آية وتعلم الآية الواحدة وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار واجب على كل مسلم صرح به في "الدر" و"رد المحتار" (٥٦١: ١) فإذا حفظ شيئاً من القرآن آية تامة أو فاتحة الكتاب وسورة لم يجز له الاكتفاء بغيره من التسبيح وأمثاله وهذا ظاهر.

قوله: "إني لا أستطيع". وفي "النيل": قال شارح "المصاييح" اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة

باب ما جاء فى سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠- عن: أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخارى" (١٠٨: ١).

يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن فى هذه الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ (١١٨: ٢).

باب ما جاء فى سنية التأمين والإخفاء بها

قوله: فى حديث أبى هريرة "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم" إلخ. قلت: دلالة الحديث على قول المأموم "آمين" بعد قول الإمام "ولا الضالين" ظاهرة، ويستفاد منه أن الإمام يخفى بها لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله "ولا الضالين" بل علق بقوله "آمين". فإن قلت: قد جاء فى الحديث الرابع من الباب «إذا أمن الإمام فأمنوا» وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه إلا أن يسمعو. قلت: أجاب عنه فى "التعليق الحسن" بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أى إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح": قالوا فالجمع بين الروایتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز اهـ. وقال السيوطى فى "تنوير الحوالك": والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة. قلت: فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام اهـ (٩١: ١). وفى "الجواهر النقى" (١٣٢: ١): ذكر ذلك (الحديث) شارح "العمدة" (يعنى العلامة ابن دقيق العيد الشافعى) أنه يدل على أن الإمام يؤمن ثم قال: دلالة على الجهر أضعف من دلالة على نفس التأمين قليلا لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر اهـ.

٧٢١- عن: أبي موسى الأشعري رضى الله عنه فى حديث طويل قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله». رواه "مسلم" (١: ١٧٤).

٧٢٢- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائى والدارمى وإسناده صحيح "آثار السنن" (١: ١٩١) ورواه ابن حبان فى صحيحه "زيلعى" (١: ١٩٤).

٧٢٣- عن: أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه "البخارى" (١: ١٠٨) قال ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين" اهـ وهذا

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" وفيه قوله ﷺ: «وإن الإمام يقول آمين». قلت: فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله وإن الإمام يقول آمين كما لا يخفى. قلت: وفى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» إلخ. دلالة على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسب أن يقول: إذا قال أحدكم غير المغضوب عليهم إلخ. وأورد عليه الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢٢٠) بأنه قد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا اهـ. قلت: وفيه ما فيه فتأمل^(١).

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ". الأمر فى قوله "فأمنوا" للنسب عند الجمهور صرح به الحافظ فى "الفتح" (٢: ٢١٩) وثبتت السنية بمواظبته ﷺ عليها ودليل المواظبة مرسل ابن شهاب ومراسيله وإن كانت ضعيفة ولكنه اعتضد

(١) إشارة إلى ضعف ما ورد فى قراءة المأموم الفاتحة فى سكتات الإمام وأيضا فإن السكتات لا تجب عليه فإذا لم يسكت فات عن المأموم قراءتها وهذا ينفى وجوب القراءة عليه.

مرسل.

٧٢٤- عن: إبراهيم^(١) قال: «خمس تخفيهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد». رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وإسناده صحيح «آثار السنن» (١: ٩٩) وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار» فرواه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «أربع يخافت بهن الإمام ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد». «جامع مسانيد الإمام» (١: ٣٢٢) قلت: ورجاله ثقات.

٧٢٥- عن الحسن: «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضى الله عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى الله عنه "أنه حفظ عن رسول الله

بالموصول كما سيأتي.

قول التابعي الكبير حجة عندنا:

قوله: "عن إبراهيم إلخ" قلت: هذا وإن كان من قول التابعي وهو ليس بحجة عند الجمهور لكنه حجة عندنا ما لم يعارض المرفوع إذا كان من تابعي ظهرت فتواه في زمن الصحابة، وإبراهيم النخعي رضى الله عنه كذلك فإنه ولد في زمان الصحابة ومات في زمانهم. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى اهـ (١: ٧٠). وفي الحاشية قال أبو نعيم: النخعي مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة وولد سنة خمسين وقيل: سنة سبع وأربعين اهـ.

قوله: "يخفيهن الإمام إلخ". قال الشيخ: وظاهره أن الإمام والمأموم حكمهما واحد في هذا الباب فلما ثبت في الإمام ثبت في المأموم اهـ.

قوله: "عن الحسن إلخ". قلت: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء

(١) تابعي جليل.

سكتتين ﷺ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمره وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب رضى الله عنه فكان في كتابه إليهما - أو في رده عليهما - أن سمره قد حفظ . رواه أبو داود وآخرون وإسناده صالح "أثار السنن" (١: ٩٥) وفي "التعليق الحسن" : وفي "المرقاة" قال ابن حجر: رواه أبو داود ، وسنده حسن بل صحيح اهـ .

والسكتة الثانية للتأمين سرا ، ولو قيل أن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المؤمنين قبل تأمين النبي ﷺ لأن حديث أبي هريرة السابق يدل على أن المؤمنين يقولون آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين حتى حملوا قوله إذا أمن الإمام فأمنوا على إرادته التأمين كيلا يفوته المقارنة كما مر منقولاً عن السيوطي . وعلى تقدير كون السكتة الثانية ليتراد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة وتأمين النبي ﷺ بعدها وقد نهى عن تبادل المأموم الإمام ^(١) . وما قال بعضهم أن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة لا دليل عليه ، وأيضا يردده قوله : وإذا قال ولا الضالين سكت أيضا هنيئة ، ولا يخفى أن السكتة لأجل قراءة المأموم تكون طويلة . قال العلامة الأمير اليماني في "سبل السلام شرح بلوغ المرام" : ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل في محل سكتاته بين الآيات ، وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين في الحديث انتهى كذا في "التعليق الحسن" (١: ٨٥) وفيه أيضا رواه (أبو داود) من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني ، وكذلك منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك اهـ (١: ٩٥) .

وفي لفظ لأبي داود قال: سمره حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اهـ . وفي رواية: "إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة" ثم قال بعد: "وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا

(١) قلت: وهذه حجة إلزامية .

٧٢٦- عن الحسن عن سمرة بن جندب: "أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال: ولا الضالين سكت أيضا هنيئة فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة" رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح "آثار السنن" (١: ٩٦).

٧٢٧- عن: أبي وائل قال: "كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله

الضالين" اهـ. فهذه ثلاث سكتات. قال في "النيل": وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة اهـ (٢: ١٢٢). قلت: السكتة المكروهة عند الحنفية ما كانت خالية عن الذكر ولا دليل على أن سكتة النبي ﷺ كانت كذلك بل أظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء سرا ولم تكن مجردة عن الذكر غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت كما وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث. والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا ولم ينكرها الحنفية. والسكتة الثالثة كانت هنيئة ليرتاد إليه نفسه أو ليقع الفصل بين القراءة والركوع والفصل بينهما عندنا أفضل إلا إذا كان آخر السورة ثناء مثل وكبره تكبيرا فالوصل أولى صرح به في "الشامية" نقلا عن "التاتار خانية" (١: ٥١٤). وفي "النيل" قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت (في السكتة الثانية) قدر قراءة المأمومين الفاتحة. قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام اهـ (٢: ١٢٢). وأورد عليه القاري في "المرقاة" بأنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئا اهـ (١: ٥١٨). واعلم أنا لم نذكر حديث السكتات في موضع الاحتجاج إلا لما رأينا أئمتنا الأحناف لم يزلوا مستدلين به على إخفاء التأمين ولنا في الاستدلال به نظر فتأمل.

قوله: "عن أبي وائل إلخ". قلت: دلالة على التأمين سرا من فعل أجلة الصحابة رضي الله عنهم ظاهرة، والتدليس لا يضر عندنا كما مر غير مرة.

الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين" رواه الطبراني في "الكبير" وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس "مجمع الزوائد" (١: ١٨٥).

٧٢٨- أنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال: "لم يكن عمر وعلى يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين" رواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" "الجوهر النقي" (١: ١٣٠) قلت: رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر.

توثيق أبي سعيد البقال:

قوله: "أخبرنا أبو كريب إلخ". وفي "التعليق الحسن" (١: ٩٩): وفيه أبو سعيد ويقال أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد اه. قلت: وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" فقال: هو ثقة مدلس كما مر عنه غير مرة. وفي "تهذيب التهذيب": وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة اه. وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال نعم كان لا يكذب اه (٤: ٧٩). وأيضاً فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضاً وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر والاختلاف لا يضر.

توثيق أبي بكر ابن عياش:

وفيه أبو بكر بن عياش تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثنى عليه ابن المبارك. وقال أحمد: ثقة وربما غلط ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته وكان من العباد حفاظ المتقين، وكان يحيى وعلى بن المديني يسيثان الرأي فيه. ذلك لأنه لما كبر ساء حفظه فكان يهيم إذا روى والخطأ والوهم شيثان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته كذا في "تهذيب" (١٢: ٣٥) ودلالة الحديثين على إخفاء التأمين ظاهرة.

٧٢٩- عن: علقمة بن وائل عن أبيه: "أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" والدارقطني في "سننه" والحاكم في "المستدرک" وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه: "وخفض بها صوته". وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. "زيلعي" (١٩٤:١).

قوله: "عن علقمة بن وائل إلخ". قلت: هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجه كما في "نصب الراية" (١٩٤:١) وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل رواه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب اهـ. وطعن صاحب "التنقيح" في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافة كما أخرجه البيهقي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي "أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين رافعا بها صوته". قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان. وقال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير أوجه فجهر بها انتهى.

وفي "التلخيص الحبير" (٨٩:١) قال الترمذي في "جامعه": رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل وقال: وخفض بها صوته، قال: وسمعت محمدا يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع: قال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة، وقال: "خفض بها صوته" وإنما هو "ومد بها صوته". وكذا قال أبو زرعة، قال الترمذي: وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان، وقال أبو بكر الإثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومثله ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في مثله. وقال ابن القطان: اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة: خفض وقال الثوري: رفع. وقال شعبة: حجر أبي

٧٣٠- عن: أبي سكن حجر بن عنبس الثقفى قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول: "رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا" اهـ. أخرجه الحافظ أبو بشر الدولاى فى "كتاب الأسماء والكنى" ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا الحسن ابن عطية أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى سكن إلخ. فيه يحيى

العنبس، وقال الثورى: حجر بن عنبس، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى. وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس! قلت: وبهذا جزم ابن حبان فى "الثقات" أن كنيته كإسم أبيه ولكن قال البخارى: إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان. قال: واختلفا أيضا فى شيء آخر فالثورى يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. قلت: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى "سننه" حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال: وقد سمعه حجر من وائل قال: "صلى النبى ﷺ" فذكر الحديث. وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى "مسنده" عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال: وسمعت من وائل فهذا تنتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فى الرفع والخفض، وقد رجعت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم اهـ.

قلت: أما قولهم أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. قال الترمذى فى "العلل": قال على قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى. وقال أبو طالب عن أحمد: شعبة أثبت فى الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم ولو لا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه. وقال محمد بن العباس النسائى:

ابن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اهـ. "آثار السنن (١: ٩٢) قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات" وفي "كتاب الضعفاء" (١١: ٢٢٥) كذا في "التهذيب" وبقية رجاله ثقات.

سألت أبا عبد الله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعنى في الرجال وبصره بالحديث وتثبته ونقايته للرجال. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقيل لأبي داود: هو أحسن حديثا من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثا من شعبة ومالك على قلته، والزهرى أحسن الناس حديثا، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعنى في الأسماء. وقال الدارقطني في "العلل": كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتن اهـ. من "تهذيب التهذيب" (٤: ٣٤٤) ملخصا. فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا في الأسماء دون المتن، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك في الأسماء أيضا، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات. قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ": قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع أحب إلي من أن أدلس اهـ (١: ١٨٣). ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال: أخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند أبي داود الطيالسي قاله النيموي (١: ٩٧). وأما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه: قال الحافظ في "التقريب": وكان ربما دلس (ص ٧٤). وأما قولهم قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة إلخ. قلت: لا يجدى متابعتهما شيئا فعلاء بن صالح قال الذهبي في "الميزان" قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن المديني: روى أحاديث منكير (٢: ٢١٢).

وفي "التقريب": صدوق له أوهام (ص ١٦٤) ومحمد بن سلمة قال الذهبي في "الميزان" قال الجوزجاني: ذاهب واهى الحديث اهـ (٣: ٦٧). فمتابعتهما لسفيان والحال هذه لا تقدر فيما رواه شعبة لأنهما ليسا من الثقات الأتبات حتى يقال أن شعبة خالفه

الثقات وروايته شاذة غير محفوظة. وأما قولهم أن شعبة قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي إلخ. قلت: أجاب عنه في "التعليق الحسن" (٩٨: ١) بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه: أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في "التقريب" وغيره اه. قلت: وفي "الميزان" (٣١: ١) قال الدارقطني: لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع اه.

وفي "تهذيب التهذيب" (١٦٣: ١) قال النسائي: صالح وقال في موضع آخر: لا بأس به وفي موضع آخر: ليس لي به علم. وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع اه. فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات، والمحفوظ عن شعبة في هذا الحديث هو خفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتهما في الظاهر فلا بد من ترجيح أحدهما والتأويل في الأخرى.

خير الدعاء الخفي:

فنقول: حديث الحفص عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين في الحديث، وأما بحسب الدراية فلأن آمين دعاء والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وقال البخاري في "صحيحه" وقال عطاء: آمين دعاء اه. وسيأتي في "أبواب الوتر" "دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية". رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما في "المزيزي" (٣٦٠: ٢) وفي "البحر الرائق" روى ابن حبان في "صحيحه" مرفوعا: «خير الدعاء الخفي» اه. (٤٦: ٢) وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها لأن لفظة

”أمين“ ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس، وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما في ”الجوهر النقي“ (٣٢: ١) قال الطبري: وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وروى عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي: كانوا يخفون ”بأمين“ والصواب أن الخبرين بالجهر والخافتة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وإن كنت مختارا خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على ذلك اهـ. فتلك وجوه تقتضى ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية. وحديث سفيان بلفظ ”مد بها صوته“ عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ لأن مذهب سفيان الثوري خفض الصوت بأمين دون الجهر بها، وما قال بعضهم أن رواية من قال ”رفع بها صوته“ تبعد هذا الاحتمال اهـ ففيه أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ولو سلم صحتها فهي محمولة على أن الجهر كان تعليما للمؤمنين كما جهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالثناء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ.

قلت: وحاصل هذا التأويل حمل الروایتين رواية شعبة بلفظ ”خفض بها صوته“ ورواية سفيان بلفظ ”رفع بها صوته“ على تعدد الواقعة، وإن واثلا رضى الله عنه روى الخفض مرة والرفع أخرى لاختلاف فعله عليه السلام في ذلك ووروده على الحالين، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول واثل في رواية الدولابي ”فقال أمين يمد به صوته ما أراه إلا يعلمنا“ اهـ. فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يحفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحملة على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقيم حملة على ذلك بل كان حمل الخفض على بيان الجواز أولى فافهم فإن الجمع بين الروایتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى، ولا ينبغي تخطئة الرواة الثقات لا سيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما. وقال الحافظ ابن القيم في ”زاد المعاد“ في (باب قنوت التوازل): فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المؤمنين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المؤمنين، وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعلا

ابن حجر برواية الدولاى من قوله: "ما أراه إلا يعلمنا" اهـ والحديث وإن كان معلولا ببيحيى بن سلمة ولكنه يكفى للجمع بين الأحاديث المختلفة لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولى لا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر. ولنذكر بعد ذلك ما ورد فى الجهر بآمين ثم لنجب عنها.

منها ما فى "التلخيص الحبير" (١: ٨٩) عن أبى هريرة رضى الله قال: "كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين" رواه الدارقطنى والحاكم، وقال الدارقطنى: إسناده حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقى: حسن صحيح. وأورد عليه فى "الجوهر النقى" (١: ١٣٢) بأن فيه يحيى بن عثمان قال: ابن أبى حاتم تكلموا فيه، وفى "الكاشف" للذهبى له ما ينكر فيه وشيخه إسحاق الزبيدى قال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائى: ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائى محدث حمص اهـ. وقد سرد فى "التعليق الحسن" (١: ٩٣) سندى الحاكم والدارقطنى جميعا ثم قال: فيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزبيدى بن زريق لم يخرج له الشيخان فى "صحيحهما" ولا الأربعة فى "سننهم" وضعفه النسائى وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائى اهـ. وفى "تهذيب التهذيب": وروى الآجرى عن أبى داود أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق بن زريق يكذب اهـ. (١: ٢١٦) وفى "التقريب": صدوق بهم كثيرا (ص ١٣) فقول الحاكم: "صحيح على شرطهما" ليس بصحيح.

ومنها ما رواه ابن ماجة وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن على قال: "كان النبى ﷺ إذا قال "ولا الضالين" قال "آمين" يرفع بها صوته" كذا فى "كنز العمال" (٤: ٢١٠). قلت رواه ابن ماجة عن عثمان بن أبى شبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن أبى ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن على قال: "سمعت رسول الله ﷺ إذا قال "ولا الضالين" قال آمين" اهـ (١: ٦٢). وليس فيه "يرفع بها صوته" والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن فى الإخفاء أيضا إذا كان بقرب منه فلفعل بعض الرواة عبر سماع على رضى الله عنه إياها برفع الصوت بها رواية بالمعنى ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك ما مر فى المتن أن عليا رضى الله عنه كان يخفى بها. قال ابن عبد الهادى فى "التنقيح" فى بحث جهر البسمة: المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد "أنه ﷺ كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد

«افتاحه أحيانا» اهـ. وقال في «الدر المختار» أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اهـ. وقال العلامة الشامي نقلا عن «الخلاصة»: أن الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً اهـ. من «التعليق الحسن» (٩٢: ١) فكل ما ورد فيه رفع الصوت بآمين محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوى أطلق الرفع على سماع البعض صوته فافهم.

ومنها ما رواه «الترمذى» (٣٤: ١) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: «سمعت النبى ﷺ قرأ «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال «آمين» ومد بها صوته» اهـ. قلت: هذا حديث سفيان ويعارضه حديث شعبة بلفظ: «وخفض بها صوته» وقد مرت وجوه ترجيحه وتأويل حديث سفيان فتذكر.

ومنها ما رواه ابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال «آمين» حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» اهـ (٦٢: ١). قلت: هو غير مستقيم الإسناد والمتن أما الأول فلأن فيه بشر بن رافع قال البخارى: لا يتابع فى حديثه، وقال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: حدث بمناكير وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها. هكذا فى «الميزان» (١٤٧: ١) وقال الحافظ فى «تهذيب التهذيب»: قال ابن عبد البر فى «الكنى» هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال فى «كتاب الإنصاف»: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الإحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك، وقال ابن حبان: يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المعتمد لها اهـ (٤٤٩: ١).

وأما الثانى أى عدم استقامة متنه فلأن قوله «فيرتج بها المسجد» يخالف قوله «حتى يسمع أهل الصف الأول» كما لا يخفى، وأيضا فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله «فيرتج بها المسجد» ولفظه: قال كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال «آمين» حتى يسمع من يليه من الصنف الأول اهـ^(١). وأخرجه أبو يعلى فى «مسنده» عن بشر بن رافع عن أبى عبد

الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة بلفظ ابن ماجة وليس فيه قوله "فيرتج بها المسجد" "التعليق الحسن" (٩٤: ١) ورواه الدارقطنى بسند آخر عن أبى هريرة بلفظ: "كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال "آمين" اهـ (١٢٧: ١). وفيه إسحاق بن إبراهيم وقد مر الكلام عليه، ورواه أيضا ابن حبان فى "صحيحه" كما فى "الزبلى" (١٩٦: ١) بلفظ الدارقطنى وليس فيه قوله "فيرتج بها المسجد" فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة وقوله "رفع بها صوته" وقوله "حتى يسمع أهل الصف الأول" محمول على سماع من يليه من الصف الأول كما صرح به رواية أبى داود. وقد عرفت أن سماع رجل أو رجلين ممن يقرب من الإمام لا يسمى جهراً فلا يتم به الاستدلال أصلاً.

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه فى "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه: "أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: "ولا الضالين" قال "آمين" فسمعت وهى فى صف النساء اهـ. "زبلى" (١٩٦: ١) قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائى وغيره: متروك. وقال ابن المدينى: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكى قال: كان لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، وعن ابن معين إسماعيل بن مسلم المكى ليس بشيء. وعن على بن المدينى قال: لا يكتب حديثه. وقال السعدى: واه جداً كذا فى "الميزان" (١١٥: ١).

ومنها ما رواه البخارى تعليقا عن عطاء ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة اهـ. "فتح البارى" (٢١٧: ٧) وفيه أيضا (٢٢١: ٢): وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال: "أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين" اهـ. قلت: لا حجة فى أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم وأقوالهم. ولنا ما مر فى المتن عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنهم كانوا يخفون بآمين وكفى بهم قدوة، ومر أيضا فى قول الطبرى: أن أكبر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم كانوا يخفون بها. والجواب الكلى

عن هذه الآثار أن الإخفاء بآمين هو الأصل كما مر تفصيله فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر بها إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، وتحمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لا يخلوا من جرح فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح والآثار عن الصحابة مختلفة فالترجيح إنما هو للأصل، والله أعلم.

فائدة:

روى الطبراني في "الكبير" عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات» اهـ. رجاله ثقات كما في "مجمع الزوائد" (١: ١٨٧). قلت: هو محمول على الجواز ولكن الأولى ما كان ﷺ مواظبا عليه وهو تأمينه مرة. فإن قيل: إن محمدا قال في "موطئه": فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (ص ١٠٣)، وهذا خلاف الأحاديث المصروفة بتأمين الإمام. قلت: الصحيح في الجواب عنه أن الإمام رجع عنه إلى قولهما، يدل عليه ما قاله محمد في "كتاب الآثار" كما في "جامع المسانيد" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخافت بهن الإمام "سبحانك اللهم" و"التعوذ" و"بسم الله" و"آمين" ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (١: ٣٢٢) فإن المخافة فرع قوله "آمين" كما لا يخفى، وأيضا فإن صاحب "الهداية" وأكثر أصحاب المتون لم يذكروا في ذلك خلافا بين أئمتنا الثلاثة ثم اعلم أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المأموم لا يؤمن في السرية لكونه لا يسمع التأمين من الإمام وإن سمعها منه فيها أحيانا فقال في "الهندية" (١: ٤٦): لو سمع المقتدى من الإمام "ولا الضالين" في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا: لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: يؤمن. كذا في "المحيط" وفي "رد المحتار": وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام لأن ذلك الجهر لا عبرة به اهـ (١: ٥١٤). وقال في "مراقى الفلاح": ويسن التأمين للإمام والمأموم إلخ. قال الطحطاوى في حاشيته: قوله والمأموم ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عبد أو جماعة كثيرة اهـ (ص ١٥١). قال الشيخ: ووجهه أن السماع من المقتدى في الجهرية دليل على جهر الإمام بالقراءة وتأمينه فيقتدى به لأجل ذلك لا لأنه سماع من المقتدى.

تمة:

فى "الإتقان" (١: ٨١) أخرج البيهقى من وجه ثابت عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه: "أنه كان يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وإذا ختم السورة قرأها ويقول: ما كتبت فى المصحف إلا لتقرأ" اهـ. قلت: وقوله "وإذا ختم السورة" المراد بها الفاتحة والله أعلم.

هذا وقد تم هنالك والحمد لله على ذلك الجزء الثانى من "إعلاء السنن" ويتلوه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى.

فهرس ما فى الجزء الثانى من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
باب المواقيت.....	٣
معنى الإبراد بالظهر.....	٣
رجح الترمذى قول الجمهور بتأخير الظهر فى شدة الحر خلافا للشافعى رحمه الله.	٤
قوله: حتى ساوى الفيئ التلول نص فى بقاء وقت الظهر بعد المثل.....	٤
الرد على من حمل أحاديث الإبراد على الجمع بين الظهر والعصر فى السفر.....	٥
الجواب عن حديث إمامة جبريل للعصر حين صار ظل كل شىء مثله.....	٦
قد أجمعوا على أن وقت العصر إما بعد المثل أو بعد المثليين.....	٧
الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ولا يصلى العصر قبل المثليين.....	٨
معنى قول أهل الكتاب: نحن كنا أكثر عملا.....	٩
لا يصح كون التصارى أكثر عملا منا إلا ببقاء وقت الظهر إلى المثليين.....	٩
قول أبى هريرة رضى الله عنه: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا	
كان ظلك مثلك إلخ يؤيد قول أبى حنيفة رحمه الله.....	١٠
قوله: الشفق الحمرة موقوف على ابن عمر عند البيهقى والنوى.....	١٢
تصحیح حديث ابن فضيل فيه والجواب عن من نسبته إلى الوهم فى رفعه.....	١٣
قوله: أن آخر وقتها أى المغرب حين يغيب الأفق يؤيد كون الشفق هو البياض.....	١٤
الجواب عن قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل.....	١٤
قوله: ويصلى العشاء حين يسود الأفق يؤيد كون الشفق هو البياض.....	١٦
توثيق أسامة بن زيد الليثى.....	١٦
قوله: ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق يؤيد قول أبى حنيفة رحمه الله ..	١٧
فضيلة الإسفار بالفجر وفيه حديث ابن مسعود والرد على بعض الناس فى تأويله ..	٢٠
الجواب عن تأويل الخصوم فى معنى الإسفار.....	٢١
حديث الإسفار بالفجر متواتر.....	٢٤

- ٢٥ قوله: كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر يؤيدنا فى معنى الإسفار.....
- ٢٥ ترجمة الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى.....
- ٢٦ موسى بن هارون ثقة.....
- ٢٨ حجة القائلين بالتغليس والجواب عنها.....
- ٣١ شعبة لا يروى إلا عن ثقة وقد روى عن مسلم الملائى فهو ثقة عنده.....
- ٣٢ معنى الإسفار وحده.....
- ٣٥ المحفوظ أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ولفظة فى أول وقتها زيادة شاذة.....
- ٤٠ تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء.....
- ٤٢ استحباب تأخير صلاة العصر.....
- ٤٥ التعجيل سنة فى المغرب.....
- ٤٨ استحباب تأخير صلوة العشاء إلى ثلث الليل.....
- ٥٢ استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.....
- ٥٤ استحباب تعجيل صلوة العصر وتأخير صلاة المغرب فى يوم الغيم.....
- ٥٥ تحقيق معنى حبط العمل.....
- ٥٦ باب الأوقات المكروهة.....
- ٥٧ خارجه بن معصب مستقيم الحديث.....
- ٥٨ كراهة صلاة الجنابة فى الأوقات المكروهة مخصوصة بما إذا حضرت فيها.....
- ٥٩ كراهة الصلاة عند الاستواء واستثناء يوم الجمعة منها ضعيف.....
- ٦١ كراهة التطوع بعد العصر والفجر.....
- ٦٢ دلائل جواز النافلة قبل المغرب والجواب عنها.....
- ٦٣ توجيه قول الحنفية بکراهة التنفل قبل المغرب.....
- احتج الإمام الشافعى رحمه الله بحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه على جواز
- ٦٤ النافلة بمكة فى الأوقات المكروهة.....
- ٦٥ تحقيق ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر.....
- ٦٧ مبحث الركعتين قبل المغرب.....
- ٧٠ توثيق يحيى بن صاعد.....
- ٧١ توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيبانى.....

- ٧٣ توثيق حيان بن عبيد الله
- ٧٥ عمل الراوى بخلاف حديثه
- ٧٧ باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما إذا شرع فيها ...
- ٨١ الجواب عن قصة سليك الغطفاني أنه صلى الله عليه وسلم أمره بركعتين وهو يخطب
- ٨٦ تحسين ابن لهيعة وإن شيوخ أحمد كلهم ثقات
- ٨٧ تحقيق سند حديث عقبة بن عامر: الصلاة والإمام على المنبر معصية
- ٨٨ الجواب المفصل عن قصة سليك الغطفاني
- حديث شعبة: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين مما انتقده
- ٩١ الدارقطني على الشيخين
- ٩٣ باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين حقيقة لا صورة
- ٩٥ حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين بالمدينة مؤول بالإجماع
- ٩٧ حديث ابن عباس: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر ...
- ٩٧ فيه حنش بن قيس الرحبي أبو على وثقه الحاكم ولما رواه شاهد صحيح
- ٩٩ لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة
- ١٠٠ باب كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها
- ١٠٣ باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما
- ١٠٦ الحديث القولي في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ
- ١١٠ باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر
- ١١٠ الترجيع في الأذان غير مسنون
- ١١١ الجواب عن حديث أبي محذورة في الترجيع
- ١١٤ الجواب عن حديث أنس وابن عمر في إيتار الإقامة
- ١١٤ تنبيه الإقامة متواتر عن بلال
- ١١٩ فائدة متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة
- ١٢١ باب إجابة الأذان والإقامة وفيه الرد على بعض الناس في إيراده على ابن الهمام
- ١٢٣ زيادة بعض الكلمات في جواب الأذان والإقامة لا أصل له ولا بأس به إذا لم يره سنة ..
- ١٢٨ باب الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه بعد الأذان
- ١٢٩ باب الفصل بين الأذان والإقامة

- ١٣٠ باب من أذن فهو يقيم
- ١٣١ باب لا يؤذن قبل الفجر
- ١٣٢ الجواب عن أذان بلال بالليل في رمضان
- ١٣٥ توثيق الإمام أبي يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه
- ١٣٦ باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر
- ١٣٧ باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته
- ١٣٨ باب الأذان والإقامة للفائنة وكفاية أذان واحد للفوائت
- ١٤٠ باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد
- ١٤٢ باب استحباب الوضوء للأذان
- ١٤٣ ترجيح رواية الكراهة اتباعا لنص الحديث
- ١٤٣ باب صفات المؤذن
- ١٤٥ كراهة أذان المرأة وإن أذنت أعادوه
- ١٤٦ أحاديث مستدرك الحاكم
- ١٤٧ توثيق ابن لهيعة
- ١٤٧ سماع الزهرى عن عروة
- ١٤٨ باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة
- ١٤٩ ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت
- ١٥٠ باب الكلام في الأذان
- ١٥١ ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن عباس في هذا الباب
- ١٥٢ شروط الصلاة التي تتقدمها
- ١٥٢ باب أن الفخذ عورة
- ١٥٤ الجواب عن الأحاديث التي تدل على جواز كشف الفخذين
- ١٥٦ باب الركبة عورة
- ١٥٦ ترجمة محمد بن مخلد وأحمد بن منصور زاج وأبي حمزة الصيرفي
- ١٥٦ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ١٥٨ حكم عورة الركبة أخف من عورة الفخذ
- ١٥٩ الجواب عن دلائل الخصوم

- توثيق على بن شيبة..... ١٦٠
- باب صلاة العريان قاعداً..... ١٦١
- سبط ابن الجوزي مجروح..... ١٦٢
- باب ستر الحرة والأمة..... ١٦٣
- قدم الحرة ليست بعورة وكذلك كفاهما ظاهرهما وباطنهما..... ١٦٣
- توثيق سعيد بن بشير النصرى..... ١٦٥
- كشف الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفها..... ١٦٧
- يجب التقنع للإمام في زماننا لا سيما الإمام البيض لغلبة الفسق فيه..... ١٦٨
- النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وعورة الميت كعورة الحي..... ١٦٩
- نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام وكذا لمسها..... ١٧٠
- وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة إلا لغرض صحيح..... ١٧٠
- لا يشترط الستر عن نفسه في الصلاة فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره وعليه أن يزره..... ١٧٠
- عورة المرأة لجنسها ما بين سرتها إلى ركبته..... ١٧٠
- باب ستر عورة الصغير وصلاته تمرينا له..... ١٧١
- حد عورة الصغير ويجب على الولي أن يأمره بستر العورة..... ١٧٢
- باب اشتراط النية للصلاة..... ١٧٣
- (فائدة) التلفظ بالنية سنة المشايخ لا سنة النبي ﷺ..... ١٧٤
- باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم..... ١٧٥
- باب مسائل استقبال القبلة..... ١٧٦
- من صلى معينا للكبعة يتوجه إلى عينها من صلى غير معاين للكبعة يتوجه إلى
جهتها ولو ظهر خطأ أثناء الصلاة يستدير إليها..... ١٧٦
- لو ظهر خطأ بعد الفراغ من الصلاة لم يعدها وقد كان صلى متحررا..... ١٧٧
- من لم يقدر على استقبال القبلة لخوف أو نحوه صلى إلى أى جهة شاء..... ١٧٨
- أبواب صفة الصلاة وكون تكبيرة الإحرام فرضا دون التسليم ووجه الفرق بينهما..... ١٧٨
- سنية رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين..... ١٨٠
- المرأة ترفع يديها حذاء ثدييها..... ١٨٢

ثبت من فعل النبي ﷺ تراخى التكبير من الرفع وعكسه وكون التكبير مع

- الرفع والأول أصح رواية ودراية ١٨٣
- أبو حنيفة كره الافتتاح إلا بقوله الله أكبر لأنه يخالف السنة ١٨٤
- ترك لفظة الله أكبر لا تبطل الصلاة نعم يكره إذا أتى بكلمة أخرى بمعناها لكونه خلاف السنة . ١٨٤
- لا يجوز للمرأة رفع الصوت بالتكبير ويجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ١٨٥
- باب موضع النظر في الصلاة ١٨٦
- (تنبيه) في تحقيق كون أثر ابن سيرين في الباب مرسلًا أو موصولًا ١٨٨
- باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع ١٨٩
- قول التابعي الكبير حجة عندنا ومنهم أبو مجلز لاحق بن حميد ١٩١
- حديث على رضي الله عنه في هذا الباب موقوف في حكم المرفوع ١٩٢
- كل ما في مسند أحمد فهو مقبول ١٩٣
- وضع الكف على الكف تحت السرة مروى عن أبي هريرة وأنس ١٩٣
- ف - ترجمة مؤمل بن إسماعيل ١٩٥
- حديث قبيصة يضع هذه على صدره صحفه الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه .. ١٩٦
- حديث على في هذا الباب أولى من غيره لكونه قولًا وأحاديث الصدر كلها
- من قبيل الأفعال ١٩٧
- تحقيق وائل بن حجر في هذا الباب وسماع علقمة من أبيه ١٩٧
- المرأة تضع الكف على الكف على صدرها فإنه أستر لها ١٩٩
- لا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ بوضع اليمين على الشمال
- في الصلاة عند النحر ٢٠٠
- باب ما جاء في سنية الثناء بعد التكبير ٢٠١
- أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ٢٠٢
- سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها ٢٠٤
- ترجمة على بن علي البصري ٢٠٥
- الأولى عندنا الاستفتاح بما جهر به عمر أحيانًا واختاره الصحابة وبه قال أحمد .. ٢٠٦
- حكم ضم قوله تعالى: ﴿إني وجهٌ وجهي﴾ الآية إلى ﴿سبحانك اللهم
- وبحمدك﴾ إلخ ٢٠٦
- باب سنية التعوذ والتسمية بعد الثناء وترك الجهر بهما ٢٠٩

- بشر بن عمار الخثعمي ٢١٠
- ف - معنى قولهم لا بأس به ٢١١
- الجواب عن دلائل الخصوم على الجهر بالتسمية ٢١٣
- فائدة جليلة في كثرة طرق حديث أنس في هذا الباب ٢١٥
- توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل ٢١٦
- قاعدة ابن حبان في التوثيق ٢١٦
- الجواب المفصل عن دلائل الخصوم في هذا الباب ٢١٨
- الجواب عن حديث معاوية في الباب ٢٢١
- باب عدم جزئية البسملة للفاخرة ٢٢٢
- دليل كون البسملة آية مفردة من القرآن ٢٢٣
- الجواب عما يدل على كون التسمية جزءاً من الفاتحة أو من كل سورة ٢٢٤
- قد اختار بعض الحنفية وجوب التسمية في أول كل ركعة مع الفاتحة ٢٢٨
- باب قوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ وبيان فرضية القراءة وقدرها ٢٢٩
- قوله: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن محمول على نفى الإجزاء الكامل بدليل
- رواية أحمد بلفظ: لا تقبل صلاة ٢٣٠
- قوله: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركناً للصلاة ٢٣١
- زيادة أم القرآن بلفظ الأمر في قصة المسبي صلاته عند أبي داود وغيره زيادة شاذة ٢٣٤
- حديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» محمول على نفى الكمال ٢٣٤
- لا يجوز عندنا تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الواحد ٢٣٥
- المشهور عندنا ما تلقاه التابعون بالقبول ٢٣٥
- الزيادة بخبر الواحد إنما يجوز عندنا إذا كان مشهوراً محكماً لا محتملاً ٢٣٥
- لا التي لنفي الجنس قد تجئ لنفي الكمال ٢٣٥
- زيادة قوله فصاعداً في حديث عبادة رضي الله عنه حجة على الخصم ٢٣٥
- الرد على من قال أن معمرأ تفرد بزيادة قوله فصاعداً عن الزهري ٢٣٦
- دليل وجوب ضم صورة أو نحوها مع الفاتحة ٢٣٧
- تحسين حديث أبي سفيان السعدي ٢٣٨
- الجواب عن أحاديث تفيد عدم وجوب ضم السورة إلى الفاتحة ٢٣٨

- استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة هو قول الجمهور وصح إيجاب ذلك عن
 بعض الصحابة وهو عثمان بن أبى العاص ٢٤٢
- باب حكم من لم يحسن فرض القراءة ٢٤٣
- باب ما جاء فى سنينة التأمين والإخفاء بها ٢٤٣
- دليل أن المأموم لا يقرأ الفاتحة واعتراف الحافظ بأنه لا يقرأها حال قراءة الإمام ٢٤٦
- تحقيق سكتات الإمام أثناء قراءته فى القيام ٢٤٦
- قول إبراهيم النخعى عندنا وهو تابعى جليل ٢٤٧
- توثيق أبى سعيد البقال ٢٥٠
- توثيق أبى بكر بن عياش ٢٥٠
- حديث وائل بن حجر فى الإخفاء بآمين ٢٥١
- نسبتهم الوهم إلى شعبة فى مواضع من هذا الحديث ٢٥١
- اختلاف شعبة وسفيان فى حديث وائل ٢٥١
- تصريح وائل بن حجر بأن الجهر كان للتعليم ٢٥٢
- سرد الأجوبة عن إيراداتهم ٢٥٢
- ثناء الأئمة على شعبة فى حفظه للأحاديث ٢٥٢
- ليس فى الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ٢٥٣
- الجرح على علاء بن صالح ومحمد بن سلمة ٢٥٣
- رواية شعبة فى الجهر شاذة ٢٥٤
- خير الدعاء الخفى ٢٥٤
- ترجيح حديث الإخفاء رواية ودراية ٢٥٤
- الجهر بآمين كان للتعليم ٢٥٥
- الجمع بين الروایتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى ٢٥٥
- أحاديث الجهر والجواب عنها ٢٥٦
- حديث وائل فى تثليث آمين ٢٥٩
- أثر إبراهيم: أربع يخافت بهن الإمام ٢٥٩
- مسئلة تأمين المأموم فى السرية ٢٥٩
- ما المراد من السورة فى حديث ابن عمر؟ ٢٦٠